

مَجْلسُ الخَدماتِ الماليَّة الإسلاميّة

الإرشَادَاتُ المُعدلة للعنَاصِرِ الأساسيَّة لإجراءاتِ الرقَابَةِ الإشرَافيَّةِ على المُؤَسَّسات التي تُقَدِّمُ خَدمَاتٍ مَاليَّة إسلَامِيَّة (عَدا مُؤَسَّسات التَكَافُلِ وبَرَامِجَ الاستِثمَارِ الجَمَاعِيّ الإسلاميّ)

مارس 2014

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس ❖

معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور اتيور رحمن	محافظ بنك بنغلاديش
معالي الأستاذ داتو محمد رسولي سبتو	المدير العام هيئة النقد سلطنة بروناي دار السلام
معالي الأستاذ أحمد عثمان	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الأستاذ هشام رامز عبد الحفيظ	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الأستاذ اقوس مارتوواردوقو	محافظ بنك إندونيسيا
معالي الدكتور فاليو الله سيف	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الاسلامية
معالي الدكتور زياد فارس	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الدكتور محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الأستاذة أيشت زهيرة	محافظ مؤسسة النقد المالديفي
معالي الأستاذ رودهيرسنق بهنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ عبد اللطيف الجوهري	محافظ بنك المغرب
معالي الأستاذ سنوسي لاميدو امينو سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الأستاذ أشرف محمود واثرا	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور فهد المبارك	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ راڤي مينون	المدير العام مؤسسة النقد سنغافورة
معالي الأستاذ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن هاشم	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ موكيم اوزتكين	المدير العام لوكالة الرقابة والإشراف المصرفي التركي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي، مؤسسة النقد العربي السعودي (من 10 ديسمبر 2013)

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، (حتى 24 أكتوبر 2013)

نائب الرئيس

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012م)

السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد ، مصرف البحرين المركزي (حتى 12 ديسمبر 2012م)

السيد / معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 7 أبريل 2013)

الأعضاء❖

الدكتور/ سلمان سيّد علي	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ حسيب الله صديقي	البنك الإسلامي للتنمية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد عبد الخالد	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (حتى 6 ابريل 2013م)
السيّد/ لطفي الزيري	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (من 30 مارس 2012)
السيدة / عائشة الجالاهما	بنك البحرين المركزي (حتي 28 فبراير 2014)
السيّد/ عبد الودود	بنك بنغلاديش (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (حتى17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ طارق هاشم فايد	البنك المركزي المصري (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ نواوي	بنك إندونيسيا (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ مورتيزا سيتاك	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 30 مارس

	2012م)
الدكتور/ علي صالح عبادي	هيئة الأسواق المالية لجمهورية إيران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ بكر الدين إسحاق	البنك المركزي الماليزي (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ زين العزلان زين العابدين	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)
الدكتور/ بشير عمر عليو	بنك نيجيريا المركزي
السيّد/ سليم الله صنع الله	بنك باكستان المركزي
السيّد / أدريان تسن ليونق شووا	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد / أنج شوين هوي	مؤسسة نقد سنغافورة (حتي 6 ابريل 2013م)
السيد / تان كينق هينق	مؤسسة نقد سنغافورة (من7 ابريل 2013م)
السيّد/ محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 30 مارس 2011م)
السيّد/ محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (حتي 11 ديسمبر 2012م)
السيدة / رابعة احمد الخليفة مكي	بنك السودان المركزي (حتي 6 ابريل 2013م)
الدكتور /بدر الدين قرشي مصطفي	بنك السودان المركزي (من 7 ابريل 2013م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيّد/ بيتر كيسي	هيئة دبي للخدمات المالية ، الإمارات العربية المتحدة (حتي 11 ديسمبر 2012م)
السيد / برسانا سايشلم	هيئة دبي للخدمات المالية ، الإمارات العربية المتحدة (من 12 ديسمبر 2012م)

❖وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجمُوعَةُ عَمَلِ الإرشَادَاتُ المُعدلة للعنَاصِرِ الأَساسيَّة لإجراءاتِ الرقَابَةِ الإشرَافيَّةِ على المُؤسَّسات التي تُقَدِّمُ خَدمَاتٍ مَاليَّة إسلَاميَّة (عَدا مُؤسَّسات التَّكَافُلِ وبَرَامجَ الاستِثمَارِ الجَمَاعِيّ الإسلاميّ)

الرئيس

السيّد/ طارق هاشم فايد ، البنك المركزي المصري

نائب الرئيس

السيّد/ السيّد/ بكر الدين إسحاق، البنك المركزي الماليزي

الأعضاء❖

الدكتور/ دادان مولجوان	البنك الإسلامي للتنمية
السيّدة/ فاطمة ناصر الفضيل	مصرف البحرين المركزي (حتى 28 أغسطس 2013م)
السيّد/ شودري محمد فيروز بن عالم	بنك بنغلاديش
السيّد/ محمد أيديل يسري بن شاري	هيئة النقد لسلطنة بروناي دار السلام
السيّدة/ ديوي أستوتي	بنك إندونيسيا
السيد / بهزاد فخار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 23 يوليو 2013م)
الدكتور/ علي سعيدي	هيئة الأسواق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
السيّد/ محمد صبحي عمايرة	بنك المركزي الأردني
السيّد/ مرزوق غازي اللطيبي	بنك الكويت المركزي
السيّد/ محمد محسن محد أنس	البنك المركزي الماليزي
السيّد/ محد رضوان أحمد تاج الدين	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيّد/ محمد مهراوي	بنك المغرب
السيّد/ إبراهيم ساني توكور	البنك المركزي النيجيري
السيّد/ دريد حمزة العصفور	البنك المركزي العماني
السيّد/ محمد مناصرة	سلطة النقد الفلسطينية
السيد / غلام شابر	بنك باكستان المركزي
السيدة/ بتي كريستين س. بونيي	البنك المركزي الفلبيني
السيدة/ نوف الكعابي	مصرف قطر المركزي
السيد/ توفيق محمد الجماز	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ ثون تك سون	مؤسسة النقد سنغافورة (حتى 26 أغسطس 2013)
السيد/ حسن ياسيورنلي	وكالة الرقابة والاشراف المصرفي التركي
السيد محمد إسماعيل أونال	البنك المركزي لجمهورية تركيا
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة

❖ وفقا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في اللغة الانجليزي

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة

سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي	عضو
معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
سماحة الشيخ / محمد تقي العثماني	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ داتؤ محمد هاشم بن يحي	عضو

❖ **وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.**

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيّد/ جاسم أحمد	الأمين العام
السيّد/ بيتر كايسي	مستشار (من 5 يوليو 2013)
البروفيسور/ سيمون أرتشر	مستشار
السيد/ د. هيني فان جرينينغ	مستشار(حتى 4 يوليو 2013)
السيّد/ جمشيد أنور شتة	عضو أمانة المجلس (الشئون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي، مصرف قطر المركزي

الأعضاء

الاسم	الجهة
الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد	بنك السودان المركزي
السيّد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
السيّد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد / محمد على الشهري	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيّد/ سعد بن الأمين البقالي	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

جَدْوَلُ المُحْتَوَيَّاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه

القسم الأول: المُقدِّمة

1 -1 خلفيَّةُ الموضوع

1 - أصدر مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة إرشاداتهِ المتعلقةِ بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية (المشارُ إليها فيما يلي بالمعيار الخامس) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلاميَّة في شهرِ ديسمبر 2007. وقد انتهج المعيار الخامس منهجًا يعتمدُ على تقييمِ المخاطرِ في إجراءاتِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ ويتناولُ التبعاتِ الإشرافيّةِ للفئاتِ المختلفةِ من المخاطر التي تواجهُهَا مُؤَسَّساتُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة في إطارِ عملياتِها.

2 - وقد أصدرَ مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة عددًا من المعايير والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ تتعلقُ بثلاثةِ قطاعاتٍ من قطاعاتِ صناعةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة وهي الأعمالُ المصرفِيَّةُ والتكافُلُ وأسواقُ رأسِ المالِ، وذلك بعد إصدارِ المعيار الخامس. وقد استعرضت بعضُ تلك المعايير والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ، فيما يتعلقُ بقطاعِ المصارفِ، نِطاقًا واسعًا من المسائل الاحترازية المتصلة بالحاجةِ لمراجعة تلك الإرشادات. وفيما يلي قائمةٌ بالمعايير والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ المتصلة بمراجعة تلك الإرشاداتِ[1].

أ. المعيارُ المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ - (المعيار15)، ديسمبر2013.

ب. متطلباتُ كفايةِ رأسِ المالِ للصكوكِ، والتصكيك والاستثمارات العقارية (المعيار 7)، يناير 2009.

ج. المبادئ الإرشاديَّةُ لنظمِ الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار 10)، ديسمبر 2009.

د. المبادئ الإرشاديَّةُ لإدارةِ مخاطر السيولة للمؤَسَّساتِ (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار 12)، مارس 2012.

---

[1] بالإضافة إلى الإصدارات المشار إليها أعلاه، يعد مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة في الوقت الحالي الملاحظة الإرشاديّة المتعلقة بالتدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة في مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، التي قد تكون ذات صلة في إطار مراجعة الإرشادات المتعلقة بالعناصرِ الرئيسة الخاصة بإجراءات المراجعة الإشرافيّة -المعيار الخامس.

هـ. المبادئ الإرشاديَّةُ لاختباراتِ الضغطِ للمُؤَسَّساتِ (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي) التي تقدم خدماتٍ ماليَّةٍ إسلاميّة (المعيار 13)، مارس 2012.

و. الإرشادات المتعلقةُ بمعيارِ كفايةِ رأسِ المال: الاعترافُ بالتصنيفاتِ للأدواتِ الماليَّةِ المتفقةِ مع أحكام الشَّرِيعَة الإسلامية الصادرة من مُؤَسَّساتِ تصنيف ائتمانِي خارجيّةٍ، (المبادئ الإرشادية 1)، مارس 2008.

ز. الإرشادات المتعلقةُ بإدارةِ المخاطر ومعيارِ كفايةِ رأسِ المالِ: معاملاتُ المرابحةُ في السلعِ، (المبادئ الإرشادية 2)، ديسمبر 2010.

ح. الإرشادات المتعلقةُ بممارساتِ دعمِ دفعِ الأرباحِ لأصحابِ حسابات الاستثمارِ، (المبادئ الإرشادية 3)، ديسمبر 2010.

ط. الإرشادات المتعلقةُ بمعيارِ كفايَةِ رأسِ المالِ: تحديدُ عاملِ "ألفا" في نسبةِ كفايةِ رأسِ المالِ، (المبادئ الإرشادية 4) مارس 2011.

3 - بعد إصدار المعيار الخامس، قام عددٌ من السُّلطات الإشرافيَّة بتطبيقِ هذا المعيارِ في دولهم[2] وتحصل مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة على ردود الأفعال والآراء عن طريقِ الوسائل المختلفةِ، (مِثْلَ الندواتِ والمنتدياتِ للقضايا الإشرافية والتنظيميّةِ واجتماعاتِ الموائد المستديرةِ وورشِ العملِ) ومن جميع أصحاب المصلحة (مِثْلَ السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ والمؤسسات المالية العاملة في السوقِ) بخصوصِ الجوانب التي تحتاجُ للتحديثِ فيما يتعلقُ بعمليةِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. وبشكلٍ خاص، أسفرت ورشُ العملِ الخاصةِ بعمليةِ "تسهيلِ تطبيقِ معايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة" في الدولِ الأعضاءِ عن تحديدِ مسائلَ إشرافيَّةٍ مهمة لم يتم تغطيتُها في المعيارِ الخامسِ (انظر الفقرة 6)، مما استدعى تغييراتٍ لازمة في تلك الإرشاداتِ المعمول بها مع الأخذِ بعينِ الاعتبارِ التطوراتِ التي تحدثُ على الساحةِ الدوليَّةِ فيما يتعلقُ بإجراءاتِ المراجعةِ الإشرافيَّة.

4 - وعلى خلفيةِ الأزمةِ الماليَّةِ والاقتصاديةِ لعامِ 2008، شهدت الساحةُ الإشرافية الدوليَّةُ عددًا من التطوراتِ والإصلاحاتِ التي نتجَ عنها إصدارُ لجنةِ بازل للإشرافِ المصرفي[3] لعددٍ من الإصداراتِ المختلفةِ. واشتملت تلك التطورات والإصلاحات على تحسينات على إطار بازل 2 نتجَ عنها إطار بازل 2.5، ومن ثم إلى إطارِ عملٍ جديدٍ يُعرفُ باسمِ إطار بازل 3 - الذي يتكونُ مِنْ تدابيرَ احترازيّة كليةٍ وجزئيةٍ. قامت لجنةُ بازل للإشرافِ المصرفي بعدة أمور منها إدخالِ تحسيناتٍ مهمةٍ على إطارِ العملِ بازل 2، الخاص بعمليةِ المراجعةِ الإشرافيّةِ (المشارُ إليه فيما يلي بالإطار الثاني). كما قامت

[2] استبانة تطبيق المعايير الصادر عن مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، يوليو 2011.

[3] يشير القسم السابع من إجراءات التشغيل القياسيَّة لمجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميّة إلى استمرار الأمانة العامة للمجلسِ في حالة ترقب بشأن أي تطورات وتغيرات قد تحدث أو يتم تبنيها فيما يخصُّ المعايير الصادرة عن الكيانات الدوليَّة الأخرى، التي من الممكن أن تؤثر في المعايير والملاحظات الإرشاديَّة الصادرة عن المجلس.

اللجنةُ، في مارس 2013، بإصدارِ مُسوَّدَةِ إطارِ العملِ الإشرافِيّ الخاصِ بالقياسِ والرقابةِ على التعرضات للمخاطر الكبيرةِ.

5 - وفقًا للاعتباراتِ المذكورةِ أعلاه، تبنى مجلسُ الخدمات المالية الإسلامية تعديلات على المعيارِ الخامس وتشكيلَ مجموعةِ عمل إجراءاتِ الرقابةِ الإشرافيَّةِ المعدَّلة، وذلك في سياقِ الصلاحيّات والتفويضِ الممنوح لمجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة لتطويرِ المعايير والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ الاحترازيّة لتعزيزِ سلامةِ واستقرارِ صناعةِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة، وذلك خلالِ الاجتماعِ التاسعِ عشر للمجلسِ في 17 نُوفمبر 2011 الذي عُقِد في المقَر الرئيس للمجلسِ في كوالالمبور، ماليزيا.

1 -2 المعطياتُ الأساسيَّةُ والأهدافُ

6 - تهدفُ هَذه الوثيقةُ إجمالًا إلى مراجعةِ وتغيير المعيار الخامس الذي يضعُ إرشاداتٍ توجيهيةً خاصةً بالعناصر الرئيسةِ لعمليةِ المراجعةِ الإشرافيّةِ التي تقومُ بها السُّلطاتُ الإشرافيَّةُ على مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة (عَدا مُؤَسَّساتِ التأمينِ الإسلاميّ (التكافل) وبرامجِ الاستثمارِ الجماعيّ الإسلاميّ) مَعَ الأخذ في عين الاعتبار خُصوصيّات مُؤَسَّسات الخَدمات الماليَّة الإسلاميّة والدروسِ المستفادةِ من الأزمة المالية وفي الوقتِ نفسه استكمال المعايير الدوليَّة المعمول بها الخاصة بعمليةِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ، خصوصًا تلك الخاصة بلجنةِ بازل للإشرافِ المصرفي. وتمثل هذه الوثيقة وجهةَ نظر مَجلس الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة حول (أ) معايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة التي يُتوقعُ من مُؤَسَّسات الخَدمات الماليَّة الإسلاميَّة مُراعاتُها؛ (ب) الممارساتُ المتوقعُ تطبيقُها من قِبَل السُّلطاتِ الإشرافيّةِ. ومن المجالاتِ التي تتناولهَا هذه الإرشاداتُ:

أ. مُتطلباتُ رَأس المالِ الرقابي.
ب. إجراءاتُ التقييم الداخليّةِ لكفاية رأس المال.
ت. إدارةُ المخاطر وتشملُ إدارةَ مخاطر المشاريع.
ث. ضوابطُ الإدارةِ المؤسسيّةِ وضوابطُ الإدارة المتفقة مع الشريعة.
ج. حجم التعرضات لمخاطر التصكيك.
ح. مخاطر التركزات ومخاطرُ الائتمان للأطراف المقابلة.
خ. تقييمُ مخاطر معدلِ العائد في السجلاتِ المصرفيّةِ.
د. الممارساتُ السليمةِ لاختباراتِ الضغطِ.
ذ. عملياتُ النَّوافذ الإسلاميَّة.
ر. الإشرافُ الموحدُ والسُّلطاتُ الإشرافيّةُ للدولةِ الأم والمضيفةِ وعلاقات الزمالة الإشرافية.
ز. الشفافيةُ وانضباطُ السوقِ.

7 - تنتهجُ هذه الوثيقةُ أسلوبًا قائمًا على تقييم المخاطر[4] فيما يتعلقُ بعمليةِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ، وبناءً عليه ستتمُ مناقشةُ التبعاتِ الإشرافيَّةِ لمختلفِ فِئاتِ المخاطر التي تواجهُهَا مُؤَسَّسَاتُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة في عملياتها لاحقًا في هذه الوثيقة.

8 - نتجَ عن ظهورِ مُؤَسَّساتٍ تقدمُ نطاقًا واسعًا من الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة قيامُ بعضِ السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ بتحديدِ متطلباتٍ إضافيَّةٍ؛ بهدفِ التعاملِ معَ العناصر التي تخصُّ التمويلَ الإسلاميّ بما في ذلك خصائصُ المخاطر والمسائلُ المتعلقةُ بالتوافقِ مع المتطلبات الشَّرعية. وتشملُ تلك المتطلبات إرشاداتٍ توجيهيَّة أو إطارات تتعلقُ بالمتطلباتِ الصحيحةِ والصالحةِ بالنسبةِ لفقهاء الشَّرِيعَة، ومنهجية احتسابِ معدلِ العائدِ، ونطاق التدقيق الشرعي.

9 - لذلك، نظرًا للتطوراتِ التي تشهدها الصناعةُ، قام مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بالمراجعةِ، والأخذ في عين الاعتبار أَفضل الممارساتِ التي تُطبقها السُّلطاتُ الإشرافيَّةُ المختلفةُ على مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وتهدفُ هذه الوثيقةُ إلى تشجيع التقاربِ نَحو أحسن الممارساتِ بين السُّلطاتِ التي تشرفُ على مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وذلك عن طريق إرساءِ الحدِّ الأدنى من المعايير وتمكين تلك السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ من الوفاءِ بمتطلباتِ تلك المعايير عند أداء الأدوارِ المتوقعةِ منها في ضَوءِ معايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة.

10 - ينوهُ مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة إلى ضرورةِ مُراجعةِ المعيارِ الخامس، وذلك لضمانِ انسجام إجراءات المراجعةِ الإشرافيَّةِ المتعلقة بمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة مع الإجراءاتِ النظيرة في المُؤَسَّساتِ التقليديَّةِ وأن تكونَ تلك الإجراءات ذات صلةٍ بالوضعيّةِ الحاليَّةِ للصناعةِ مَعَ مراعاة خصوصيّاتِ المعاملات المتوافقةِ مَعَ الشَّرِيعَةِ، وتعزيز السلامةِ الماليَّةِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة. وتُبرزُ هذه الوثيقةُ الحاجةَ للتركيزِ بشكلٍ أوسع على توفيرِ الإرشاداتِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة والسُّلطاتِ الإشرافيَّةِ، حيثُ ستعملُ هذه الإرشادات على دعم إدارةِ المخاطر في تلك المُؤَسَّساتِ والتكامل مع المعيارِ الخامس عشر.

---

[4] يشيرُ اصطلاح "المنهج القائم على مراعاة المخاطر" المستخدم في هذه الوثيقة إلى اعتماد المنهج الَّذِي تنتهجه الجهة الإشرافيَّة على تقييم تلك الجهة للمخاطر التي تتعرض لها المُؤَسَّسة، وقدرتها على إدارة تلك المخاطر.

11 - يتعينُ على السُّلطةِ الإشرافيَّةِ أن تتأكدَ من كفايةِ الأوجُه المتعددةِ للتقيدِ بمعايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة بما فيها المعاييرُ الخاصةُ بمتطلباتِ رأسِ المالِ وإدارةِ المخاطر، وهيكل وإجراءاتِ ضوابط الإدارةِ المتوافقة مع الشَّريعَةِ والشفافيةِ وانضباطِ السوقِ واختباراتِ الضَّغط[5].

12 - وبما أن المسؤولية الرئيسة للتقيد بالقواعد الشرعية تقع على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من امتلاكِ تلك المُؤَسَّساتِ لأنظمة داخلية للتحقق من الالتزام بالقواعد الشرعية، مع وجود سياسات وإجراءات تضمن ذلك الالتزام. وفي هذا الصدد، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ ضمان الالتزام بالمعيارِ العاشر (الضوابط الشرعية) في نِطاق اختصاصات تلك السُّلطات.

13 - أما فيما يتعلقُ بإجراءاتِ التقييم الداخليّةِ لكفاية رأسِ المالِ، فهناك أربعةُ مبادئ متفقٌ عليها دوليًّا تُشكل الدعامة الأساسيَّة للمراجعة الإشرافيَّة في إطارِ بازل 2 ومعمول بها بشكلٍ متساو ضمن المعنى الأوسع بالنسبةِ لمُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، وستناقش تلك المبادئ في القسم 3 -2.

14 - تتغير المخاطرُ التي تواجهها مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بعدة عوامل، منها تغيرِ أنواع عقود التمويل المستخدمة. لذا، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ التأكد من أنَّ مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة (أ) تتفهم وتسيطرُ على المخاطرِ في جميع مراحل العقد؛ (ب) وتمتلك الأنظمة وآليات الرقابة التي تضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشَّرِيعَة. وقد تدرس السلطات الإشرافيَّة تطوير مجموعة من الإرشادات عند مراجعة عمليّات مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، بما في ذلك تقييمُ النظمِ الإداريَّة التي تطبقها تلك المُؤَسَّسات على برامج الاستثمارِ وممارسات تخصيصِ الأصولِ بهدفِ حمايةِ حقوق مختلف أصحاب المصالح وبشكل خاص حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ولا سيما أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ويتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّةِ التعاملُ بحذرٍ مع مسائل حماية المستثمر الناشئة عن دورِ مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة بصفتها مديرة للأموال المودعةِ لديها من قِبَلِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ.

15 - وفي حالةِ عدم توفر الأنظمةِ الملائمة، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّةِ الطلبُ من مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة المعنية اتخاذ إجراءاتٍ تصحيحيةٍ لضمانِ إدارة تلك المُؤَسَّسات بشكلٍ احترازيّ.

---

[5] يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أيضا الإشراف على الالتزام بأحكامٍ أخرى تُطبق في دولها إلا أنها ليست مغطاة (أولم يتم تغطيتها بعد) بمعايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. وستكون بعض المواد في هذا المعيارِ ذات صلة بهذا الحكم أيضا.

وينبغي أن يتوافر للسلطات الإشرافية النفوذ والسلطة والإجراءات الضرورية للتأكد من قدرتها على إلزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للالتزام بأي إجراءات علاجية أو تصحيحية لازمة.

16 - وفي إطار عمليةِ تقييم المخاطر المتصلة بمتطلباتِ رأس المال وفقًا للمعيارِ المعدل لكفاية رأس المال –15 الصادر عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، فإن للسُّلطاتِ الإشرافيَّةِ الخيار بأن تطالب مُؤَسَّسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة باستخدام المعادلة المعياريَّة أو معادلة تقديرِ السُّلطةِ الإشرافيَّةِ، على حسب مقتضى الحال، لقياسِ متطلباتِ الحدِّ الأدنى لكفايَةِ رأسِ المال[6].

17 - يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة تطبيقُ طريقةِ كفاية رأس المال المناسبة التي تعكس: أ) مدى تحملِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ لمخاطر الموجودات التي يجري استثمار أموالِهم فيها؛ ب) وجود (احتياطي أصحاب حسابات الاستثمار) لاستيعابِ الخسائرِ الدوريّة (احتياطي مخاطر الاستثمار)؛ ج) وجود احتياطيات ضمن حقوق ملكية المساهمين من أجل دعم الأرباح (احتياطي دعم الأرباح)؛ د) تأثيرات المعادلة المستخدمة على النظام الماليّ الإسلاميّ عمومًا. وفي حالة استخدام المعادلة المعياريَّة، تتم معاملة أصحاب حسابات الاستثمار بصفتِهم مستثمرينَ، لا مودعينَ، وبالتالي يجبُ أن يتمَّ التركيزُ الإشرافي على المسائلِ التي تتعلقُ بحمايةِ المستثمرين بدلًا من مُتطلبات رأسِ المالِ فيما يتعلقُ بالموجوداتِ التي يتمُّ تمويلها بواسطة أموال أصحابِ حِسابات الاستثمار.

18 - **مِن المهم الأخذ في عين الاعتبار مفهوم التوازنِ بين متطلباتِ الحدِّ الأدنى لكفايَةِ رأسِ المالِ، وإجراءاتُ الرقابةِ الإشرافيَّةِ والشفافيةِ وانضباطُ السوقِ في الرقابةِ على مُؤَسَّساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة**[7]**. وجميعُ تلك الأوجُه مهمةٌ، ولكن لا يكفي أي منها بمفردِهِ لتحقيقِ أهدافِ الإشرافِ على قطاعِ مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميّة.**

19 - وبناءً عليه، يجبُ على السلطاتِ الإشرافيَّة أن تمارسَ تقديرها فيما يتعلقُ بالأوزانِ المناسبةِ والتوازن المطلوب لتطبيقِ المقاييس النوعيّة والكمية في سياساتها التي تطبقها في المجالات المذكورةِ في الفقرة 6 أعلاه، وذلك ضمن البنية التحتية القائمة لديها في دولها. كما أنه ينبغي للسلطات الإشرافية عند إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تركز بشكل واضح على المخاطر الاحترازية بدلا من أن تركز على الالتزام بالحد الأدنى. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي أن تكفل العناصر الرئيسة لعملية الإشراف وبشكل شامل تحديد نقاط الضعف، وتصعيد النتائج، واتخاذ القرارات، وتقديم الإجراءات الوقائية والتصحيحية المناسبة، والمساهمة في القرار المناسب عند الضرورة، وإستراتيجيات التعافي وإجراءاته.

---

[6] للمزيد من التفاصيل عن هذه المعادلات، يرجى الرجوع إلى المعيار الخامس عشر، المعيارُ المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) ، ديسمبر2013.، الملحق أ.

[7] يشبه هذا هيكل المحور الذي يقوم عليه إطار قوانين بازل 2 وبازل3.

1 -4 نطاق ومجال التَّطبيقِ

20 - يعتمد نطاقُ ومجالُ تطبيقِ هذه الإرشادات عموما على مدى تبني المعايير والمبادئ التوجيهيَّة الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. والهدفُ الأساسيّ لهذه الإرشادات هو توجيه الإشراف على مؤسسةِ الخدمات الماليّة الإسلاميّة المصرفيّة مع الأخذ في الاعتبار "نسبية" أحجام ودرجة تعقيد تلك المؤسسات، ويجب أن تفسر مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة في ضوءِ هذا السياقِ. وتشملُ مؤسساتُ الخدماتِ الماليّة الإسلاميّة هذه، على سبيلِ المثالِ لا الحصر، البنوك التجاريّة والبنوك الاستثماريّة والمؤسسات الأخرى التي تجمع الأموال ، و تقدم خدماتها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة، وفقًا لما تقرره السُّلطات الإشرافيَّة ذات الصلة.

21 - يُمكن للسُّلطاتِ الإشرافيَّة، وفقًا لتقديرها، التوسع في تطبيق هذه الإرشادات لتشمل عمليات "النوافذ" الإسلاميّة المستقلة بذاتِها أو المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات ماليّة إسلاميّة تقعُ في نطاقِ اختصاص تلك السُّلطات. وقد خُصِّصَ القسم 3 -8 تحديداً لتناول التفاصيلِ الخاصةِ بـ "النوافذ" الإسلاميَّة وعملية المراجعة الإشرافيَّة لـ "النوافذ" والإرشاد فيما يتعلقُ بالعوامل التي يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة أخذها بعين الاعتبار فيما يتصلُ بالتوسع في بعض المعاييرِ والملاحظات الإرشاديّة الصادرة عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لتشمل "النوافذ".

22 - يحثُّ مجلسُ الخدماتِ الماليّة الإسلاميّة السلطاتِ التي تشرفُ على مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على العملِ لتضمينِ إجراءاتٍ (نوعية وكمية) تتعلقُ بعناصر في هذه الوثيقة في سياستها التنظيميّة و/أو برنامجها للمراجعة الإشرافيّة.

23 - تؤدي إجراءات المراجعة الإشرافيّة إلى وضعِ استراتيجيَّة إشرافيَّة رسميَّة ومنظمة يتبعها الموظفونَ عند إجراء الإشراف المكتبيّ والتفتيش الميدانيّ. (يُرجى الرجوع إلى القسم 2 -4 للمزيدِ من التفاصيل). وتحتاج السُّلطة الإشرافيَّة إلى تقديرِ المخاطرِ وتقييم مُلاءمة وكِفاية إجراءات إدارة المخاطر. وبناءً على هذه التقديرات، تحدد السُّلطة الإشرافيَّة مجالَ اختبار معاملات التفتيشِ الميدانيّ (مثل التفتيش الميداني على مجالات ومنتجات وخدمات محددة). ومن المُتوقع أن تخضعَ مُؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ذات المخاطر العالية لأكثر الإجراءات صرامة من حيث الرقابة وتحليل المعاملات من قِبَل السُّلطات الإشرافيَّة.

24 - تعملُ مؤسساتُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة على إنشاءِ فروع وشركات تابعة لها في الدول الأخرى، والاستثمار في الأنشطة التي لا يمارسها -في المعتاد -الوسطاء الماليُّون التقليديُّون. وفي هذا

السياق، وحيث تتولى جهات إشرافيَّة منفصلة مسئوليَّة بعض المتطلبات الإشرافيَّة، يتوقع أن يتمَّ التنسيق والتعاون بين هذه السلطات لضمان الإشراف الموحد والفعَّال واستقرار النظام الماليّ.

25 - قد يكون للسلطات الإشرافية مسئوليات احترازية كلية و جزئية. وسيتضح تقييم المخاطر الكلية من الاتجاه العام للإشراف انطلاقا من مبدأ الإشراف على الشركات، وسوف ترتكز أيضا بشكل أساسي على بيانات الاقتصاد الكلية، وهذا مجال حديث لم تتم تغطيته بالتفصيل في هذا المعيار.

1 -5 *المبادرات السابقة*

26 - في سياقِ مراجعة المعيار الخامس قامت مجموعةُ عمل إجراءات المراجعة الإشرافيَّة المعدلة بإجراء استبانة شاملة لصناعةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في الفترةِ ما بين 24 أكتوبر و 30 نوفمبر عام 2012 بهدفِ التحقُّقِ من الفهم الذي قامت مجموعةُ العملِ بتطويره حتى الآن فيما يتعلقُ بالعمليَّة الفعليَّة للمراجعةِ الإشرافيَّة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة[8] ولقد كان الأساسُ الرئيس الذي بُنيت عليه أسئلةُ الاستبانة هو تقييم ممارسات إجراءات المراجعة الإشرافيَّة المعمول بها في الدول المختلفة وتوفير معلومات أساسية لمجموعةِ العملِ لمراجعةِ المعيار الخامس. وتهدف هذه الإرشادات إلى إلقاءِ الضوءِ على أفضل الممارسات التي تم تحديدها في سياق التعاملِ مع الثَّغرات الواضحة في سياقِ إجراءات المراجعة الإشرافيَّة.

1 -6 *تاريخُ التطبيقِ*

27 - يجبُ تطبيق المعيار المعدل من قِبَل السلطات الإشرافيَّة ضمن الإطار القانونيّ لنطاقِ اختصاص تلك السلطات. ويتوقع مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة من أعضائه تطبيق هذا المعيار بدءا من يناير 2015 (أو بعد ذلك في حالة كون تاريخ تطبيق الأحكام الرئيسة هو تاريخ لاحق) مما يعني أنه بحلول هذا التاريخ، يتعينُ تحويل هذه الإرشادات إلى مبادئ توجيهيّة وطنيّة وأن تنعكسَ على الكتيبات الإرشاديّة/ الأدلة الإشرافيَّة الوطنية وتطبيقها على الممارسات الإشرافيَّة.

---

[8] تمَّ توزيع أسئلة الاستبانة خِلال الفترة ما بين 24 أكتوبر 2012 و30 نوفمبر 2012 على جميعِ السلطات التنظيمية والإشرافية الثمانية والثلاثين بما فيها المصارف المركزيّة والسلطات النقديّة الأعضاء في مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. وتسلم المجلسُ 35 ردا من أصل 38 سلطة رقابية وإشرافية بمعدل استجابة بلغ 92٪. ولقد توزعت السلطات التنظيمية والإشرافية تلك جغرافيًا لتغطي أهم مناطق العالم.

القِسمُ الثاني: المعايير والمتطلبات الإشرافيَّة المسبقة ومناهج الإشراف الفعَّال على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

2 -1 المتطلبات المسبقة اللازمة للإشراف الفعَّال

28 - تحتاج السلطةُ الإشرافيَّة إلى تحديدِ شروط الإطار التنظيميّ الذي يتسق مع المفهوم الإسلاميّ في الدول التي تعملُ فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بجانب المؤسسات الماليَّة التقليديَّة. وفي الوقت نفسه تمتلك القدرة على الاستجابة للمتطلبات الاحترازيَّة المقبولة دوليًّا بالإضافة إلى توفير بيئة عمل إشرافية متكافئة وعادلة لكل من مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة والمؤسسات التقليديَّة على حد سواء.

29 - تحددُ وثيقةُ بازل للمبادئ الأساسية[9] "المتطلبات المسبقة" (أي المتطلبات اللازمة) للإشراف المصرفي الفعَّال. وهي عمومًا مسائل تقعُ خارج مجال الاختصاص المباشر والحصريّ للجهات الإشرافية. وفي حال وجود تحفظات لدى هذه الجهات الإشرافية بخصوص احتمال تأثير تلك المتطلبات المسبقة على كفاءة وفاعلية التنظيم والإشراف على المصارف، عندئذ يجبُ عليها إحاطة الحكومات والسُّلطات المختصة ذات الصلة بتلك التحفظُّات وتبعاتها السلبيَّة الفعليَّة أو المحتملة على الأهداف الإشرافيَّة. وتشمل تلك المتطلبات المسبقة ما يلي:

(أ) سياسات اقتصاد كليّ سليمة ومستدامة؛
(ب) إطار عمل مبني على أُسس متينة لصياغة السياسات التي تحقق الاستقرار المالي،
(ت) بنية تحتيَّة عامة قائمة على أُسس قويّة،
(ث) إطار عمل واضح لإدارة الأزمات ومعالجتها وإيجاد حلول لها،
(ج) مستوى مُلائم من حماية النظام (أو شبكة حماية عامة)،
(ح) إجراءات فعَّالة لتحقيقِ انضباط السوق.

30 - مبدئيًّا، تتساوى أهميةُ المتطلبات المسبقة العامة بالنسبةِ لمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة؛ ولكن يجبُ تكييف تلك المتطلبات بشكل صحيح لتوفر أسس الرقابة الفعَّالة على مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة[10]. ويفترض بشكلٍ خاص، أن تتضمنَ البنية التحتيَّة المطورة بشكلٍ جيد في سياق النظام الرقابيّ على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في مجال الاختصاصِ عناصر من بينها:

[9] وثيقةُ بازل للمبادئ الأساسيَّة للإشرافِ المصرفي، المُراجعة في سبتمبر 2012، الفقرة 50.

[10] تعد مجموعة عمل مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة في الوقت الحالي المبادئ الأساسية لتنظيمِ المالية الإسلاميّة التي يتوقع منها تناول التعديلات اللازمة على تلك المتطلبات المسبقة.

أ.قوانين ونظم للقوانين التجاريَّة بما في ذلك قوانين الشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكيَّة الخاصة، المطبقة بشكل ثابت وتُوفر آليةَ حل عادل للنزاعات،

ب. مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة جيدًا ومقبولة دوليًّا،

ج.نظام تدقيق خارجي مستقل يَضمن حصول مستخدمي القوائم الماليَّة، بما في ذلك المصارف، على تأكيدات مستقلة لكي تعرض الحسابات الصورة الحقيقيَّة والعادلة للوضع الماليّ للشركةِ وإعداد تلك الحسابات وفقًا للمبادئ المحاسبيَّة المتعارف عليها مع تحمل المدققين المسئوليّة عن أعمالهم،

د.نظامٌ قضائيّ كفء ومستقل،

ه.توفرُ المتخصصين المستقلين ذوي الكفاءة (مثل المحاسبين والمدققين والمحامين)، وتوافق أعمال هؤلاء مع المعايير الفنيَّة والأخلاقيَّة الشفَّافة الموضوعة والمطبقة من قِبَل كيانات رسميَّة أو مهنيَّة وفقًا للمعاييرِ الدوليَّة وخضوعهم للرقابة الملائمة،

و.قواعد حاكمة واضحة ومحددة جيدًا ورقابة كافية على الأسواق الماليَّة الأخرى، على المشاركين في تلك الأسواق إذا اقتضى الأمر،

ز.نظم مدفوعات ومقاصة آمنة وفعَّالة ومنضبطة (وتشملُ الأطراف الرئيسة المقابلة) لتسوية التعاملات الماليَّة في ظل رقابة وإدارة فعَّالة على مخاطر الأطراف المقابلة؛

ح. مكاتب تصنيف معلومات إئتماني فعَّالة وعلى درجةٍ عالية من الكفاءة تُوفِّر المعلومات الائتمانيَّة عن العملاء[11] و/أو قواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر؛

ط. إتاحة الإحصاءات الاقتصاديَّة والماليَّة والاجتماعيَّة الأساسيَّة للجمهور.

31 - ومن بين المتطلبات المسبقة الأخرى، الجزء الخاص بفاعلية انضباط السوق، وهو ما تناوله معيارُ مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الرابع الخص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل. أما بالنسبة لسلامةِ واستدامة السياسات الاقتصاديَّة الكليَّة، فمن المتعارف عليه أن تلك السياسات تقع خارج نِطاقِ اختصاص مراقبي البنوك، إلا أنه يتعينُ على هؤلاء التحرك في حالِ استشعارِهم أن السياسات القائمة تهدد سلامة النظام البنكيّ. ويدرس مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة متطلبات مسبقة أخرى مثل إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتعافي وإيجاد الحلول ومستوى ملائم من الحماية النظاميَّة (أو شبكة السلامة العامة).

32 - بما أنه لا يمكن لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الحصول على الأموال من المقرضِين التقليديين أو تسهيلات المسعف الأخير أو نوافذ الخصومات بسبب اشتراط سداد الفوائد، فمن الضروري وجود خطط احتياطيّة للحصول على الأموال (باستخدام الأدوات الماليَّة المتوافقة مع الشريعة) وذلك لجدوى تلك الخطط كما هو ثابت من وجودها في العديد من الدول. ويجب الأخذ في عين الاعتبار أن مشاكل السيولة في الأسواق الماليَّة في العديد من الدول قد مثَّلت تحديًا واختبارا

[11] تشير وثيقة لجنة بازل (المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية) تعديل سبتمبر 2012، هنا إلى المقترضين.

لقدرة السُّلطات الإشرافيَّة على إدارة مواقف الضغط وألقت الضوء على الحاجة لتسهيلات المسعف الأخير الفاعِلة لدعم مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في مواقف الضغط الشديد. وقد كشفت تلك التجارب عن حاجة السلطات الإشرافيَّة لتوضيح دورها بشكل أكبر بصفتها جهات توفر الدعم في صورة سيولة بشكل يتفق مع الشريعة ودور تسهيلات المسعف الأخير تجاه مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة في الظروف الطبيعيَّة وأوقات الضغط على حد سواء.

33 - إن حقيقة اعتماد رأس المال والعائد لحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على ربحيَّة مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة يشير إلى أنَّ أهمية الشفافية لمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة تكون أكبر مقارنة بالقطاعِ التقليديّ. وتُمثل المعايير الدوليّة للمحاسبةِ والتدقيقِ المعمول بها الدعم الأساسيّ لإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة وانضباط السوق. وبناءً عليه، إذا تم تطبيق ووضع تلك المعايير موضع التنفيذ بالاقترانِ مع المعيارِ الرابع الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيجب أن تكون المعلومات دقيقة وذات صلة ومناسِبة من حيث التوقيت ويُمكن الوصول إليها لتلبية احتياجات أصحاب المصالح على اختلافِهم. وسيسهل تطبيق تلك المعايير عمليةِ مقارنة القوائم الماليَّة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة خصوصًا فيما يتعلقُ بإثبات الدَّخل وحساب الربح. ويُمَكِّن ذلك أصحاب حسابات الاستثمار من تقييم نوع الاستثمار وخصائص المخاطر بناءً على إفصاحات مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عن إستراتيجيَّة الاستثمار الخاصة بها ودرجات المخاطر التي تواجهها. لذا فإن للسلطات الإشرافيَّة دور في تعزيزِ انضباط السوق عن طريقِ اشتراط الإفصاح عن المعلوماتِ ذات الصلةِ في مواعيدها[12].

2 -2 *معايير تصنيف المؤسسة بصفتها مؤسسةِ خدمات ماليَّة إسلاميَّة أو نافذة*

34 - يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن توضحَ في سِياق قوانينها ونُظمها الهيكل الإداري الذي من خلالِه تقوم بالتنظيم/والإشراف على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (في الوقت الحالي أو في المستقبل). وفي هذا الصدد، يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة توضيح معايير اعتماد أو تصنيف المؤسسة بصفتها مؤسسةِ خدمات ماليَّة إسلاميَّة أو نافذة إسلاميَّة في نطاق دولها. ويتناولُ القسم 3 - 8 عملية المراجعة الإشرافيَّة والمسائل الرئيسة المتعلقة بالنوافذ الإسلاميَّة.

35 - بما أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تمتلكُ الحق في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة المتفِقة مع الشريعة، بالإضافة إلى امتلاك أدوات المؤسسات التقليديَّة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة، فيتطلب ذلك أن تقوم السلطات الإشرافية بتوفير إطار عمل لنظام داخليّ متفق مع الشريعة

[12] يُرجى الرجوعُ إلى المبادئ الإرشاديَّة المتعلقة بمعيارِ رقم 4 والخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل، ديسمبر 2007.

لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وفقًا لتوصيات مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الواردة في المعيار العاشر. وقد يشمل هذا الإطار المؤسس من قبل السلطات الإشرافية، من بين أشياء أخرى، ما يلي:

أ. المتطلبات المناسبة عند التقدم للحصول على ترخيص مؤسسةِ خدمات ماليَّة إسلاميَّة؛

ب. وإطار عمل واسع النطاق تخضع له التعاملات الماليَّة الإسلاميَّة المطبقة، بما في ذلك هيكل الضوابط الإداريَّة والإجراءات المطبقة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

2 -3 معايير إضافية تتعلق بإصدار تراخيص مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

36 - نظرًا لتحمل السلطة المانحة للترخيص المسئوليَّة النهائيَّة لمنح الترخيص للمؤسسةِ ونظرًا لامتلاك تلك السُّلطة لصلاحية تحديد المعايير ورفض طلبات التأسيس التي لا تُحقق تلك المعايير، لذا يجبُ أن تأخذ عملية الترخيص في عين الاعتبار خصوصيَّات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (انظر الفقرة 41). ولضمان أخذ تلك الخصوصيَّات في عين الاعتبار، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة وضع معايير إضافيَّة تفي بها المؤسسة المتقدِّمة للحصول على الترخيص بصفتها مؤسسة خدمات ماليَّة إسلاميَّة بالمقارنة مع مؤسسةٍ أخرى تتقدم بطلب الحصول على ترخيص بصفتها مؤسسةٍ مالية تقليديَّة.

37 - يجبُ على المؤسسة التي تتقدم للحصول على ترخيص بصفتها مؤسسة خدمات ماليَّة إسلاميَّة ضمان توافق أنشطتها وأعمالها مع الشريعة بالكامل وتبني الحفاظ على أنظمة وضوابط فعَّالة لضمان التزامها بجميع متطلبات الشريعة المعنية في جميعِ الأحوال[13] كما يجبُ أن تكونَ المؤسسةُ على استعدادٍ لتطبيقِ السياسات والإجراءات الماليَّة الإسلاميَّة وضمان الالتزام بجميعِ الاشتراطات التنظيميَّة الإضافيَّة المعمول بها فيما يتعلق بممارساتها التجاريَّة [14]، والخطة الإستراتيجيَّة والتشغيليَّة و الرقابة الداخليَّة وإدارة المخاطرِ وكفاية رأسِ المالِ. بعد الحصول على الترخيص ، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة ضمن عملية المراجعة الإشرافيَّة التحقق من امتلاك مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لأنظمة رقابيَّة فعَّالة تضمن الالتزام بالشريعةِ في جميعِ تعاملاتها وعملياتها[15].

2 -4 الطُّرق الإشرافيَّة في الرقابة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

[13] يُرجى الرجوعُ إلى المعيارِ العاشر الخاص بالمبادئ الإرشاديَّةُ لنظمِ الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

[14] يُرجى الرجوعُ إلى المعيارِ التاسع الخاص بالمبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

[15] ، هنالك العديد من الجوانب الأخرى لعمليات المراجعة كما أشير إليها في هذه الوثيقة غير تلك التي تهتم بقضايا الامتثال بالمبادئ الشرعية.

38 - تخضعُ مؤسساتُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في العديد من الدول للرقابةِ من خِلالِ ترتيبات أو إدارات قائمة .لذلك يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة أن تمتلك القدرات والمهاراتِ الكافية لـ: (1) صياغة وإصدار القواعد التنظيميَّة (الإرشادات)؛ و (2) الإشراف وبشكل ممارس على تطبيقِ مبادئ الشريعةِ؛ و (3) الرقابة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والنوافذ الإسلاميَّة من خلال أدوات الرقابة الملائمة في دولها. ووفقًا للحصة السوقيَّة والأهمية النظاميَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في دولها ، قد تكون هناك حاجة إلى تعيينِ قسم متخصص أو موظفين مختصين من إدارات مختلفة.

39 - ويمكن للسُّلطات الإشرافيَّة اللجوء إلى نطاقٍ واسعٍ من الأدوات الإشرافيَّة أثناء قيامها بأعمال المراجعة مثل التفتيش الميدانيّ والإشراف المكتبيّ لتحديد وتقييم وقياس وتخفيف المخاطر في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والنوافذ الإسلاميَّة.

40 - يتضمنُ التفتيشُ الميدانيّ إخضاع مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة إلى فحوصات تفصيليَّة يتم إجراؤها بشكل متكرر مناسب وتُستخدم تلك الفحوصات أداة إثبات مستقلة على وجود وكفاية السياسات والإجراءات والأدوات الإشرافيَّة في مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها من قِبَل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة هي معلومات يُمكن الاعتماد عليها والحصول على معلومات إضافيَّة عن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والشركات المتصلة بها لتقييم وضع تلك المؤسسات ومراقبة متابعة التحفُّظات الإشرافيَّة المتعلقة بتلك المؤسسات وغير ذلك. ومن جهة أخرى، يُستخدم الإشراف المكتبيّ لمراجعة وتحليل الوضع الماليّ للبنوك بشكل منتظم ومتابعة المسائل التي تتطلبُ اهتماما إضافيا وتحديد وتقييم المخاطر الناشئة والمساعدة في تحديدِ الأولويات ونطاقِ أعمالِ التفتيشِ الميدانيّ والإشراف المكتبيّ الإضافية وغير ذلك[16].

41 - يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيَّة القيام بالتفتيشِ الميدانيّ والإشراف المكتبيّ بشكلٍ منتظم وذلك في إطارِ قيامها بتقييمِ المخاطر على أنشطة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وتقييم كفاية وظائف الرقابة على إدارةِ المخاطرِ الخاصة بتلك المؤسسات. ويتعينُ تحديد مجال وتكرار الإشرافِ الميداني والإشراف المكتبي من قِبَل السلطات الإشرافيَّة ذات الصلة بشكل يُراعي خصوصيات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة مما قد يتطلب من السلطات الإشرافية أخذ اعتبارات إضافية في التقييمات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد تشملُ تلك الخصوصيَّات عدة أمور، منها: (أ) تأثير تحول المخاطر في عقودِ التمويل (مثال: عقود تمويلِ الإجارة والمرابحة)؛ (ب) المخاطر القانونيَّة المتعلقة بحقوقِ كل الأطراف في صياغة العقود المستخدمة؛ (ت) المخاطر التشغيليَّة الناجمة عن تطبيق قراراتِ هيئة الرقابة الشرعيّة؛ (ث) مخاطر المخزون السلعيّ المُضمن في هياكل التمويلِ

[16] تمت الإشارة إلى المبادئ الأساسيَّة المنقحة للرقابةِ المصرفيَّة الصادرة عن لجنةِ بازل للإشراف المصرفي، سبتمبر 2012.

كالإجارة والمرابَحة في السلع؛ (ج) الشروطُ الخاصة المتعلقة بعملية ضوابط الإدارة لمنتجات المشاركة؛ و (ح) تطوير أدوات لقياسِ مخاطر معدل العائدِ بطريقةٍ صحيحةٍ.

القسمُ الثالث: العناصر الرئيسة في عملية المراجعة الإشرافيَّة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

3 - 1 متطلبات رأس المال الرقابي

42 - ينبغي على السلطات الإشرافيَّة التأكد مِن أن الكيانات الخاضعة لقواعدها التنظيميَّة تحقق الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال. ويجبُ أن يعتمدَ تقييم المستوى الملائم لمتطلبات كفاية رأس المالِ في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على تحليلِ حجم المخاطر الناتجة عن محفظة الموجودات الأساسيَّة، بالإضافةِ إلى المخاطر خارج قائمةِ المركز الماليّ ونتائج عملية المراجعة الإشرافيَّة مع الأخذِ في الحسبانِ مخاطر معدل العائد والمخاطر الأخرى التي قد ينتجُ عنها مخاطر تجاريَّة منقولة[17]. في حالةِ اشتراط السلطات الإشرافيَّة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تقومَ بتخصيصِ رأس مالٍ إضافي يزيد عن الحد الأدنى الطبيعيّ، عندئذ ينبغي على السلطات الإشرافيَّة تحديد العوامل التي تحدِّد متطلب رأس المال الإضافي (انظر الفقرة 54)[18].

43 - يشتملُ *المعيار المعدل لكفاية رأس المال* (المعيار الخامس عشر) على الحدِّ الأدنى المعدل لمتطلبات رأسِ المال النظاميّ الذي يعكسُ المتطلبات المقابلة في بازل 3 بهدف توفير التغطية الكافية لجميعِ المخاطر داخل وخارج قائمة المركز الماليّ التي تتعرضُ لها مؤسساتُ الخدماتُ الماليَّة الإسلاميَّة. ويجب أن تشترط السلطات الإشرافيَّة على جميع مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة إثبات أن رأسَ المالِ الخاص بها متناسب مع المستوى الإجمالي للمخاطرِ المعرضة لها بما في ذلك المخاطر التي تتعرضُ لها الموجودات مثل العقارات أو السلع التي ليست جزءا من عَملية الوساطة الماليَّة، سواء قامت مؤسساتُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بتلك الأنشطة بنفسها أو من خلالِ مؤسسات تابعة لها. كما يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيَّة تبني منهج يتسقُ مع طبيعة ووزن ودرجة تعقيد أنشطة مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة.

44 - يُغطي المعيارُ الخامس عشر المنهج القياسي[19] لقياس مخاطر الائتمان فقط؛ ولكن يمكن للسلطات الإشرافيَّة وفقًا لتقديرها السماح باستخدام مناهج أخرى (يُرجى الرجوعُ إلى القسمِ

---

[17] لمزيد من التفاصيلِ عن مخاطر معدلِ العائد، يُرجى الرجوعُ إلى المعيار الأول والخاص بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.يُرجى الملاحظةُ أنه يمكن مقارنة مخاطر معدل العائدِ لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بمخاطر معدل الفائدة في السجلات البنكيَّة للبنوك التقليديَّة.

[18] لذلك يجبُ أن تستندَ أي رسوم رأسمالية إضافيّة على أسس مُعلنة بوضوح وغير اعتباطية أوخاضعة لأي قيود قانونيَّة. إن الشروط الضرورية للرقابة الفعالة تستلزم ألا تمثل القيود القانونية أي عائق أمام الجهات الإشرافية لاتخاذ إجراءات فعالة.

[19] إن المنهج القياسي في المعيار 15 يضع أوزان مخاطر محددة تتعلق بأنواع محددة من مخاطر الائتمان. ويجبُ على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تقرر تبني المنهج القياسيّ إما أن تعتمد على التصنيفات الصادرة عن هيئات خارجيَّة أو استخدام الأوزان المعياريَّة للمخاطر.

الفرعيّ 3 -1 -5) لأغراض متطلبات رأس المال الرقابي. وعلى أي حال، تحتاجُ تلك السلطات أن تعكسَ في متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة طريقة عمل تلك المؤسسات في دولها. وتشملُ العوامل المخاطر المختلفة التي تتعرضُ لها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في مختلفِ العقودِ وفي المراحلِ التعاقديَّة المختلفة، والطرق المختلفة التي تدير بها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة المخاطر (في ظل قِلة أساليب تخفيف المخاطر) وتقاسم المخاطر بين مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة وأصحاب الحساباتِ الاستثماريَّة (مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التجاريَّة المنقولة بوجهٍ خاص).

45 - يُشترط على مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة في بعضِ الدول الحصول على موافقة السلطات الإشرافيَّة أو الهيئة الشرعية المركزيةّ لتطوير أدوات تخفيفِ المخاطرِ. ويُمكن تجسيدُ الإطار العريض للعملِ لدراسةِ وتقييم أساليب التخفيفِ الملائمة في شرطِ الحصولِ على موافقةِ الهيئة الشرعيةِ المركزية. وفي بعض الحالات، سوف تحصل السُّلطة الإشرافيَّة على نسخةٍ من تلك الموافقة. ولغرض الإشراف الاحترازيّ، يجب على السُّلطةِ الإشرافيَّة التأكد من ملاءمة تلك الأدوات لتخفيفِ المخاطرِ في المحفظة وذلك للاعتراف بتلك الأدوات كمخففات للمخاطرِ في متطلبات كفايةِ رأس المالِ. ويتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تعيَ أن استخدام مخففات المخاطر قَد لا يكون ذا فاعلية كَاملة (حيث تتبقى بعضُ المخاطرِ) وأنها قد تتأثر أيضا بالمخاطرِ التشغيليَّة.

3 -1 -1 مكونات رأس المال والتقديرات الإشرافيَّة للهامش الإضافي

46 - في إطارِ الإجراءات الإشرافيَّة، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة التأكد من أن مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تأخذ بعين الاعتبارِ المعايير المعنية والخاصة بمكونات رأس المال المختلفة (خصوصًا المكوناتِ بخلافِ رأسِ المال الأساسي)، بالإضافةِ إلى التعديلات والخصومات الرقابية المحملة على تلك المكونات كما هو وارد في المعيارِ الخامس عشر.

47 - يُقدمُ المعيارُ الخامس عشر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعريفاً لرأسِ المال (الرقابي) المؤهل (أي مجموع رأس مال من المستوى الأول والمستوى الثاني) لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وهو التعريف الذي يتعينُ عليها الرجوع إليه لتحديدِ بسط النسبة المطلوب استخدامها في حسابِ نسبةِ كفاية رأس المالِ. ويتكونُ رأس المال من المستوى الأول من رأسِ المال الأساسي ورأس المال الإضافي. وفي هذا السياقِ، يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن متطلبات رأسِ المال المؤهل لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الواقعة في دولها بإطاريه الأول والثاني لا تقل عن 8٪ من الموجوداتِ المرجحةِ بأوزان مخاطرها في جميعِ الأوقات (وبرأس مال أساسي يقدر بما لا يقل عن 4.5٪ من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها في جميعِ الأحوال؛ ويجب ألا يقل مجموع رأس المال

(رأس المال الأساسي مضافا إليه رأس المال الإضافي) عن 6٪ من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها في جميع الأوقات)[20]. إضافةً إلى ذلك، سوف يكون مطلوبًا من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي يتم تصنيفها من قِبَل السُّلطة الإشرافيَّة على أنها مؤسسات ذات أهمية نظاميَّة على النطاق المحليّ، الاحتفاظ برأسِ مال أساسي من المستوى الأول[21]. ويمكن للسلطات الإشرافية أن تراعي في عمليات المراجعة الإشرافية إضافة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الأهمية النظامية على الصعيد المحلي، مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الأهمية على الصعيد الإقليمي أو المؤسسات المحتمل بروزها كمؤسسات خدمات مالية إسلامية ذات أهمية عالمية. وفي هذا الصدد، فإن إطارات تقييم هذه المؤسسات والمتطلبات التنظيمية الإضافية يمكن أن تبنى على الإطار المعمول به للمؤسسات ذات الأهمية النظامية على الصعيد المحلي مع ضوابط إضافية.

48 - بالإضافةِ إلى رأس المال الأساسي، يتكون رأس المال الإضافي من أدوات ماليَّة متوافِقة مع الشريعة وبعض الاحتياطيات المشار إليها في المعيارِ الخامس عشر. وفي هذا الصدد يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة تحديد معايير دقيقة (تشمل متطلبات التوافق مع الشريعة) التي يجبُ أن تلتزمَ بها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في دولها[22]. وإلى جانب رأس المالِ الأساسي يعتبر رأس المال الإضافي رأس مال مستمر يعمل على امتصاص الخسائر في حالةِ استمرار وملاءة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بينما يعمل رأس المال من المستوى الثاني على امتصاص الخسائر الإضافيَّة في حالةِ عدم جدوى استمرار مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وبذلك يساعد في حماية أصحاب الحسابات الجارية والدائنين الآخرين للمؤسسة.

49 - يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة أيضا الإشراف على استخدام هامش رأسِ المالِ الإضافي والهامش الإضافي للتقلبات الدورية ونسبة الرفع المالي المتوافق مع الشريعة لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة مع الأخذِ في الاعتبارِ هياكل القوائم الماليَّة وخصوصيات تلك المؤسسات فيما يتعلقُ بهذه الشروط. يتعينُ على تلك السلطاتِ تحديد شروط احتياطيات رأس المال وتوفير الإرشاد، إذا اقتضى

---

[20] يجبُ أن تعتمدَ المراجعة الإشرافيَّة على متطلبات ذات سقفٍ أعلى وفقا للمدى الذي تتبنى فيه الدول متطلبات رأسِ مالٍ أعلى من متطلبات المعيار الخامس عشر.

[21] يُوفرُ المعيارُ الخامس عشر إطار عمل للتقييم والمتطلبات الإضافيَّة للمصارف ذات الأهمية النظاميَّة على النطاقِ المحليّ. وعن طريق تبني منهج غير توجيهي، يُوفر إطار العمل مخططا تمهيديًا شاملا لعمل السلطات الإشرافيّة لاختيار المصارف ذات الأهمية النظاميّة على النطاقِ المحليّ ولتحديد المتطلبات الخاصة بالدرجةِ العليا لاستيعاب الخسائر بالإضافةِ إلى خططِ التعافي وإدارة الأزمات في البيئات المصرفيَّة المزدوجة، يُمكن للسلطاتِ الإشرافيَّة استخدام الخطوط الإرشاديَّة الواردة في المعيار الخامس عشر بخصوص اختيار المصارف ذات الأهمية النظاميَّة على النطاقِ المحلي لتقييم وفرض سياسات و إجراءات إضافية لجميع المؤسسات المصرفية الواقعة في نطاق اختصاصاتها بما فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.

[22] يلقي المعيار الخامس عشر الضوء على أن أهليَّة الأنواع المختلفة من الأدوات الماليَّة للتضمين في المستوى الأول الإضافي أو المستوى الثاني تخضع لتقدير السلطات الإشرافيَّة في ضوء المعايير ذات الصلة وبالأخص التي تتعلق بالقدرة على استيعاب الخسائر.

الأمر، حول كيفية تطبيق شروط هامش إضافي لرأس المال[23] وهامش التقلبات الدورية [24]، بما في ذلك منهج تحديد الأوزان المُرجحة لهامش التقلبات الدورية للتعرضات العابرة للحدود والعناصر الخاضعة للقيودِ على التوزيعات (مثل التوزيعات النقديَّة لحصص الأرباح والتوزيعات التقديريَّة الأخرى) والتأثير المتبادل بين الهوامش والعمليات الإشرافيَّة الأخرى (مثل المحور الثاني الخاص بإجراءات التقييم الداخليَّة لتقييم مدى كفاية رأس المال). ويجبُ أن يكون تفعيل تطبيق تلك الهوامش الإضافية ونسبة الرفع المالي ممكنا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف قطاعات الصناعة بما يتوافق مع معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخامس عشر.

3 -1 -2 إرشادات بخصوصِ طريقة التصنيف الانتقائيّ

50 - من الملاحظ أن البعضَ يعتبر متطلباتِ رأس المال الرقابي[25] المقترحة من قِبَل مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في إطارِ الطريقةِ البسيطة لقياسِ المخاطرِ والمعمول بها في عقودِ التمويل الخاصة بالمشاركةِ والمضاربةِ عائقا أمامَ استخدام طرق التمويل هذه. ونظرًا لأن خطورة طرق التمويل هذه، وليست أوزان المخاطرِ المقترحة من قِبَل مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة هي التي تُعتبر العائق الأكبر أمام استخدام تلكَ الطرق بشكل أوسع، فلقد اقترحَ مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة في إطارِ المعيارِ الخامس عشر استخدام طريقة أخرى تتميزُ بحساسية أكثر تجاه المخاطرِ، وذلك في الحالاتِ التي تستلزمُ ذلك، وتُعرف تلك الطريقة باسمِ الطريقةِ الإشرافيَّة للتصنيفِ الانتقائيّ التي تُستخدم لقياسِ أوزان أحجام تلك المخاطر. إلا أن غياب الإرشادات المحددة حولَ تلك الطريقة يُعتبر عائقا محتملا أمامَ مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة التي تواجه تلك المخاطر.

51 - وبناءً عليه، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة في حالات العقود (التمويليَّة) للمشاركةِ والمضاربة توفير إرشادات محددة بخصوص طريقة التصنيف الانتقائيّ (بديلا عن الطريقةِ البسيطة لقياس المخاطر) للتمويل المتخصص بناءً على مختلف العوامل[26]. وبينما قد تكون تلك العقود مناسبة لصناعةِ

[23] يُعوَّل على الهامش الاحتياطي لرأس المال في تشجيع تنمية احتياطات رأس المالِ من قِبَل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في الظروف الطبيعية لاستخدامها في فترات الضغط.

[24] الهدف من هامش التقلبات الدورية هو حماية النظام المصرفي برمته من المخاطر النظاميَّة التي تظهر خِلال فترات الرواج الاقتصاديّ عند زيادة النمو الائتمانيّ الإجماليّ عن الحد المقبول.

[25] أشار مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة بوضوح في المعيارِ الخامس عشر إلى توافقِ المتطلبات الأعلى في ظل الطريقةِ البسيطة لقياسِ المخاطر مع منهج لجنة بازل للإشراف المصرفي وسريانها على مقدار التعرض غير المغطى بأساليب تخفيف المخاطر. ولذلك السبب فهي معرضة بالكامل لمخاطر تدهور رأس المال بدون وجود أي حماية للمستثمرِ أو الغير. لذلك لا يمكن مقارنة هذا التعرض "بالقرضِ التجاريّ".

[26] يُرجى الرجوعُ إلى المعايير المحددة في الملاحقِ (هـ) و (و) من المعيار المعدل لكفاية رأسِ المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التكافل) التي تقتصر على تقديم خدمات ماليّة إسلاميّة، ديسمبر 2013.

خدمات التمويلِ الإسلاميِّ من وجهة النظرِ التجاريَّة الصرفة، فإنَّ بعضها قد يثيرُ بعضَ المخاوف الاحترازيَّة. ولذلك، يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تأخذَ في عين الاعتبار في إطار عمليَّة المراجعة التي تقوم بها ارتباط تلك المخاوف بمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة. ويجبُ أن تأخذَ تلك المراجعة أيضا في عينِ الاعتبار عدة أمور، من بينها القيود (مثل القانونيَّة، والضريبيَّة، وحقوق حملة الأسهم، وأصحاب حسابات الاستثمار، وأسعار العملات الأجنبيَّة) والتعرض لأحجام مخاطر كبيرة، أو التأثير الناجم عن كون مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة شريكا في عقود المشاركة والمضاربة.

52 - إضافة إلى ذلك، وفي إطارِ استرشادها بالأسس المحددة في الملاحق (هـ) و (و) من المعيار المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ -15 الصادر عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، يجبُ على السُّلطاتِ الإشرافيَّة توفير مبادئ إرشاديَّة توضح تلك الأسس لتسهيلِ تطبيقها عندما تُواجه مؤسساتُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة مخاطر التمويل المتَّصلة بالمشاركةِ أو المضاربة. ويجوزُ للسُّلطاتِ الإشرافيَّة أيضا، وفقًا لتقديرها، أن توسعَ قائمة أساليب تخفيف المخاطر (الواردة في المعيار المعدل لكفايةِ رأس المال -15 الصادر عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة) التي يُمكن لمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة أن تستخدمها. وكما هو مقترح في معيار مجلس الخدمات المالية 15، يتعين على أي قرار رقابي يقترح تطبيق وزن مخاطر أقل من ذلك المقترح بواسطة طريقة ترجيح المخاطر البسيطة أن يخضع لمراجعة رقابية شديدة للعوامل بما فيها البنية التحتية وقدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على مراقبة الأداء والعمليات في الكيان الممول وجودة الضمان المستخدم وطبيعة أنشطة الأعمال التي ستتم مزاولتها، والبيئة القانونية والتنظيمية، وكفاية الضوابط المالية ونظم الإبلاغ لدى العميل ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وإجراءات مشاركة المعلومات، وطرق التقييم، وإستراتيجيات الخروج من الاستثمارات.

3 -1 -3 سلطة التقدير لفرض أعباء رأسماليَّة إضافيَّة على المخاطر التشغيليَّة

53 - تمتلكُ السُّلطاتُ الإشرافيَّة حرية التقدير فيما يتعلقُ بفرضِ أعباء رأسماليَّة إضافيَّة على المخاطر التشغيليَّة وفقًا لتقديرها للتعاملِ مع مخاطرِ عدم التوافق مع الشريعة[27]. قد تُقرر السلطاتُ الإشرافيَّة أنه بالرغم من أن المخاطر التشغيليَّة قد تُغطِّي أنواعًا مشابهة من مَخاطر عدم الالتزام مثل مخاطر عدم الالتزام بالقوانين التنظيميَّة أو المخاطر القانونيَّة، فإن انتهاج منهج غير ملائم مِن قِبَل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلقُ بالالتزام بالشريعة قد يهدِّد سُمعةَ تلك المؤسساتِ مما قد يؤدي إلى سحبِ الأموالِ. وفي حالة النظرِ إلى عدمِ الالتزام بالشريعةِ على أنه يمثل قدرًا

[27] تبعا لاستخدام لجنة بازل للرقابة المصرفية ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأول فإن المخاطر التشغيلية قد عرفت أنها مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو الأشخاص والأنظمة أو الأحداث الخارجية. هذا التعريف يشمل المخاطر القانونية ومخاطر الوكيل ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة ويستثنى من ذلك المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

كبيرًا من المخاطر التشغيليَّة، عندئذ يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقييم التدابير المناسبة التي قَد تكون هناك حاجة لاتخاذِها.

54 - في الحالاتِ الواردة أعلاه، يتعينُ على السُّلطةِ الإشرافيَّة أن تحددَ وتوفر وتشرح المنهجيَّة أي: العوامل التي تبرزُ الحاجة إلى رأسِ المال الإضافي من منظور رقابيّ للمخاطر التشغيليَّة. وقد تشتملُ تلك العوامل على بعضِ الأمور ومن بينِها: (أ) أي حالات جوهريّة سابقة لعدمِ الالتزام بالشريعة، و (ب) متانة الضوابطِ الداخليَّة الشرعيَّة في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة للتحقق (المسبق) والرصد (اللاحق) للحالات المحتملة لعدم الالتزام بالشريعة، و (ت) وجود تدقيق شرعيّ داخليّ وتطبيق معايير التدقيق الشرعيّ ذات الصلة، و (ث) توافر قِسم للمراجعة الشرعيَّة، بما في ذلك المراجعون الشرعيون المسئولون عن تقييمِ تدفقات العمليَّات التجاريَّة المطابقة للشريعة طبقًا لما هو محدد من قِبَل الهيئة الشرعيَّة الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أو الهيئة الشرعيِّة المركزية في الدولة التي تعمل فيها المؤسسةُ. وقد يتم استخدام هذا التقييم أساسا لتقدير متطلب رأس المال المضاف من قِبَل السُّلطات الإشرافيَّة باعتباره جزءا من عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأسِ المال. كما يحق للسُّلطاتِ الإشرافيَّة أن تسمحَ للمؤسسةِ بالجمع بين المناهج الكميَّة والكيفيَّة التي تدمج الخبرة والتقديرات الإداريَّة لتقييم مخاطر عدم الالتزام بالشريعةِ بطريقةٍ تتشابه بصورة إجماليَّة عامة مع الأوجهِ الأخرى للمخاطر التشغيليَّة.

55 - وبينما يمكن فَرض عبءٍ إضافي على رأسِ المالِ اعتمادًا على العوامل المحددة، يجبُ أيضًا على السُّلطاتِ الإشرافيَّة أن تضعَ في اعتبارها البنية الأساسيَّة ومخاطر الإدارة وعمليَّات الضبط في تخفيفِ أي مخاطر محتملة لعدمِ الالتزام بالشريعة (المندرجة تحت المخاطر التشغيليَّة) التي قَد تلغي الحاجة إلى أي رأسِ مالٍ إضافي من هذا القبيل.

3 -1 -4 -التعاملُ مع أصحابِ حسابات الاستثمارِ والمخاطر التجاريَّة المنقولة – دعم دفع الأرباح وعامل ألفا

56 - يُعتبرُ التعاملُ مع أصحابِ حسابات الاستثمار، ولاسيما أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من أهم القضايا التي تهم السُّلطاتِ الإشرافيَّة وفي الوقتِ الحالي، يتباينُ التعامل مع أصحابِ حسابات الاستثمار المطلقة – بموجب عقد المضاربة – من أجل احتسابِ نسبة كفاية رأسِ المالِ ويختلفُ من سلطة إشرافية لأخرى،[28] (وقد تنطبقُ اعتبارات مماثلة في حال إدارةِ موجودات حسابات الاستثمارِ

[28] على سبيلِ المثال، في بعضِ الدول يتم التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة باعتبارهم مستثمرين وبالتالي عليهم تحمل عدم استقرار العوائد ومخاطر الخسارة الناتجة عن استثمار حساباتهم (في حال عدم وجود تعد أو تقصير من جانب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). وفي مثل هذه الحالات، فإن (مخاطر السوق ومخاطر الائتمان المرجحة) الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يتم استبعادها من المقام عند احتساب كفاية رأس المال. وعلى نقيض ذلك ففي بعض الدول يتم معاملة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أنها التزامات على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مما يعني تحملها لمخاطر الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار (وهو في نظر الهيئة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية غير متوافق مع الشريعة الإسلامية). بينما في دول أخرى، تتحمل

بمقتضى عقدِ الوكالة). وفي العديد من الحالات، قد يؤدي التَّعامل مع أصحابِ حسابات الاستثمار عند احتسابِ المتطلبات الرقابية لرأسِ المال إلى قيام السُّلطة الإشرافيَّة بإصدار حكم مفاده عدم ملاءمة الاستبعادِ الكاملِ لنسب التعرض للمخاطر الائتمانيَّة والسوقيَّة من الموجودات الممولة من قِبَل أصحابِ حسابات الاستثمارِ، وكذلك وجود حاجة إلى توفيرِ رأسِ المالِ الرقابي فيما يتعلقُ بالجزءِ من تلك المخاطر المحمل على رأسِ مال مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة نفسها (والمعروف بالمخاطر التجاريَّة المنقولة). ويُتوقع من مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تطبيق منهجيَّة قياس سليمة وقوية للمخاطر التجارية المنقولة بناء على معلومات كافية وموثوقة. ومن أجل قياس متطلبات كفاية رأسِ المالِ تقوم السُّلطة الإشرافيَّة، بناءً على ذلك بتقييم، وتقدير موثوقية ودقة النهج أساسا لقياس ذلك الجزء من المخاطرِ الذي تتحمله مؤسسةُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة فعليًّا في صيغةِ المخاطر التجاريَّة المنقولة (انظر الفقرتَيْن 60 و61). وتحتاجُ السُّلطة الإشرافيَّة إلى الاعتمادِ على تقديرها فيما يتعلقُ بهذا الجزءِ من المخاطر الذي تتحمله مؤسسةُ الخدمَات الماليَّة الإسلاميَّة كالمخاطر التجاريَّة المنقولة إما لمؤسسةٍ معينة أو لجميعِ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في دولها.

57 - تُوضح الإرشادات الرابعة (الإرشادات المتعلقةُ بمعيارِ كفايَةِ رأسِ المالِ: تحديدُ عاملِ "ألفا" في نسبةِ كفايةِ رأسِ المالِ) كيفية قياس المخاطر التجاريَّة المنقولة أي المخاطر الإضافيَّة التي يتحملها حَمَلة أسهم المؤسسةِ من أجلِ حمايةِ العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار ضد التغيراتِ في عوائد الموجودات. كما تُوفر تلك الإرشادات منهجيَّة لتقدير قيمة عامِل ألفا المستخدمة في صيغة التقدير الإشرافي لاحتساب متطلبات كفاية رأس مال مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. وتنص الإرشادات الرابعة على طريقة جبريَّة لحساب حجم المخاطر التجاريَّة المنقولة وعامِل ألفا التي يُمكن للسلطاتِ الإشرافيَّة استخدامها لاتخاذ قرار بشأن مستوى ألفا المناسب على نِطاق الصناعة. ويتعينُ على السلطات الإشرافيَّة مراعاة أن هذا المنهج يتبع متطلبات خاصة بالبيانات من أجلِ التقييمِ الدقيق لكل من المخاطر التجاريَّة المنقولة وعامِل ألفا. ويتطلب ذلك بدوره أن تقومَ السلطاتُ الإشرافيَّة بتقييم أطر العمل المحاسبيَّة الحاليَّة ومتطلبات الإبلاغ للسلطات الإشرافية في نِطاقِ دولها.

58 - في دول مُعينة، أو ظروف معينة، قد تستطيعُ مؤسسةُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة إثبات عدم وجود مخاطر تجاريَّة منقولة بسبب عدم الخضوع لأي ضغط للتخلي عن الأرباح من أجل "دعم" العوائد الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار. ويمكن للسُّلطة الإشرافيَّة أن توفرَ إرشادات فيما يتعلق بمثلِ هذه الظروف. وفي مثل هذه الحالات، قد يتم اعتبار أصحاب حسابات الاستثمارِ مثل أصحاب

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءا من عدم استقرار العوائد الناتجة عن الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عن طريق تقديم الدعم غير المشروط. وفي مثل هذه الحالة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتحمل هذا المقدار (المعروف ب: معامل ألفا، (α)) لمخاطر السوق ومخاطر الائتمان المرجحة للموجودات الممولة من قبل حسابات أصحاب الاستثمارات المطلقة في مقام نسبة كفاية رأس المال. وفي حالة أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، فإن ممارسة الدعم هذه لا يتم تطبيقها عادة، إلا أنه ينبغي معاملة أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بشكل مماثل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيما يخص أغراض كفاية رأس المال.

حسابات استثمار مقيدة أو مستثمرين في صندوق استثمار مشترَك. ولذلك على السُّلطة الإشرافيَّة التأكد من امتلاكِ المؤسسة لإجراءات وضوابط كافية لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار في ظروف مماثلة (انظر الفقرة 90).

59 - يُنوه مجلسُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الي وجودِ العديدِ من ممارسات دعم دفعِ الأرباح لأصحابِ حسابات الاستثمار التي يتم تطبيقها بسببِ العديد من الاعتبارات الداخليَّة والرقابية لتخفيفِ مخاطر سَحب الأموال من قِبَل أصحاب حسابات الاستثمار (مخاطر السحب). وفي حالة الاعتبارات الداخليَّة، تواجه مؤسسةُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ضغوطًا تنافسيَّة لسدادِ العائد لأصحابِ حسابات الاستثمار بالسعرِ السوقيِّ السائد لتفادي سحب الأموال من قِبَلهم، بينما في حالة الاعتبارات الرقابية، إن كانت مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ترغب على سبيل التبرع بدعم أرباح حسابات الاستثمار ، فإن عليها، انطلاقًا من منظور الاستقرار الماليّ، الاحتفاظ باحتياطات تخصص للدعم و/أو استخدام طرق أخرى لسداد العوائد إلى أصحابِ حسابات الاستثمار تأخذ في الحسبانِ المعدلات السائدة في السوقِ. ويتعينُ على السلطاتِ الإشرافيَّة خلال عمليَّة المراجعةِ الإشرافيَّة الرجوع إلى الإرشادات الثالثة *(الإرشادات المتعلقةُ بممارساتِ دعمِ دفعِ الأرباحِ لأصحابِ حسابات الاستثمار)* التي توضحُ العديد من الأمورِ (مثل كفاية رأس المال وضوابط إدارة المؤسسات والإفصاحات وما إلى ذلك) المرتبطة بالدعم الناتج عن الأساليب المختلفة المستخدمة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك التخلي عن حِصة المضارب من الأرباح، والتبرع بالأرباحِ من قِبَل حَمَلَة الأسهم لصالحِ أصحابِ حسابات الاستثمار، واحتفاظ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة باحتياطي معدل الأرباح لضمان انتظام عائد أرباح المستثمرين وحصة المؤسسة من الأرباح والاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار فقط لتغطية خسائر المستثمرين، وما إلى ذلك.

60 - عندما تعتمدُ السُّلطات الإشرافيَّة مختلف طرق الدعم داخل دولها، عندئذ يتعينُ عليها إمداد مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الواقعة في نِطاق إشرافها بسياسة (أو إرشادات كتابية) فيما يتعلقُ بتلك الممارسات مع الإشارةِ بشكلٍ خاص إلى المعايير أو الإجراءات المستخدمة لتقييمِ حجمِ المخاطرِ التجاريَّة المنقولة التي تتعرضُ لها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في عمليَّةِ تقييم كِفَاية رأس مالها.

61 - وفقًا للمعيارِ الخامس عشر يُعمل بمعادلة التقدير الإشرافي عندما يُطلب من مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تحتفظَ برأسِ مال رقابي فيما يخص المخاطر التجاريَّة المنقولة. وفقا لهذا المنهج، ينظر إلى المخاطر الائتمانيَّة والسوقيَّة للموجودات الممولة عن طريقِ حسابات الاستثمار المطلقة على أساسِ المشاركة في الأرباح بالنسبة والتناسب بين كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (أي حَمَلَة الأسهم). ومن ثم، يجبُ تضمين نسبة من الموجودات (المرجحة بأوزان المخاطر) والممولة من خِلالِ حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباحِ والمشار إليها

بالحرفِ الإغريقي "ألفا" في مقام نسبة كفاية رأسِ المالِ، وتخضع القيمة المسموح بها لعاملِ ألفا لتقديرِ السلطات الإشرافيَّة. وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الأساسيّ الذي يُواجه المؤسسة وسلطتها الإشرافية في تقييمِ درجة المشاركة في المخاطرِ بين رأسِ مال المؤسسة نفسها (أموال حملة الأسهم) ورأس مال أصحاب حسابات الاستثمار والتي ينتج عنها عاملِ ألفا ومستويات المخاطر التجاريَّة المنقولة. وتعكس قيمة عاملِ ألفا -التي تقتربُ من الصفر وجهة نظر أصحاب حسابات الاستثمار المماثلة للمستثمرين الذين يتحملون معظم المخاطر التجارية، وعندما تقترب قيمة عاملِ ألفا من 1 فإنها تعكسُ حالة شبيهة بالحالة الإيداعية التي لا يتحمل فيها أصحاب حسابات الاستثمار أي مخاطر تجاريَّة تقريبًا.

3 -1 -5 المناهج المتقدمة وسلطة التقدير الإشرافي في الحالات ذات الصلة

62 - يُمكن حساب مُكونات مخاطر الائتمان في مقامِ نسبة كفاية رأس المال بثلاثِ طُرق مختلفة تتفاوت في درجةِ التعقيد، وهي (أ) المنهج القياسي (ب) المنهج القائم على التقديرات الداخليَّة للمؤسسة (ت) المنهج المتقدم القائم على التقديرات الداخليَّة للمؤسسة.[29] وبصورة مماثلة، يمكن حساب عناصر المخاطر السوقيَّة والتشغيليَّة في مقامِ كفاية رأسِ المالِ بمناهج مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ معيارَ كفاية رأس المالِ المعدّل (المعيار الخامس عشر) لا يغطي المناهج المتقدمة لحساب متطلبات رأس المال المنهج القائم على التقديرات الداخليَّة للمؤسسة والمنهج المتقدم القائم على التقديرات الداخليَّة للمؤسسةِ لحساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومنهج القياس المتقدم لحساب متطلبات رأس مال المخاطر التشغيليَّة. ومع ذلك، يوسع المعيار الخامس عشر نطاق: (أ) تقييم وقياس مخاطر السوق من خلالِ استخدام منهجيَّات تحديد قيمة المراكز بموجبِ سعر السوقِ وتحديد قيمة المراكز بموجبِ نموذج تقييم المراكز في سجل التعاملات الخاص بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وطريقة المدة لحساب رسوم رأس المال لمخاطر السوق العامة؛ (ب) نطاق قياس المخاطر التشغيليَّة من خلالِ المنهج القياسي والمنهج القياسي البديل الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار في عمليَّة المراجعة الإشرافيَّة.

[29] يشيرُ المنهج القائم على التقديراتِ الداخليَّة للمؤسسةِ إلى مجموعةٍ من أساليب قياس مخاطر الائتمان المقترحة في إطار بازل 2 لقواعد كفاية رأس المال التي يسمح بموجبها للمصارف بتطوير نماذجها التجريبية لتقدير احتمالية عدم سداد العملاء الأفراد أو مجموعة من العملاء. وفي إطار هذه المنهج يطلب من المصارف استخدام احتمالية التعثر المقررة بسبب التخلف عن السداد ومعامِلات القياس المطلوبة لحساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها. حينئذٍ يكون قد تم حساب إجمالي رأس المال المطلوب حسب النسبة المئوية الثابتة والمقدرة للموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها. وفي إطار المنهج المتقدم القائم على التقديرات الداخلية للمؤسسة، يُسمح للمصارف بتطوير نماذجها الكميّة لتقديرِ احتمالية التعثر وتقدير الخسارة في حالة التعثر وحجم التعرّض في حالة التعثر ومعامِلات القياس المطلوبة الأخرى لحساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

63 - يدرك مجلسُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أنه في بعض الدول، تسمحُ السلطات الإشرافيَّة لبعض مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة باستخدامِ بعض المناهج المتقدمة، نظرًا لنموها المتزايد وتعقيدات ممارسات إدارة المخاطر الخاصة بها. كما يدرك المجلس بوجود مخاوف من السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتبر جزءا من مجموعة تضمُّ البنوك التقليديَّة باختيارِ إطار لقياس المخاطر يتناسبُ مع الطريقة المستخدمة في أعمالهم المصرفيَّة التقليديَّة، لأنه بدون ذلك، سيتعين على المجموعة تطبيق نظاميْن مختلفيْن لقياس مخاطر الائتمان، مما يؤدي إلى تناقضات في متطلبات رأسِ المال لنفسِ الطرف المُتعامل معه، التي إذا لم تعالجْ قد تؤدي إلى حالات مراجعة على رأس المال مع مرورِ الوقت. وفي هذا الصدد، يُمكن للسلطاتِ الإشرافيَّة بناءً على تقديرها، أن تسمح لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الواقعة في دولها بالتحول للطرقِ المتقدمة لأغراض متطلبات رأس المال النظاميّ شريطة التأكد من عدة عوامل من ضمنها: (أ) متانة النماذج الداخليَّة؛ (ب) توافر بيانات كافية وموثوق بها؛ و (ج) تحقيق المتطلبات الأخرى ذات الصلة.

64 - في الحالاتِ التي تستخدم فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة المناهج المعتمدة من قِبَل السلطات الإشرافية، يجبُ على هذه السلطات التأكد من التقدير الدقيق لمخاطر مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة من خلالِ تلك المناهج. وفي هذا الصدد، يُمكن للسُّلطات الإشرافيَّة التأكد من التقديرِ الدقيق للمخاطرِ التي تتعرضُ لها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة من خلال عدةِ طرق من ضمنها: (أ) توجيه مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، لاسيما بالنسبةِ للمعايير المؤهلة[30] لاستخدام الطرقِ التي تم مناقشتها أعلاه؛ و (ب) وضع إجراءات للتأكدِ من المناهج المطبَّقة مِن قِبَل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في الصناعةِ إجمالًا وذلك لأغراض الاتساق. بالإضافةِ إلى ذلك، سوف يتعينُ على السُّلطات الإشرافيَّة لأغراض الموثوقية أن تتأكدَ من أن لَديْها القُدرة والمجموعة الكافِية من المهارات (مثل الخبرة في النماذج الكميّة) لتقييمِ ومراجعة للمناهج الداخليَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بطريقة موضوعية.

3 -2 عمليةُ التقييم الداخليَّة لكفايةِ رأسِ المالِ

65 - تعتبرُ العمليَّة الشامِلة والكاملة للتقييم الداخليّ لكِفاية رأس المال عنصرًا أساسيًّا من عناصر برنامج إدارة المخاطر الفعَّال، حيث تحقق تلك العمليَّة مستوى كاف من رأسِ المالِ لدعم طبيعة ومستوى أحجام المخاطر التي تُواجه مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ويتمثلُ دورُ السُّلطاتِ الإشرافيَّة في تقييم التقييمِ الداخليّ للمصرف والتدخل عند الاقتضاء. ويحتوي القِسم 2.2.3 أدناه

[30] بالإشارةِ لمعايير التأهل، وخصوصًا التأهل لاستخدامِ المنهج القياسي والمنهج القياسي البديل كما هو محدد في المقياس الخامس عشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتعينُ الإشارة للفقرات من 660 -663 من منهجِ لجنة بازل للإشراف المصرفي، التقاربات الدوليَّة لقياس رأس المال والمقاييس الرأسماليَّة، يونيو 2006

على المزيد من الإيضاحِ بخصوصِ إجراءات الرِّقَابة الإشرافيَّة لعمليةِ التقييمِ الداخليّ لكفايةِ رأسِ المالِ.

66 - يحتوي المحورُ الثاني لبازل 2 على أربعة مبادئ متفق عليها دوليًّا تشكل الدعامة الأساسيَّة للمراجعة الإشرافيَّة وهي مبادئ يُمكن تطبيقها بالمعنى العام بالنسبةِ لمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. وتلك المبادئ هي:

أ. يتعينُ على المؤسساتِ تطبيق إجراءات لتقييم كفاية رأس المال الكليّ بالنظرِ إلى طبيعةِ المخاطر المعرضة لها بالإضافةِ إلى تفعيلِ إستراتيجيَّة للحفاظِ على مستويات رأس المالِ لديها؛

ب. يتعينُ على المشرفينَ مراجعة وتقييم إستراتيجيات وتقييمات كفاية رأسِ المالِ الداخليَّة للمؤسساتِ وقدرتها على المراقَبةِ الذاتيَّة وضمان الامتثال بنسبِ رأس المال النظاميَّة. ويتعين على المشرفينَ اتخاذ الإجراءات الإشرافيَّة اللازمة في حالة عدمِ رضاهم عن نتيجةِ تلك الإجراءات.

ت. يتعينُ على المشرفينَ مطالبة المؤسسات بأن تكون فوق الحدِّ الأدنى من نسبِ رأس المالِ الرقابيّ كما يتعينُ عليهم امتلاك القدرةِ على الطلبِ من تلك المؤسسات الاحتفاظ برأس مالٍ يزيدُ عن الحدِّ الأدنى،

ث. ويتعينُ على المشرفينَ السعي للتدخلِ في مرحلةٍ مبكرة لتفادي انخفاض رأسِ المالِ عن المستويات الدنيا المطلوبة لدعمِ خصائص المخاطر التي تواجهها أي مؤسسة بعينها، كما يتعينُ عليهم طلب اتخاذ تدابير علاجيَّة عاجلة في حالةِ الإخفاق في المحافظةِ على رأسِ المالِ أو استعادته.

3 -2 -1 إطار العملِ الخاصِ بإجراءاتِ التقييم الداخليَّةِ لكفايةِ رأسِ المالِ بالنسبةِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة

67 - يتعينُ القيامُ بإجراءاتِ التقييم الداخليَّةِ لكفايةِ رأسِ المالِ في مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة مِن خلالِ أسسٍ موحدةٍ، وَعِنْدَمَا يستلزمُ الأمر ذَلِكَ وفقًا لما تراهُ السُّلطاتُ الإشرافيَّةُ المَعَنيَّةُ، ينبغي أَنْ تجري تلك الإجراءَات عِنْدَ مستوى الكِيانِ القانونيّ لكلِ مُؤَسَّسة تُقدِّمُ خَدماتٍ ماليَّة إسلاميَّة في المجموعةِ. ولكي يَتم تقييمُ كفايةِ رأسِ المالِ، يَجِبُ أَنْ تمتلكَ مُؤَسَّسةُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ القُدرَةَ على إثباتِ أَنَّ النِّسبَ المستهدفةَ مِنْ رأسِ المالِ الداخليّ التي تمَّ اختيارُها قائمة على أُسسٍ جيدةٍ، وتتسق تلك النِّسب المستهدفةِ مَعَ منظومةِ المخاطرِ الإجماليَّةِ الخاصةِ بها وبيئةِ التشغيلِ الحاليَّةِ (وهو ما يَعني: الدورة الحاليَّةُ للنشاطِ التجاريَّ الذي تعملُ فِيه المؤسسة)، وتتمثلُ السمات الخمس الرئيسة لتلكَ العمليَّةِ الدقيقةِ فِيمَا يلي:

أ. مراقبةُ وإشرافُ مجلسِ الإدارة والإدارةِ التنفيذية،

ب. والتقييمُ الشاملُ للمخاطرِ،

ج. والتقييمُ السليمُ لرأسِ المالِ،
د. والرصدُ والإبلاغُ،
ه. ومراجعةُ الرقابةِ الداخليَّةِ.

مراقبةُ وإشرافُ مجلسِ الإدارة والإدارةِ التنفيذية

68 - يَتَحَمَّلُ مجلسُ الإدارة مسئوليَّةَ وضعِ وإرساءِ حدود قدرةِ تَحَمُّل مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميّةِ للمخاطر (أي المستوى المقبول من المخاطر الممكن تحملها) (انظر الفقرة 109) وإطار العملِ الخاصِ بإدارةِ رأسِ المالِ (الذي يَجِبُ أَنْ يشملَ –أمورا من بينها – الأهداف الداخليَّةَ وإجراءاتِ الرقابةِ الداخليّةِ والإجراءاتِ والسياساتِ المكتوبةِ، وطرق رصدِ مدى الامتثالِ والالتزام بالسياساتِ الداخليَّةِ) لتقييم المخاطرِ المتنوعةِ، كما يتعينُ على المجلسِ ضَمَانُ قيامِ الإدارةِ التنفيذية بمسئولياتها فِيمَا يتعلقُ بالتطويرِ والتنفيذِ الفاعلِ لإجراءاتِ التقييم الداخليَّةِ لكفايةِ رأسِ المالِ، وتَتَحَمَّلُ الإدارةُ التنفيذية مسئوليةَ فهمِ طبيعةِ ومستوى المخاطر التي تَتَحَمَّلُها مُؤَسَّساتُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ والاضطلاعِ بمسئوليةِ ضَمَان مُلاءَمَة تعقيد عملياتِ إدارةِ المخاطرِ في ضَوءِ منظومةِ المخاطر وخطةِ العملِ.

69 - يُعَدُ تحليلُ متطلباتِ رأسِ المالِ الحاليّ والمستقبليّ لِمُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ فِيمَا يتعلقُ بأهدافِها الإستراتيجيَّة عنصرًا حيويًّا في عمليةِ التخطيطِ الإستراتيجيّ، حَيْثُ يَجِبُ أَنْ توضحَ الخطةُ الإستراتيجيَّة متطلباتِ رأسِ المالِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة بشكلٍ جَليٍّ وأن توضح المصروفاتِ الرأسماليَّةَ المتوقعةَ، ومستوى رأسِ المالِ المرغوب فِيه، ومصادر رأسِ المالِ الخارجيّ. ويتعينُ على الإدارةِ التنفيذية ومجلسِ الإدارة النظرُ إلى عنصر تخطيطِ رأسِ المالِ بوصفه عنصرا مهما من عناصر القدرةِ على تحقيقِ الأهدافِ الإستراتيجيَّة المرجوةِ. وباعتباره جزءا من التخطيطِ الرأسماليّ، يَجِبُ على الإدارةِ التنفيذية أيضًا أَنْ تضمنَ إجراءِ تقييمٍ شاملٍ لمدى كفايةِ رأسِ المالِ بشكلٍ منتظمٍ بهدفِ تحديدِ مدى استمرارِ ملاءَمةِ الأهدافِ الداخليَّةِ لرأس المال.

التقييمُ الشاملُ للمخاطرِ

70 - يَجِبُ أَنْ تتناول عمليةِ تقييمِ رأسِ المالِ جميع المخاطرِ الجوهريَّة التي تواجهُ مُؤَسَّسةَ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة. وفي هذا السياق، يتعينُ على مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة مراجَعَةُ طبيعةِ أنشطتِها الأساسيَّةِ، والبيئةِ الخارجيَّةِ التي تعملُ فِيها، وذَلِكَ بهدفِ (أ) تحديد حجم المخاطرِ الجوهريَّة ذَاتِ الصلةِ التي تتعرضُ لها أو مِنَ المحتملِ أَنْ تتعرضَ لها مُؤَسَّسةُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، على مستوى الوحدةِ التجاريةِ، أومستوى مُؤَسَّسةِ الخدمات المالية الإسلامية، و(ب) قياسُ تِلْكَ المخاطر

التي يُمْكِنُ تحديدُ مقدارِها على نحوٍ موثوقٍ به [31]، ويَجِبُ وضعُ الأنواعِ التالية من المخاطرِ في الاعتبارِ - على سبيل المثال لا الحصر:

أ. **أنواعُ المخاطرِ المدرجةِ تَحْتَ المحور الأول** – مثل مخاطرِ الائتمان ومخاطرِ السوقِ ومخاطرِ التشغيلِ

ب. **أنواعُ المخاطرِ التي لم يَتِّمُ إدراجُهَا بالكاملِ في المحور الأول** – مثلُ المخاطرِ المتعلقةِ بالتصكيك (انظر القسم 3 -5) أو التقييمِ بأقل مِنَ القيمةِ الحقيقية للمخاطرِ المحسوبةِ وِفْقَ المحور الأول، وقد تتضمنُ مخاطر النموذج (بسببِ القيودِ على مُدخلاتِ البيانات أو نقاطِ الضعفِ في هيَاكل النموذج وفقاً للمناهج المتقدِّمة).

ت. **أنواعٌ أخرى مِنَ المخاطرِ التي لم يَتم تغطيتُها في المحور الأول** – وتشملُ المخاطرُ التي لم يَتِم تحديدُها على وجه التخصيصِ في المحور الأول، بما في ذَلِكَ المخاطر التجاريَّة المنقولة ومخاطرُ السيولةِ ومخاطرُ التركزِ الائتمانيّ ومخاطرِ معَدل العائدِ في السجلاتِ المصرفيَّةِ والأنواعِ الأخرى من المخاطرِ ذَات طبيعةِ الأكثرُ نوعيةٍ التي لا يُمكنُ قياسُها بالدِّقةِ التَّامةِ (على سبيلِ المثالِ المخاطرُ التشريعيّةُ أو المخاطرُ القانونيّةُ أو مخاطرُ عدم الالتزام بالشريعةِ أو المخاطرُ المتعلقةُ بالسمعَةِ أو مخاطرُ الأنشطةِ الاستراتيجية).

ث. **التغيراتُ التي تطرأُ على العواملِ الخارجيّةِ** (مثلَ البيئةِ التنظيميَّة أو الاقتصاديّةِ أو التجاريّةِ) والتي قد تؤثرُ على طبيعة المخاطرِ بمرور الوقتِ.

71 - وللتعاملِ مَعَ بعضِ المخاطرِ الرئيسةِ المشارِ إليها أعلاهُ، فإن المعيار الأول الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص *بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية* - يتضمن مبادئ إرشادية بشأنِ إدارة المخاطر من منظورِ مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة. وقد تَمَّ تقسيمُ تلك المبادئ إلى ستِ فئاتٍ طبقاً للمخاطر، وَهيَ على وجه التحديدِ مخاطرُ الائتمان، ومخاطرُ الاستثمار في مشاركات رؤوس الأموال، ومخاطرُ السوقِ، ومخاطرُ السيولةِ، ومخاطر معَدلُ العائدِ (وتشملُ المخاطرَ التجاريّة المنقولة)، ومخاطرُ التشغيلِ (بما في ذَلِكَ مخاطرُ عدمِ الالتزام بالشريعةِ، والمخاطر الائتمانيَّة للوكيل) [32]. ويوفرُ القسمُ 3 -3 -4 المتعلقُ بإدارةِ مخاطرِ المشروعاتِ المزيد من التقييمِ لبعضِ المخاطرِ النوعيّةِ المذكورةِ أعلاهُ، والخصوصيات الأخرى لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة التي ينبغي أخذُها في الحسبانِ عِنْدَ القيامِ بعمليّةِ التقييمِ الداخليّ لكفايَةِ رأسِ المالِ.

---

[31] يَجِبُ على مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليّة الإسلاميّة الأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان مستوى المخاطر لفئةٍ معَينة هو مستوى جوهريّ كافٍ لتشكيل تهديد على المُؤَسَّسة، ويَجِبُ على المُؤَسَّسة أن تأخذَ في حسبانها المخاطر عِندَ تنفيذ عمليّة التقييم الداخليّ لكفايَة رأس المال الخاص بها.

[32] وستظل المخاطرُ الائتمانيّة للوكيل مستمرة، وخصوصًا، بالنسبةِ لحملةِ حسابات الاستثمار.

72 - بالنسبةِ لكلِ نوع من المخاطر الجوهريَّةِ المحددة، يتعينُ على مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة التأكد مِنْ دعمِ عمليةِ تقييم المخاطرِ بما يلي: (أ) مناهج لتقييم الأخطارِ تتميزُ بالقوةِ والثّبات (أي وجودُ طرقٍ نوعيَّةٍ وكَمّيّةٍ) تتناسبُ مَعَ حَجمِ وطبيعةِ نشاطِ مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة ومدى صعوبةِ وتعقيدِ الأنشطةِ، و(ب) جودةُ البياناتِ المستخدمةِ لقياسِ المخاطرِ في عمليةِ التقييمِ الداخليِّ لكفايَةِ رأسِ المالِ. ويجب على هذا التقييم أن يشمل كفاية ومتانة الضوابط الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وذلك من أجل التخفيف من المخاطر.

التقييمُ السليمُ لرأسِ المالِ

73 - وفقاً للمخاطرِ الجوهريَّة التي تَمَّ تحديدُها، يتعينُ على مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة تقييمُ الكفايَةِ الإجماليةِ لرأسِ المالِ، وتطوير إستراتيجية للحفاظِ على المستوياتِ الكافيَّةِ من رأسِ المالِ التي تتناسب مَعَ منظومةِ المخاطرِ التي تواجهها مَعَ الأخذ في الاعتبارِ التغيراتِ الحاليةِ والمتوقعةِ التي قد تطرأُ على تلك المنظومةِ. ويَجِبُ أَنْ ينعكس ذَلِكَ على عمليةِ تخطيطِ رأسِ المالِ بمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، وتحديد الأهدافِ الرأسماليةِ الداخليةِ. وتتضمنُ العناصرُ الأساسيةُ للتقييمِ السليمِ لرأسِ المالِ ما يلي: (أ) السياسات والإجراءات المُصَممة لضمانِ قيامِ مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة بتحديدِ جميعِ المخاطرِ الجوهريَّة وقياسِها والإبلاغ عنها ، و(ب) وجود إجراءاتٍ تربطُ رأسَ المالِ بمستوى المخاطرِ، و(ت) وجود إجراءاتٍ تقررُ أهدافَ كفايَةِ رأسِ المالِ بالتناسبِ مع المخاطرِ مَعَ الأخذِ في الحسبانِ التوجه الإستراتيجيّ، وخطةُ النشاطِ التجاريِّ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، و(ث) وجود إجراءاتِ المراقبة الداخليةِ والمراجعةِ والتدقيقِ اللازمة لضمانِ سلامةِ عمليةِ الإدارةِ برُمَتِهَا.

74 - يجبُ أَنْ تَكُونَ عمليةُ تخطيطِ رأسِ المالِ ديناميكية، وذات نظرة مستقبليّة فِيمَا يتعلقُ بمنظومةِ المخاطرِ التي تواجه مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، ولذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُشَكِّلَ عمليةُ اختباراتِ الضغطِ الصارمةِ وذات النظرة المستقبليّة جزءًا لا يتجزأُ من عمليةِ التقييمِ الداخليِّ لكفايَةِ رأسِ المالِ لمُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، مَعَ تمكينِ تِلْكَ المُؤَسَّساتِ من تقييمِ التأثيرِ على كفايَةِ رأسِ المالِ الناجمِ عن الأحداثِ العكسية أو التغيراتِ التي تطرأُ على أحوالِ السُّوقِ (يُرجى الرجوعُ إلى القسمِ 4 - 5 بشأنِ اختباراتِ الضغطِ). وينبغيّ مراعاةُ نتائجِ اختباراتِ الضغطِ تلك عِنْدَ تقييمِ مدى ملاءمة خططِ رأسِ المالِ التي تضعها مُؤَسَّساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة والأهدافِ الرأسماليّةِ الداخليّةِ وإجراءات المُعَالجةِ (مِثْلَ مراجعةِ سياساتِ الأرباحِ المحتجزةِ؛ لإنشاءِ حمايةٍ إضافيةٍ لرأسِ المالِ بشكلٍ تدريجيّ، وضخِّ رأسِ مالٍ إضافيٍ من قِبَلِ حَمَلَةِ الأسهُمِ) وَهيَ الإجراءاتُ التي تَمَّ تحديدُها للتعاملِ مَعَ عجزٍ مُحتمل في رأسِ المالِ.

75 - في إطارِ تقييم مدى كفايةِ رأسِ المالِ، يتعينُ عَلَى مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة أن تقومَ أيضًا بتقييمِ جودةِ وقدرةِ رأسمالها عَلَى استيعابِ الخسائر، كما يَجِبُ عَلَى السلطاتِ الإشرافيّة أن تتأكد من أن مُؤَسَّسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة ستضع تعريفا واضحا لرأسِ المالِ المستخدم في أيّ جانب من جوانِب عمليَّة التقييم الداخليَّة لكفايةِ رأس المال الخاصة بها. وبما أن مكونات رأس المال تختلف في قدرتها عَلَى استيعاب الخسائر، لذا يتعينُ عَلَى مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة إثبات مدى قدرة رأس المالِ – حسبما هو محدد في عمليَّة التقييم الداخليّ لكفايَة رأس المال الخاصة بها – عَلَى استيعاب الخسائر بصفة مستمرة (رأس المال الأساسي من المستوى الأول) أو غير مستمر (رأس المال الإضافي من المستوى الثاني) ، ولاسيما عندما تكون التعريفات الداخليَّة أوسع مما هو مستخدم لأغراض رأس المالِ الرقابي (انظر القسم 3 -1 -1)، ويَجِبُ أن يشتملَ ذلك الأمرُ عَلَى تفسيرٍ لتلك الاختلافات، وتحليلات وأسباب لدعم استخدام أيّ أداة من أدوات رأس المال غير المعترفِ بها للأغراض الرقابيَّة.

المتابعة والإبلاغ

76 - يتعينُ عَلَى مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن تؤسسَ نظامًا مناسبًا للمتابعة المستمرة والإبلاغ عن التعرضِ للمخاطر، وتقييم كيفيّة تأثير تغيير منظومةِ المخاطر عَلَى الحاجة إلى رأس المال، ويَجِبُ أن يشتملَ هذا النظام عَلَى تنبيهات داخليّة للعمل كإشارات إنذارٍ مبكر عن الانحراف عن الأهداف الداخليَّة لرأس المالِ، ومخالفة المتطلبات التنظيميَّة لرأس المالِ، ويتعينُ عَلَى الإدارة التنفيذية لمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أو مجلس الإدارة الحصولُ بشكلٍ منتظم عَلَى تقارير بشأن منظومة المخاطر التي تُواجه المُؤَسَّسة، واحتياجات رأس المال بالأسلوب الملائم الذي يُسَهل عليهم بشكلٍ واضح القيام بمسئولياتهم فيما يتعلقُ بما يلي:

أ. تقييم مستوى واتجاه المخاطر الجوهريَّة وأثرها عَلَى مستويات رأس المال،

ب. تقييم حساسية ومدى معقوليّة الافتراضات الرئيسة المستخدمة في عمليّة تقييم المخاطر الجوهريَّة ورأس المال،

ت. تحديد ما إذا كان لدى مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة رأس مال كاف لتغطية المخاطر المتنوعة والتزامها بالسياسات المعتمدة (الداخليّة أو التنظيميَّة) لإدارة رأس المال،

ث. التقييم والتخطيط لمتطلبات رأس المال المستقبليّة لمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، مع إجراء التعديلات المناسبة عَلَى خططها الإستراتيجية، حسبما يكون ملائمًا.

مراجعةُ الرقابةِ الداخليّةِ

77 - يُعتبر هيكل الرقابة الداخليّة لمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ضروريًا لعمليّة تقييم رأس المال، وتشتمل الإدارة الفاعلة لعمليّة التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال عَلَى وجود مراجعة مستقلة ويتم اللجوء – إذا اقتضى الأمر -إلى التدقيق المحاسبيّ الداخليّ أو الخارجيّ. ويَجِبُ أن يتم القيام

بالمراجعات المستقلة من قِبل أشخاص أو وحدات مؤهلة عَلَى النحو المناسب، ويجب ألا تكون مشاركة بشكلٍ مباشر في تطوير أو مراقبة عمليّة التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال، كما يتعينُ تنفيذ المراجعات عَلَى فترات منتظمة، مع إبلاغ المجلس والإدارة التنفيذية لمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بالنتائج بانتظام، ويَجِبُ عَلَى المجلس التأكد باستمرار من كون نظامه الخاص بالمراجعة الداخليّة كافيًا لضمان سلوكيات عمل احترازيّة.

78 - يتعين عَلَى مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة إجراء مراجعات دوريّة لإجراءات إدارة المخاطر ورأس المال فيما يتعلق بعمليّة التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال لضمانِ مدى سلامة ومعقوليّة واتساق تطبيق تلك الإجراءات. ويَجِبُ أن تغطي هذه المراجعة عَلَى الأقل تقييم الأمور التالية:

أ. ملاءمة عمليّة التقييم الداخليّ لكفايَة رأس المال في مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في ضوء طبيعة ونطاق ومدى تعقيد أنشطتها

ب. تحديد التعرضات الكبيرة ومخاطر التركزات

ج. جودة واكتمال مُدخلات البيانات لعملية التقييم الداخليّ لكفايَة رأس المال

د. مدى معقوليّة وصلاحية حالات الضغط والفرضيات المستخدمة في عمليّةِ التقييم الداخليّ لكفايَة رأس المال

ه. مدى معقولية وصلاحية المدخلات والمنهجيات (منهج / نموذج لتحديد رأس مال لتغطية مخاطر محددة)؛

و. مدى متانة أنظمة رصد المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلقُ بعملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال الخاصة بمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

ز. كفاءة أداء ومدى ملاءمة الاستعانة بالوكلاء ومزودي الخدمة والمنتجات والمعلومات لاستخدامها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأسِ المالِ.

3 -2 -2 المراجعةُ الإشرافيّة في عمليةِ التقييمِ الداخلي لكفايَةِ رأسِ المالِ

79 - لكي يتسنى لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة تحقيق الإدارة الفاعلة لرأس مالها مع الأخذ في الحسبان المخاطر الفعليَّة والمحتملة، يعد التكامل الناجح للمحور الثاني من برامج عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال أمرًا مهمًا وحاسمًا، وينبغي عَلَى مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الاستمرار في تقييمِ مقدار رأس المالِ المطلوب لتغطية جميع المخاطر الجوهريَّة التي تتعرضُ لها (بما في ذلك المخاطر المحددة) وإنشاء تقديرات تستغل حالات الضغطِ ذات النظرة المستقبليّة. ونظرًا لتضمين الحفاظ عَلَى رأسِ المال والتقلبات الدوريّة والاحتياطيات النظاميّة في النظامِ الجديد، يتعين عَلَى مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة التوفيق بين استخدامها الحاليّ للهوامش الرأسماليّة مع الهوامش الموضَّحة في المعيار الخامسِ عشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما يتعين عَلَى

السلطات الإشرافيّة الانتباه إلى أن بعض المخاطر المحددة التي يتم تقييمها سابقًا كجزءٍ من المحور الثاني وأصبحت الآن تجتذب متطلبات محددة لرأس المال عن طريق استخدام هذه الهوامش. [33]

80 - يتعينُ عَلَى السلطات الإشرافيّة أن تطلب من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة اتباع عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال بصفتها جزءا من عملية المحور الثاني لضمان احتفاظ تلك المؤسسات بمستوى مناسب من رأس المال لدعم عملياتها في جميع الأوقات، ويعني ذلك استيعاب الخسائر غير المتوقعة الناتجة عن المخاطر الناتجة عن أنشطة الأعمال. كما يَجِبُ عَلَى السلطات أن توثِّقَ عمليةَ التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال (أي تقديم مستند الصيغة المقترحة)، ويكون الغرض من توثيق عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال هو إخطار السُّلطة الإشرافيّة والمجلس بالتقييم المستمر للمخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، ومخططات تلك المؤسسات لتخفيف تلك المخاطر ومقدار رأس المال الحاليّ والمستقبليّ اللازم بعد وضع العوامل المخففة الأخرى في الاعتبار. ومن الممكن أن تشملَ وثيقة عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال ما يلي: الملخص التنفيذيّ، والخلفيّة التاريخية والمراكز الماليَّة الحاليّة والمتوقعة، وكفاية رأس المال وتخطيط رأس المال وتخطيط السيولة والتجميع والتنويع والتحديات وتبني عمليّة التقييم الداخليّ لكفايةِ رأس المال واستخدام عمليةِ التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. ويمكن للسلطات الإشرافية أن تتبنى آلية للتأكد من أن المستندات الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال يتم تحديثها وتسليمها في الوقت المناسب في أي وقت تشرع فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تخطط بالشروع في أعمال معينة من شأنها أن تؤثر ماديا على متطلبات رأس المال الخاصة بها.

81 - يَجِبُ أن تتناول متطلبات عمليّة التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال -المنصوص عليها من قِبل السُّلطة الإشرافيَّة -خصوصيات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، كما يَجِبُ أن يكونَ تنفيذ تلك المتطلبات متلائمًا مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد أنشطة المُؤَسَّسة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطارِ عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال، تظهر الحاجةُ لضمان قيام مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بوضع وتأسيس بيان لإطار عمل مستوى قبول المخاطر (أنظر الفقرة 109). كما سيكون

[33] طبقًا للجنة بازل للرقابة المصرفيّة، الإرشادات الخاصة بالسلطات الرقابية المسئولة عن تكوين هامش الزيادة الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدوريّة، ديسمبر 2010، يشتمل هذا الهامش على رأس مال من المستوى الأول والثاني وهو يشبه منهج المحور الأول في أنه إطار عمل مكون من مجموعة من القواعد الإلزاميّة ومتطلبات الشفافية والإفصاح. إلا أن استخدامه للتقديرات الإشرافية في تحديد مستويات الهامش الإضافي والتقديرات المتعلقة بالكيفيّة التي تقوم بها السلطات بتفسير أعمال الهامش الزائد تكاد تكون أقرب لمنهج المحور الثاني. وفي بعض الدول، قد يحتاجُ تنفيذ الإطار الثاني إلى التعديل والمواءمة؛ ليتماشى مع وجود هامش الزيادة المقرر لمواجهة التقلبات الدوريّة. وعَلَى وجه التحديد، قد يكون من المنطقيّ أن تقوم السلطات الإشرافيّة بضمان ألَّا تستلزم متطلبات المحور الثاني الخاصة بالمصرف احتجاز رأس المال مرتين للمسائل الخاصة بالنظام الماليّ برمته إذا ما تم احتجازه بالفعلِ عن طريق هامش الزيادة الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدوريّة عندما يكون ذلك الأخير أكبر من صفر. يُرجى الرجوع إلى الإرشادات الخاصة بالسلطات الإشرافية الخاصة بمتطلبات هامش الزيادة الإضافية المقرر لمواجهة التقلبات الدوريّة، للجنة بازل للرقابة المصرفيّة ديسمبر 2010.

من المهم أيضًا أن تقوم السلطات الإشرافيّة بضمان إدراج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في إطار عمل إدارة المخاطر الداخلية لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، وتفهم تلك العملية من قبل جميع الجهات ذات الصلة بالمُؤَسَّسة، بما في ذلك – وعند الضرورة – آليات للالتزام والتوافق مع الشريعة في المؤسسات.

82 - يتعين عَلَى السُّلطة الإشرافيّة أن تمتلك إجراءات منهجية لإدارة وإجراء المراجعات المنتظمة لمدى سلامة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، والتي تأخذ في الاعتبار التوقعات الموضحة في الإرشادات ذات الصلة بصفتها جزءا من إطار العمل الرقابي عَلَى المخاطر. ويَجِبُ أن تتركز المراجعة عَلَى نجاح إدارة المخاطر والرقابة عليها من قبل المؤسسات، وقد تتضمن المراجعة الدورية بعض الإجراءات مثل: (أ) إجراء الفحوصات الميدانية والمكتبية (انظر القسم 2 -4)، و (ب) التباحث مع إدارة مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، و (ت) مراجعة العمل الذي تم إجراؤُه من قبل مدققي الحسابات الخارجيين (بشرط تركيز هذا العمل بشكل كاف عَلَى قضايا رأس المال الضرورية)، و (ث) الإبلاغ الدوري. ويَجِبُ أن تقيم تلك المراجعة قدرة مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة عَلَى الإبقاء على مستوى أعَلَى من الحد الأدنى المطلوب لنسب رأس المال الرقابي في كل الأوقات؛ لمواجهة أحداث الضغط الشديدة المحتملة. وتمتلك السلطات الإشرافيّة العديد من الوسائل لضمان عمل مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الفردية ضمن مستويات كافية من رأس المال. من بين الطرق الأخرى، يُمكِنُ للسلطات الإشرافيّة وضع نسب لآليات التدخل ورأس المال المستهدف، أو تحديد فئات أعَلَى من نسب الحد الأدنى (مثال الرسملة الجيدة والرسملة الكافية) لتحديد مستوى الرسملة في مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

83 - بناءا عَلَى مراجعة وتقييم السُّلطة الإشرافيّة، يحق للسلطة (في حال عدم اقتناعها بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاصة بمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة) أن تطلب من المُؤَسَّسة القيام بعدة أمور، من بينها اتخاذ خطوات إصلاحية لتحسين عمليات إدارة رأس المال والمخاطر، ويتعين عَلَى السلطات الإشرافيّة أن تسعى للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال إلى مستوى أقل من مستويات الحد الأدنى المطلوب لدعم سِمات المخاطر لمُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، كما يتعين عليها اشتراط القيام بإجراء إصلاحي سريع في حال عدم الحفاظ عَلَى رأس المال أو استعادته، ويَجِبُ عَلَى السلطات الإشرافيّة دراسة نطاق واسع من الخيارات في حال عدم اطمئنانها بقدرة مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على الوفاء بالمتطلبات المضمنة في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ويمكن أن تشتمل تلك الإجراءات عَلَى تشديد عملية الرقابة عَلَى أعمال المُؤَسَّسة ووضع قيود على توزيع حصص الربح[34]، مع الطلب من المُؤَسَّسة بأن تعد وتنفذ خطة مقبولة لاستعادة كفاية رأس المال والعمل عَلَى زيادة رأس المال بشكل فوري. ويتعين أن يكون لدى

[34] حيثما تم تطبيق هامش رأس المال الإضافي في دولة ما فسيتم تقييد دفع الأرباح بشكل تلقائي عندما يصير رأس المال دون مستوى الهامش المطلوب.

السلطات الإشرافيّة الحرية في استخدام أكثر الأدوات ملاءمة بما يتناسب مع ظروف مُؤَسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وبيئة التشغيل الخاصة بها.

3 -3 ضوابطُ الإدارةِ وإدارة المخاطرِ

3 -3 -1 ضوابطُ الإدارة المؤسسيّة

84 - تُعد ضوابطُ الإدارة المؤسسيّة السليمة من العناصر الفاعلة لضمان إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشكل احترازيّ وسليم مع التقيد بالتزاماتها الرقابية، ولذلك فسيكون هناك تركيزٌ مهم على هذا الأمر تحقيقاً للمصلحة الإشرافيّة، ويتعامل هذا القسمُ مع بعضٍ من مظاهر مراجعة إجراءات الإدارة المؤسسيّة الخاصة بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة مع الإشارة فيما بعد لضوابط الإدارة الخاصة بإطار عمل إدارة المخاطر. إلا أن هذا المعيارَ لا يقصد منه أن يُمثل معالجة شاملة للموضوع[35].

85 - تتناول المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية [36]جوانب ضوابط الإدارة المؤسسيّة من منظور مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. وتشتمل العناصر العامة لضوابط الإدارة في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على ما يلي:

أ. الالتزام بأحكامِ الشريعةِ ومبادئها.

ب. دورُ هيئة الرقابة الشرعية في وضع ضوابط إدارة المؤسسات، ودور مدققي الحسابات فيما يتعلق بالاستقلاليّة وتحمل المسئوليّة وإلى أي مدى يمكن للسلطةِ الإشرافيّة الاعتماد على أطراف أخرى.

ج. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: العمليّات والأدوات الإشرافيّة في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة (مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات) لحماية حقوقِ أصحاب حسابات الاستثمار.

د. الشفافية في الإفصاح عن التقارير الماليَّة بالنسبة فيما يتعلقُ بحسابات الاستثمار.

86 - لا يُوجد في ضوابط إدارة المؤسسات "نموذج موحد" يمكن تطبيقه على كل مؤسسة أو دولة، وتحتاجُ السلطةُ الإشرافيّة إلى مراجعةِ أدواتها الإشرافيّة وجودة ضوابط إدارة المؤسسات الداخليّة المعمول بها لضمان أن تكونَ بيئة الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة: (أ) متسقة مع إطارِ العملِ العام، و (ب) متناسبة مع حجم ومدى تعقيد وطبيعة الأعمال، ومن خلال منهج "الالتزام

---

[35] للمزيد من المعالجة التفصيليّة، انظر -على وجه الخصوص -مبادئ تعزيز ضوابط إدارة المؤسسات، أكتوبر 2010، لجنة بازل للرقابة المصرفيّة، المبادئ الأساسيّة للرقابة المصرفيّة، النسخة المعدلة، سبتمبر 2012.

[36] انظر المعيار الثالث الصادر عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، الخاص المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006.

أو التوضيح"، تحتاجُ السلطةُ الإشرافيّة إلى تخصيص إجراءات المراجعة الخاصة بها بشكل مناسب يتلاءمُ مع كل مؤسسة تُقدم خدمات ماليّة إسلاميّة منفردة وأن تشترط على المؤسسةِ تحسين ضوابط الإدارة الداخليّة الخاصة بها بالطريقةِ التي تتسق مع الأعمال.

87 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة مطالبة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بأن يكون لديها آلية مناسبة للحصولِ على الأحكام من فقهاءِ الشريعة وتطبيق الفتوى ومراقبة الالتزام للشريعةِ في جميع جوانب العمليّات الخاصة بأعمالها، ويمثل تأسيس هيئة الرقابة الشرعيّة أو الهيئة المعادلة لها في الهيكل الخاص بضوابط إدارة المؤسسات الخُطوة المعتادة التي يتم اتخاذها من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لتحقيق هذه الغاية. ويجب أن تكونَ مؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة خاضعة للمراجعة من قِبل السلطة الإشرافيّة المعنية. ويتطلبُ هذا الأمر من السلطات الإشرافيّة التوضيح والإعلان عن معايير تقييم المؤهلات وإعداد التقارير عن مسئوليات هيئة الرقابة الشرعيّة.

88 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تقومَ بانتظام بإجراء تقييمٍ شاملٍ لسياسات وممارسات الضوابط العامة لإدارة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة والاطمئنان إلى امتلاك تلك المؤسسات لسياسات قوية وسليمة لضوابط الإدارة بما يتناسب مع منظومة المخاطر والأهمية النظاميّة. وفي هذا الصدد، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تطالبَ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة باتخاذ خطوات تصحيحيّة فاعلة في الوقت المناسب لمعالجة أوجه النقص الجوهريَّة في سياسات وممارسات ضوابط الإدارة الخاصة بها. كما يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تتأكدَ من أن مجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة يقوم باعتماد والإشراف على تنفيذ الاتجاه الإستراتيجي للمؤسسة وإستراتيجية مستوى قبول المخاطر.

89 - لا يُقصد من المراجعة الإشرافيّة – بأي شكل من الأشكال– تكرار أدوار الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أو إعادة عمليات المراجعة الداخليّة والخارجيّة الخاصة بالالتزام للشريعة، أو تكرار دور هيئة الرقابة الشرعية. ويتحمل مجلسُ الإدارة والإدارة التنفيذية المسئولية النهائيّة لفهم الواجبات الائتمانيّة فيما يتعلق بحمَلة الأسهم على اختلافِهم والمخاطر والتهديدات التي تواجه مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، وتحتاج السلطات الإشرافيّة إلى الاقتناع بقدرة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على إثبات امتلاكها لنظام ملائم لضوابط إدارة المؤسسات، بما في ذلك بيان واضح بأن مجلس الإدارة يتحمل مسئولية شئون مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشكل كامل -بما في ذلك الإجراءات وفاعلية هيئة الرقابة الشرعية. ويُتوقع من السلطات الإشرافيّة توفير إرشادات عامة وشاملة تشمل اختبارات "مناسبة وملائمة" وقيام مجلس الإدارة بتوزيع المسئوليّات على مختلف أعضاء الإدارة والأقسام القائمة على تفعيل ضوابط إدارة المؤسسات (مثل لجنة التدقيق والتدقيق الداخليّ، وكذلك اللجنة الشرعية). والهدف من ذلك هو

ضمان التزام العمليات للمبادئ السليمة والاحترازيّة، ومبادئ الشريعة ووجود خطوط معرّفة جيدًا لتحديد المسئوليّة. ويتعين على السلطات الإشرافيّة -على وجه الخصوص – ضمان وضوح مسئوليات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعيّة مع اتباع هذا التوضيح بالجانب التطبيقيّ.

90 - عند إدارة الاستثمارات الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، تلتزم مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلامية بصفتها مضاربا أو وكيلا بأن توضح -بشكل جليّ -للسلطة الإشرافيّة والأطراف الأخرى الخارجيّة بأن لديها مستوى الكفاءة اللازم للقيام بواجباتها القائمة على الثقة ووجود السياسات والإجراءات الملائمة والكافية وذلك لضمان حماية موجودات أصحابِ حسابات الاستثمار، وأن مؤسسةَ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بصفتها مضاربا أو وكيلا تعملُ في إطار الأهدافِ المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار. ومن الطرق المتبعة من قِبل السلطات الإشرافيّة للتأكدِ من حماية أصحاب حسابات الاستثمار الرجوع إلى لجنةِ ضوابط إدارة المؤسسات التي تعد لجنة من لجان مجلس الإدارة حسبما هو موصى به في المعيار الثالث لمجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، والمكلفة على وجه التحديد بحمايةِ مصالحِ أصحاب حسابات الاستثمار. ويتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تراعي أهمية أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم مصدرا نقديّا مهما للمؤسسة، وأن تراعي خصائص المخاطر المتعلقة بتلك الحسابات والواجبات الاستئمانية الفريدة من نوعها التي تترتب على تلك الحسابات بالنسبة لمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بصفتها مضاربا أو وكيلا بموجب مبادئ المضاربة أو الوكالة -على الترتيب - التي تنص ضمنيًّا على الحاجة إلى تدخل لجنة مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات[37]. ومن الأمور الأخرى الأساسية لضوابط إدارة المؤسسات، الشفافية والتأكد من حصول أصحاب المصالح على حقوقهم في المعلومات. ومن هذا المنطلق، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2007 بإصدار المعيار 4 الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط. وينبغي على السلطات الإشرافية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها بتطبيق كل من متطلبات معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الثالث فيما يخص إنشاء وتفعيل لجنة ضوابط الإدارة (أو أي ترتيبات مماثلة) وكذلك متطلبات معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الرابع فيما يخص توفير المعلومات اللازمة لأصحاب حسابات الاستثمار.

91 - يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيّة مراجعة الهيكل التشغيليّ لقسم إدارة المخاطر والالتزام ومقاييس أداء العمل أو مؤشرات الأداء التي تم تطويرها من أجل وظيفة الرقابة ومستندات التقييم الخاصة بالعاملينَ المختصينَ بوظائف الأداء وسياسة التعويضات لضمانِ عدم تحديد تعويضات العاملينَ

[37] وبالرغمِ من أن تشكيل لجنة منفصلة تختصُّ بضوابط إدارة المؤسسات هو إجراء موصى به ومحبذ للغاية، مع الأخذ في الاعتبار إطار العمل التنظيميّ لكل مؤسسة من مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة، فإن هذا الدور المقترح يمكن تأديته من قِبل بعض اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة شريطة أن يرأسَ عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة تلك اللجان مع منحه التفويض الصريح برصد إطار عمل سياسة ضوابط إدارة المؤسسات لمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

المختصينَ بوظائف الأداء من قِبل هؤلاء العاملين أو عن طريق الأداء الماليّ لمجال الأعمال الذي يشرفونَ عليه.

92 - وفيما يتعلقُ بالتعويضات، تعتبر *منهجيّة تقييم معايير ومبادئ التعويضات* الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفيّة وثيقة الصلة ومفيدة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة والسلطات الإشرافيّة ذات الصلة. ويمكنُ للسلطاتِ الإشرافيّة أن تضعَ هذه الإرشادات المتعلقة بالتعويضات والمكافآت في اعتبارها وذلك عن طريق فرض الشروط التالية: [38](أ) يتعينُ على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن يرصدَ ويراجع نظام التعويضات لضمان عمل النظام وفقًا للغرض المراد منه، و (ب) بالنسبةِ للإفصاح عن المعلومات، يتعينُ على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن تكشفَ عن معلومات واضحة وشاملة وفي التوقيت المناسب بشأنِ ممارساتها الخاصة بالتعويضات لتسهيلِ المشاركة البنَّاءة من قِبل جميع أصحاب المصالح، و (ت) يجبُ أن تحظى السلطات الإشرافية بفرصة الوصول إلى جميع المعلوماتِ التي تحتاجها لتقييمِ مدى ملاءمة تلك الممارسات وامتثالها للمبادئ.

التدقيقُ والالتزام

93 - يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيّة تحديد ما إذا كانت مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة تمتلكُ قسم تدقيق داخليّ فاعل ودائم ومستقل، يتحملُ مسئولية ما يلي: (أ) تقييم ما إذا كانت العمليات والسياسات الحاليّة وإجراءات المراقبة الداخليّة (بما في ذلك إدارة المخاطر والعمليات الخاصة بالالتزام وضوابط إدارة المؤسسات) فاعلة ومناسبة وكافية لاستمرار نشاطِ المؤسسة، و (ب) ضمان الالتزام بالسياسات والعمليات[39]. ويجب أن يتوفر لدى قسم التدقيق الداخلي خطوط إبلاغ لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق الخاصة بمجلس الإدارة، وأن يكون له وزن معتبر داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مما يؤكد أن الإدارة التنفيذية تتجاوب وتعمل وفقا لمقترحاتها. ويتحمل مجلسُ إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة المسئوليّة الكاملة عن ضمان قيام الإدارة التنفيذية بتأسيس إطار عمل فعال وكفء للرقابة الداخليّة والحفاظ عليه، كما يتحمل المجلس ضمان إنشاء قسم التدقيق الداخليّ في المؤسسةِ.

94 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة إصدار إرشادات بشأن أعمال التدقيق الداخليّة و/أو الخارجيّة المتفقة مع الشريعةِ، مع ضرورة السعي لتطبيق معايير التدقيق المتفقة مع الشريعة ذات الصلة في الدولة. وبينما يتعينُ على إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن ترسلَ تقارير إلى السلطة الإشرافيّة

---

[38] لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى منهجيّة تقييم معايير ومبادئ التعويض الخاصة بلجنة بازل للرقابة المصرفيّة، يناير 2010.

[39] توجد إشارة للمبدأ رقم 26 من المبادئ الأساسيّة للرقابة المصرفيّة الخاص بلجنة بازل للرقابة المصرفيّة والمعدل في سبتمبر 2012.

بشأن أي حالات جوهريّة من حالات عدم الالتزام بالشريعة وأن توفرَ خطة لمعالجة تلك الحالات، فيمكن للسلطاتِ الإشرافيّة أن تطلبَ أيضًا من المدققين الخارجيين الإبلاغ والتواصل بشأن أي حالات جوهريّة من حالات عدم الالتزام بالشريعة يتم تحديدها أثناء عمليّة التدقيق على المؤسسة. وتتمثل الآليات الأخرى لإبلاغ السلطةِ الإشرافيّة عن حالات عدم الالتزام بالشريعة فيما يلي: (أ) يحق لهيئة الرقابة الشرعيّة أن تقومَ بإبلاغ السلطة الإشرافيّة بشكل مباشر بشأن أي حالات عدم الالتزام بالشريعة ، و (ب) الشفافية والإفصاح من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة عن تقرير هيئة الرقابة الشرعيّة الوارد في تقريرها السنويّ الذي يتناول التزام مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لأحكام ومبادئ الشريعة ، و (ت) عن طريق المراجعات الإشرافيّة والتفتيش الميداني ، و (ث) من خلال البلاغات المقدمة من الموظفين والأفراد الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، بما في ذلك المدققون الخارجيون للإبلاغ عن أي حالات عدم التزام في مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة [40]، و (ج) شكاوى العملاء.

95 - عند تقييم مدى فعالية الرقابة (بما في ذلك التدقيق الداخليّ) ووظائف الالتزام الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة والتدقيق الخارجيّ الخاص بها، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة أن تعقد مناقشات مع الوحدة المعنية بالمؤسسة القائمة على تفعيل وظيفة الالتزام لتقييم دورها ونفوذها وفعاليتها، يجب على السلطة الإشرافية أن تعقد مناقشات مع مسئولي الالتزام لتقييم دورهم وصلاحياتهم وفعاليتهم. وكذلك مع المدققين الداخليين والخارجيين ولجنة التدقيق فيما يخص نطاق التدقيق ونتائجه الحديثة. وستمنح هذه المناقشات السلطة الإشرافية الفرصة لتقييم ملاءمة وظيفة الرقابة والالتزام ونطاق عمليات المراجعة ودرجة الاعتماد عليها ومدى الاعتماد على نتائج التدقيق.

96 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تعقدَ مناقشات سنويّة منتظمة يشترك فيها مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعيّة في اجتماعات مشتركة مع كافة الأطراف الحاضرين في الوقت نفسه. ويجب أيضًا أن تتضمن إجراءات المراجعة الإشرافيّة استعراض التفاعل بين التدقيق الداخليّ وإدارة المخاطر والتدقيق الخارجيّ ومجالات الإدارة التنفيذيّة الأخرى والضمانات التي توفرها. وبعد تقييم التدقيق، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة أن تكون مستعدةً لاتخاذ الخطوات الإشرافيّة المناسبة لمطالبةِ الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بإصلاح وتدارك أي أوجه قصور تتعلق بوظيفةِ التدقيق الداخليّ خلال إطار زمنيّ محدد مع تزويدها بتقارير كتابيّة دوريّة بشأن مدى تقدم سيرِ العمل.

3 -3 -2 الضوابطُ الشرعيّة

[40] عادة ما سيوفر التشريع حماية لأي من هؤلاء الأشخاص ضد خطر فصلهم من العمل وسيُبطل ذلك التشريع التزام هؤلاء الأشخاص بالحفاظ على سِريّة المعلومات تجاه مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

97 - يتناولُ المعيار العاشر لمجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الخاص بالمبادئ الإرشاديَّةُ لنظمِ الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية مكونات النظام السليم للضوابط الشرعيّة، ولاسيما فيما يتعلق بالكفاءة والاستقلاليّة وسريّة المعلومات والتوافق مع مجالس الشريعة. ومع وضع متطلبات الضوابط الشرعيّة واحتياجات ومتطلبات الأنواع المختلفة من مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في عين الاعتبار، يقر المعيار العاشر بوجود نماذج وهياكل مختلفة للضوابط الشرعيّة التي تم تبنيها في دول مختلفة التي توجد فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، مما يُشير إلى عدم وجود " نموذج موحدّ" أو "منهج يصلح لكل الأغراض". كما يتعين على السلطات الإشرافيّة أن تطلب من كل مؤسسة للخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن تمتلك نظاما فعَّالا ومتفقا مع الشريعة لضوابط إدارة المؤسسات يوضح بجلاء بعضَ الأمور ومن بينها: (أ) شروط مرجعيَّة واضحة فيما يتعلقُ بتفويض هيئة الرقابة الشرعيّة ونظام إبلاغ التقارير وتحمل المسئولية، و (ب) إجراءات التشغيل المعرفة جيدًا ونظام إبلاغ التقارير.

98 - يتعينُ على السلطة الإشرافيّة أن تتأكد من أن نظام الضوابط الشرعيّة الخاص بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة يغطي العمليات السابقة واللاحقة ذات الصلة، بينما يغطي الشق الأول عمليات: (أ) إصدار أحكام / قرارات شرعيّة، و (ب) اختبارات الالتزام قَبل عرض المنتج على العملاء (المطابقة المسبقة). ويغطي الشق الثاني المراجعة الداخليّة المتفقة مع الشريعة وإبلاغ التقارير عن الضوابط الشرعيّة (المطابقة اللاحقة).

99 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تتأكد من حصول هيئة الرقابة الشرعيّة أو الهيئة المشابهة لها على المعلومات الشاملة والكافية والآنية لأي منتج أو معاملة يراد إصدار بيان بشأنها، بما في ذلك لفت نظرها إلى أي مناطق صعوبات مُحتملة يتم تحديدها بالنسبة لإدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

100 - يتعينُ أيضًا على السلطات الإشرافيّة أن تتأكدَ من انعكاس العناصر التالية على آلية الضوابط الشرعيّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلامية:

أ. إجراءات الإصدار الخاصة بالأحكام / القرارات الشرعيّة ذات الصلة وتوزيع المعلومات الخاصة بتلك الأحكام/ القرارات الشرعيّة على الموظفين الفاعلين بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الذين يقومون بالمراقبة اليومية للالتزام بالأحكام/ القرارات الشرعيّة.

ب. المراجعة/ التدقيق الداخلي الشرعي بغرض التأكد من تحقيق الالتزام بمبادئ الشريعة؛

ج. المراجعة/ التدقيق السنوي الشرعي بغرض التأكد من أن المراجعة/ التدقيق الداخلي الشرعي قد تم تنفيذها بالشكل الملائم وأنه قد تم أخذ نتائجها في الحسبان من قبل هيئة الرقابة الشرعية على الوجه المعتبر.

101 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة – كحد أدنى – تطبيق المعيار العاشر في دولها وقد ترغب في تزويد مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بمزيد من الإرشادات بشأن الضوابط الشرعيّة لتسهيل فهمها وأدائها لأدوارها لتحقيق أهداف الضوابط الشرعيّة، مما يعزز سلامة واستقرار مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

3 -3 -3 إدارةُ المخاطرِ وإجراءاتها

102 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة إسباغ أهمية خاصة على كفاية إدارة المخاطر لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، بما في ذلك أنظمتها الإشرافيّة عند مراجعة حالة المؤسسة. وفي ضوءِ التأثير الواضح لأحكام الشريعة ومبادئها من خلال العمليات الخاصة بالمؤسسة، فإن إخفاق المؤسسة في تحديد ورصد ومراقبة حالات عدم الالتزام بالشريعةِ بالشكلِ الكافي على كافة المعاملات يُمكن أن يعرض المؤسسة في نهاية الأمر لخسائر في الدخل بالإضافة إلى مخاطر السمعة والإعسار المحتملة. وعند تقييم جودة أدوات الرقابة الداخليّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة مراعاة مراجعة العناصر الأساسية الواردة في المبادئ الإرشاديّة لمجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشأن إدارة المخاطر (المعيار 1) وضوابط إدارة المؤسسات (المعيار 3) والضوابط الشرعيّة (المعيار 10).

103 - تعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة أنظمة لإدارة مختلف فئات المخاطر، يجب أن تتسق مع ممارسات مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ومستوى قبولها للمخاطر (بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار). ويتعينُ على المشرفينَ تحديد ما إذا كانت المؤسسة لديها إطار عملٍ سليم وقوي وشامل لإدارة المخاطر بما يُمكّنها من تحديد مدى قبولها للمخاطر وتحديد جميع المخاطر الجوهريَّة، بما في ذلك المخاطر الناتجة عن التركزات والتصكيك والتعرض للمخاطر خارج قائمة المركز المالي وممارسات التقييم والمخاطر الأخرى، ويمكن لمؤسسة الخدمات الماليَّة الاسلامية أن تحقق ذلك عن طريق: (أ) تحديد وقياس ورصد ومراقبة وتخفيف حدة هذه المخاطر بالشكل الكافي، و (ب) التواصل بوضوح فيما يخص مدى وعمق هذه المخاطر بطريقة يمكن فهمها بسهولة – ولكن مع اتباع أسلوب يتسم بالدقة – في التقارير المرفوعة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، وكذلك في التقارير الماليَّة المنشورة، و (ت) إجراء اختبارات الضغط بشكل مستمر لتحديد الخسائر المحتملة واحتياجات السيولة في ظل الظروف غير المواتية، و (ث) وضع معايير داخلية كافية لحدود الخسائر المسموح بها أو التزاماتها ورأس المال و مخصص تمويل الطوارئ.

104 - يتعين على السلطة الإشرافيّة أن تقوم بتقييم مخاطر مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في ظل فئات المخاطر المختلفة في مختلف أنظمة التمويل والاستثمار، وكذلك تركز مثل هذه المخاطر،

كما يتعين عليها تقييم مدى ملاءمة وجودة نظام إدارة المخاطر[41] الخاص بالمؤسسة. وعند تقييم تلك المخاطر، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة مطالبة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة باعتماد اختبار الضغط ذي النظرة المستقبلية (حسبما هو موضح في المعيار الثالث عشر) الذي يحدد الأحداث المحتملة أو التغييرات في ظروفِ السوق التي قد يكون لها تأثير عكسيّ مناوئ على المركز الماليّ والأداء الماليّ للمؤسسة. ويجب أن يتضمنَ التقييم أيضًا أدوات الرقابة المستخدمة لتخفيف تلك المخاطر بالشكل النوعي والكميّ. وسيمكن ذلك السلطة الإشرافيّة من تعديل منهجها ليتناسبَ مع كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشكل فرديّ، ومطالبة المؤسسة -في حال وجود أوجه قصور -بتحسين عمليّة إدارة المخاطر الخاصة بها. وعند تقييم ممارسات اختبارات الضغط لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة مراعاة مراجعة المعيار الثالث عشرالصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

105 - بالنسبةِ لعملية المراجعة الإشرافيّة، يتعينُ تقييم جودة وقدرة وفاعلية الوظائف الإداريّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة عن طريق الأدوات الإشرافيّة المختلفة باستخدام إطار العمل الإشرافي القائم على المخاطر. ويتعينُ أن يتضمنَ ذلك التقييم -على وجه الخصوص -ما يلي: (أ) متانة السياسات والإجراءات التي تُسهل تحديد المخاطر الموجودة والناشئة ومصادر نِقاط الضَّعف، و (ب) المنهجيّة المناسبة لقياس المخاطر (مثل منهجيّات قياس درجة المخاطر والقيمة عند التعرض للمخاطر واختبارات الضغط)، و (ت) كفاية الإجراءات الإشرافيّة لتخفيفِ المخاطر (أي محدودية الهيكل)، و (ث) شموليّة رصد المخاطر والإبلاغ عنها (مثل: متانة وفاعلية اختبارات الضغط ووفرة وكفاية المعلومات المتواصل بشأنها مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة). وسيتم شرح هذه العناصر في القسم الوارد أدناه (الفصل 4.3.3) الخاص بإطار عمل إدارة مخاطر المشاريع.

106 - يجبُ أن يغطي التقييم كفاية رأس المال في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وأنظمتها الداخليّة الخاصة بتحديد احتياجاتها التنظيميَّة واحتياجات عمليّة التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال. ويختلف تحديد متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة – حسبما هو موضح في المعيار الخامس عشر – بشكل فني في بعض الجوانب عن تحديد تلك المتطلبات بالنسبة للمؤسسة التقليديّة. وعلى الرغم من ذلك، فإن عملية التقييم – من حيث المبدأ – هي نفسها المتبعة في المؤسسة التقليديّة، باستثناء توجيه الانتباه وبصفة خاصة إلى بعض الأمور مثل: (أ) الالتزام بالشريعة، و (ب) مخاطر الموجودات العقاريّة، و (ت) بعض أوجه المخاطر التشغيليّة التي قد لا تنطبق على المؤسسات التقليديّة.

[41] عند تقييمِ وتقدير أنشطة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة، فإن الفقرات 138 -152 من الملاحظة الإرشادية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال -1 الصادرة عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة توفر الإرشادات المتعلقة بدور السلطة الإشرافيّة بشأن فئات المخاطر المختلفة.

107 - جرت العادة على ارتباط إدارة الصناديق بشكل أساسيّ باللوائح المفروضة من قِبل منظمي أسواق الأوراق الماليَّة، إلا أنه في التطبيق يمكن لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن تعرض على المستثمرين – بموجب عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة – صناديق استثمارات ذات أغراض محددة، مثل صناديق الاستثمارات العقاريّة، (وبالنسبة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، وبشكل عام يُطلق على هذا النوع من الحسابات اسم حسابات الاستثمار المقيدة). وتُعنى السلطة الإشرافيّة بتقييم المخاطر التي تنشأ نتيجة لعدم تنفيذ عمليات حسابات الاستثمار المقيدة هذه عن طريق كيان قانونيّ مستقل (كما هو الحال في الإدارة التقليديّة للصناديق المالية). ونظرًا للمخاطر التي تنشأ عن تشغيل حسابات الاستثمار المقيدة هذه، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة أن تشترط على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة امتلاك أدوات مراقبة داخليّة وممارسات إدارة مخاطر كافية والإفصاح عن المخاطر لأصحاب حسابات الاستثمار[42].

3 -3 -4 إطارُ عمل إدارة المخاطرِ على نطاقِ المؤسسة

3 -3 -4 -1 إطارُ العمل العام لمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة

108 - إن الأحداثَ الأخيرة التي شهدها السوق تؤكد على أهمية تبني الإدارة التنفيذية لمنظور مؤسسيّ متكامل لدراسة تعرض مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة للمخاطر وذلك لدعم قدرتها على تحديد ومواجهة المخاطر الناشئة والمتنامية في الوقت المناسب وبالأسلوب الملائم. وفي المجال المصرفي، فقد تم الاعتراف بأن إدارة مخاطر المشروعات أو إدارة المخاطر على مستوى المؤسسة تعد عنصرًا مهما في عملية المحافظة على الاستقرار الاقتصاديّ لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وأداة ضروريّة لتعزيز فاعلية الرقابة المصرفيّة، ويتسم إطار العمل السليم لإدارة مخاطر المشروعات بالسمات الرئيسة التالية:

أ. إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

ب. وجود سياسات وإجراءات وقيود مناسبة.

ج. شمولية وحسن توقيت إجراءات تحديد وقياس وتخفيف حدة المخاطر والرقابة والرصد والإبلاغ عنها.

د. ووجود أنظمة إدارة المعلومات المناسبة على مستوى الأنشطة والشركات،

ه. وجود أدوات رقابة داخليّة شاملة.

[42] انظر أيضًا: 3 -1 -4 -التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، و 3 -6 الشفافية وانضباط السوق.

وفي هذا السياق، جرت العادة أن تقوم الشركات التي تتمتع بالإدارة الجيّدة – إما صراحةً أو ضمنا – بتبني النموذج المسمى بالضمان المركب[43]، الذي توفر من خلاله الإدارة والأنظمة الداخليّة والخارجيّة خطوط دفاع متوالية للحماية ضد المخاطر.

إشرافُ مجلسِ الإدارة والإدارة التنفيذية

109 - يتحملُ مجلسُ الإدارة والإدارة التنفيذية مسئولية تحديد واعتماد المخاطر التي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية قبولها[44]، وكذلك ضمان أن إطار عمل إدارة المخاطر الخاص بالمؤسسة يشتمل على سياسات تفصيليّة تضع سقوفا احترازيّة محددة على نطاق مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة فيما يتعلقُ بأنشطتها التي تكون متسقة ومتماشية مع قدرتها وقبولها للمخاطر. ومن أجل تقييم الدرجة الكليَّة لمستوى قبول المخاطر ، يجبُ على مجلسِ الإدارة والإدارة التنفيذية أولاً أن يكون لديهما فَهم للمخاطر التي تتعرضُ لها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة برمتها والمعرفة الكافية بجميع خطوط النشاط الرئيسة.

110 - يتعينُ على الإدارة التنفيذية تأسيس برنامج إدارة للمخاطر غير مقتصر على مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيليّة، بل تشمل جميع المخاطر الجوهريَّة. ويتضمن ذلك مخاطر السمعة والمخاطر القانونيّة والإستراتيجيّة وكذلك المخاطر التي قد لا تبدو كبيرة في صورة منفردة إلا أنها قد تؤدي إلى خسائر جوهريّة عند اقترانها مع المخاطر الأخرى.

111 - من أجل التوصل إلى إطار عمل شامل لإدارة مخاطر المؤسسات والتطبيق الصحيح لذلك الإطار، تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى وظيفة داخلية لإدارة المخاطر ومدير لها يتمتع بخبرات منها الاستيعاب الجيد لخصوصيات المالية الإسلامية أو منصب مكافئ له. يجبُ أن يتمتعَ القسم المكلف بإدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ورئيس قسم إدارة المخاطر أو المنصب المكافئ له بالاستقلاليّة عن خطوط الأعمال الفرديّة عند إبلاغ التقارير إلى المدير التنفيذيّ، كما ينبغي أن يتوفر لديه إمكانية التواصل المباشر دون عوائق مع مجلس إدارة المؤسسة وخاصة لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس إدارة المؤسسة[45]. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على القِسمِ المكلف بإدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة توضيح المسائل الرئيسة المتعلقة

---

[43] منهج مُنسق لضمان جودة سير جميع الأنشطة للتأكد من أن ضمان الجودة الذي تقدمه الإدارة وموفرو الضمان الداخليّ (مثل التدقيق الداخليّ) وموفرو الضمان الخارجيّ (مثل التدقيق الخارجيّ) يتعامل بالشكل الكافي مع المخاطر الكبيرة التي تواجه مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة ومع وجود أدوات الرقابة المناسبة لتخفيف وتقليل آثار تلك المخاطر.

[44] يُشار إلى هذا التعريف أيضًا على أنه بيان بالتوجه يحدد مستوى التعرض للمخاطر الذي تكون المنظمة على استعداد لها في ظروف محددة. ويجب أن يراعي بيان قبول التعرض للمخاطر بيانات المخاطر الحاليّة ومدى القدرة والرغبة في التعرض للمخاطر بالنسبة لكل جزء منفصل من أجزاء مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

[45] في حال وجود مجموعة، فإن مدير إدارة المخاطر للشركة التابعة قد يكون له خط إبلاغ تقارير إدارية لمدير إدارة مخاطر المجموعة، وبالإضافة إلى ذلك لابد أن تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى مجلس إدارة الشركة التابعة.

بالمخاطر للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، مثل تركزات المخاطر وتجاوز سقوف المخاطر المقبولة أو السقوف الداخليّة.

112 - قد يمثل إنشاء وظيفة داخلية لإدارة المخاطر وإحداث وظيفة مدير لها إشكالية لبعض مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ولاسيما مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الصغيرة والنوافذ الإسلاميَّة المؤسسة حديثًا. وبناءً عليه، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن توفرَ معايير لتحديد حجم المؤسسات التي تحتاج إلى مدير لإدارة المخاطر أو منصب مكافئ له، وتحديد ترتيبات بديلة تكون مقبولة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الصغيرة أو النوافذ.

السياسات والإجراءات والسقوف وأدوات الرقابة

113 - يجبُ أن يشتملَ إطارُ عمل إدارة مخاطر المشاريع في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على سياسات تفصيليّة تضع سقوفا معينة واحترازيّة على المخاطر الرئيسة ذات الصلة بأنشطة المؤسسة وتشمل[46]:

أ. وضع سقوف لمستوى تحمل المخاطر ضمن الإطار العام لتحمل المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة العملاء والمساهمين، بالإضافة إلى رأس المال والمتطلبات الرقابية الأخرى، في الحالات التي يتجاوز فيها سقف المخاطر المستوى المقرر ويتم ملاحظة هذه الزيادة بشكل واضح.

ب. وضع سقوف لخطوط الأعمال، والكيانات القانونية عند الاقتضاء وربطها بمستوى الإيرادات أو رأس المال أو السيولة أو أي معايير أخرى ذات صلة، (مثل النمو وعدم الاستقرار).

ج. أن تشمل السقوف تركزات المخاطر الجوهرية على مستوى المؤسسة أو المجموعة أو خط الأعمال أو والكيان القانوني عند الاقتضاء، (مثل الطرف المقابل، والصناعة، والبلد / المنطقة، ونوع الضمان، والمنتج).

د. ينبغي على السقوف أن تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير في السوق، دون أن تستند بشكل صارم على المقارنة بنظيراتها أو إلى الحدود التنظيمية الافتراضية.

ه. يجب أن تتخطى التعقيد والغموض وعدم الموضوعية.

و. يجب أن يتم مراقبتها دوريا

114 - يجب أن تقوم المؤسسة بتوثيق سياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة بها بشكل واضح في إطار عمل إدارة المخاطر بما يلائم طبيعةَ وحجم أنشطتها. كما يجبُ أن تقدم سياسات وإجراءات المؤسسة إرشادات محددة لتنفيذ الأهداف والأغراض والاستراتيجيات العامة المعلنة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وأن تضعَ سقوفا داخليّة – إن لزم الأمر – (فيما يتعلق برأس مال المؤسسة

---

[46] تمت الإشارة إلى *(المبادئ الخاصة بإطار العمل الفعال لمستوى قبول المخاطر)* الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي نوفمبر2013

أو إجمالي الموجودات أو العائد) فيما يتصل بمختلف أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

115 - في هذا الصدد، يجبُ أن تشتملَ السياسات والإجراءات والسقوف الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة – من بين أشياء أخرى – على: (أ) ضمان التحديد والقياس والرصد والمراقبة للمخاطر التمويليّة والاستثماريّة والتجاريّة ومخاطر التصكيك والأنشطة خارج قائمة المركز المالي والأنشطة الاستئمانيّة والأنشطة المهمة الأخرى على مختلف مستويات أعمال المؤسسة التجاريّة وعلى نطاق مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، وتخفيفها – بالشكل الكافي وفي الوقت المناسب و (ب) التخطيط الواضح للمسئوليات وخطوط السلطة عبر الأنشطة التشغيلية المتعددة للمؤسسة، مع ضمان وجود فصل واضح بين خطوط النشاط التجاريّ والقسم المكلف بإدارة المخاطر، و(ج) وجود جدول زمنيّ وعمليّة مراجعة للسياساتِ والإجراءات والحدود مع التحديثِ عند اللزوم.

تحديدُ وقياسُ ورصدُ المخاطر والإبلاغ عنها

116 - إن تحديدَ المخاطر هي عملية نوعيّة تقوم من خلالها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بدراسة وتسجيل (عن طريق سجل المخاطر) جميع المخاطر الجوهرية والأحداث التي يُمكن التنبؤ بها والتي يمكن أن يؤثر حدوثها على حالة المؤسسة الماليَّة. ويعقب تحديد المخاطر قياسها بالشكلِ الملائم عن طريق استخدام الأدوات المناسبة لقياس المخاطر (مثل منهجيّات تحديد درجة المخاطر ومخاطر القيمة واختبارات الضغط) ويتعينُ على إدارة مجلس مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن تتفهمَ الافتراضات التي تقوم عليها تلك المخاطر والقيود المتأصلة في التدابير الخاصة بالمخاطر.

117 - عند تنفيذ عمليّة إدارة مخاطر المشاريع، يتعينُ على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ضمان أن جميعَ المخاطر الخاصة بالمؤسسة مثل مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية في السجل المصرفي ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجاريّة المنقولة، وكذلك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة ومخاطر الاستئمان (انظر الفقرات رقم 119 -121) قد تم إدراجها وتضمينها في إطار عملِ إدارة مخاطر المشاريع. ويتعين أن يغطي إطار العمل أيضًا "تحول المخاطر" (انظر الفقرة 118أدناه) في مختلف مراحل دورات الاستثمار بداخل المخاطر المحددة الخاصة بمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة[47]، وتنتج مخاطر معدل العائد والمخاطر التجاريّة المنقولة عن عدد من العوامل التشغيليّة للمؤسسة. وقد تؤثر بعض المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر السوق والائتمان على قدرة المؤسسة على الوفاء بمعدل العائد المتوقَّع من قِبل أصحاب حسابات

[47] المعيار الأول الخاص بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ديسمبر 2005.

الاستثمار[48]، ويتعين على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة تضمين تلك المخاطر وعوامل أخرى في إدارة مخاطر المشاريع الخاصة بها.

118 - يمثل تحول المخاطر أحد خصائص مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. ويحدث تحول المخاطر في العديد من المراحل التعاقديّة الخاصة بأدوات تمويليّة إسلاميَّة بعينها. وفي هذا السياق، قد تتعرضُ مؤسسةُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة لمخاطر السوق في مرحلة تعاقديّة معينة وقد تتعرض لمخاطر الائتمان في مراحل لاحقة. فعلى سبيل المثال، في صفقات المرابحة تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان بمعنى أن التعرضَ لمخاطر السوق بالنسبة لموضوع التعاقد والمعمول به عند احتفاظ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بالسلعة قبل البيع تتحول بعد البيع إلى مخاطر ائتمانيّة من قِبل الطرف المقابل في حال كان السداد قائمًا على شروط مؤجلة.

119 - تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة مخاطر خاصة توجد فقط في مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، ووفقًا للمعيارِ الأول يتم التعامل مع مخاطر عدم الالتزام بالشريعة على أنها عنصر من عناصر مخاطر التشغيل في مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. ومن المستجدات الرئيسة في الصناعة إصدار الفتاوى في الخلافات المرتبطة بمخاطر عدم الالتزام بالشريعة، ولقد أظهرت تلك الأحداث الأهمية المتزايدة لضمان الالتزام بالشريعة في عمليات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. ولا يقتصر ظهور مخاطر عدم الالتزام بالشريعةِ على الجانب الخاص بالموجودات فقط في القوائم الماليَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة (فيما يتعلق بمنتجات التمويل)، ولكنه قد ينشأ أيضًا على الجانب الخاص بالمطلوبات (منتجات الصناديق، وخاصة الحسابات القائمة على أساس عمليات المرابحة في السلع) وفيما يتعلقُ بجميع أنشطة المؤسسة (بما في ذلك التصكيك). وفي هذا السياق، يُمكن لإدارة مخاطر المشاريع أن تحسن عملية تحديد المخاطر وتقييمها عن طريق الإجراءات السابقة واللاحقة (القسم 3 -3 -2) لتحديد مستوي التعرض لمخاطر عدم الالتزام بالشريعةِ في جميع الجوانب التشغيليَّة لمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

120 - يُوجد من حيث المبدأ وجهانِ لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة. الوجه الأول هو خطر عدم الالتزام الناتج عن خلل في أنظمة تفعيل آليات الضوابط الشرعيّة الخاصة بمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة (أنظمة التطبيق والموظفين) في ضمان التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة وفقًا لما تحدده هيئةُ الرقابة الشرعيّة أو أي هيئة أخرى ذات صلة في الدولة المعنية. ويمكن أن تؤدي هذه المخاطر إلى عدمِ الاعتراف ببنود الدخل لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وما يتبع ذلك من خسائر. وقد ينعكس ذلك على مخاطر السمعة، مما يؤدي إلى خسارة تجاريّة مستقبليّة أو سحب الاستثمارات المودعة لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. بينما يتمثل الوجه الثاني في خَطر أن تصبح

[48] الإرشادات المتعلقةُ بممارساتِ دعمِ دفعِ الأرباحِ لأصحابِ حسابات الاستثمارِ، ديسمبر 2010.

الأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعيّة في مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أو أي هيئة أخرى عُرضة للانتقادِ وعدم القبول بشكلٍ عام مما يؤدي أيضا إلى خَسارة النشاط التجاريّ الحاليّ أو المستقبليّ. ويكون تخفيفُ هذه المخاطر أمراً أكثر صعوبةً (انظر ما يلي).

121 - في نطاقِ مخاطر التشغيلِ، يمكن تقليل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والمخاطر الاستثمانيَّة إلى أقل حد ممكن عن طريقِ تنفيذ إطار عمل خاص بالضوابط الشرعيّة (يُرجى الرجوع إلى القسم 3 -3 -2). ويتعينُ على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أيضًا أن تتبعَ جميع المتطلبات وفقًا لما هو مدون في الاتفاقيّة التعاقديّة المبرمة بين المؤسسة بصفتها مضاربا أو وكيلا وأصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك أي سياسات مُعلنة لاستخدام آليات الدَّعم مثل احتياطيّ معدل توزيع الأرباح أو احتياطيّ مخاطر الاستثمار. وفي هذا الصدد، ستعمل إدارة مخاطر المشاريع على: (أ) ضمان رصد أي انحراف عن مسار التعاقدات بسهولة، حيث تكون جميع الأنشطة موثقة جيدًا ويتم التواصل بخصوصِها عبر الأقسام المنفصلة، و (ب) تعزيز مهمة قِسم إدارة المخاطر عن طريق مراقبة المخاطر من منظورٍ أشمل وعلى أسسٍ موحدة.

122 - ومن أجلِ تشجيع التنفيذِ الفاعل لإطار عمل إدارة مخاطر المشروعات بما يُغطي خصوصيات مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يجبُ تضمين آلية الضوابط الشرعيّة في إطارِ العمل، ويُمكن للأقسام المهمة بداخل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة مثل هيئة الرقابة الشرعيّة ولجنة ضوابط إدارة المؤسسات والوحدة الداخليَّة للالتزام بالشريعةِ والوحدة الداخليَّة للمراجعة الشرعيّة إن أمكن أن توفرَ مدخلات لعملية إدارة مخاطر المشروعات.

123 - وتعتبرُ المخاطر القانونيَّة من عناصر المخاطر التشغيليَّة الأخرى التي يجبُ وضعها في عينِ الاعتبار في إدارة مخاطر المشاريع. ونظراً لأن معظم مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة تعمل داخل بيئات قانونيّة تقليديّة، فإن بعضَ مظاهر خصوصيات المؤسسة والجوانب التشغيليّة قد لا تحظى بالغطاء القانونيّ الكافي، ويؤثر هذا الموقف بشكل مباشر على المخاطر التي تتعرضُ لها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، ولاسيما المخاطر القانونيّة[49] التي تواجهها[50]. وتصبح للمخاطر القانونيّة أهمية خاصة فيما يتعلق بهياكل الصكوك (أي المخاطر القانونيّة الناتجة عن التفاعل بين التعاقد

[49] تشملُ المخاطر القانونيّة على سبيل المثال لا الحصر التعرضُ للغراماتِ أو العقوبات أو الأضرار العقابيّة الناتجة من اجراءات السلطات الإشرافيّة، وكذلك التسويات الخاصة. وقد تنشأ هذه المخاطر إما عن (أ) عمليات مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة، أي: المخاطر القانونيّة التي عادة ما تكون مرتبطة بالوسطاء الماليين، أو (ب) المشاكل التي تتعلق بغموض القوانين التي تفسر وإنفاذ التعاقدات بناءً على أحكام الشريعة ومبادئها. كما تتضمن المخاطر القانونيّة المخاطر المتعلقة بإخفاق هيكل الصكوك – الذي تمارس فيه مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة دور المنشئ أو الراعي أو المدير أو المستثمر – في أداء الدور المتوقع منها، وذلك بسبب أي قصور في القوانين.

[50] يمكن تصنيف أمثلة عديدة للقضايا الإشرافية في العقد الماضي في مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة بشكل أساسي على النحو التالي: (أ) تعارض الاختصاص الإشرافي في القانون المدني أو المحاكم العامة للقانون العام بالمقارنة مع محاكم الشريعة، (ب) إمكانية تطبيق مبادئ القانون المدنيّ لاتخاذ قرار بشأن النزاعات في التعاملات الماليّة الإسلاميّة، (ج) الاعتراف القانونيّ بدور علماء الشريعة، (د) تعثر الصكوك في السداد وإطار العمل القانونيّ في حماية المستثمرين.

الشرعيّ والقانون المدنيّ، وخاصةً فيما يتعلق بإصدار صكوك معينة قد ينتج عنها تعرض مختلف الأطراف ذوي الصلة بإصدار الصكوك للمخاطر القانونيّة).

124 - يتعينُ على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن ترصدَ حالةَ المخاطر التي قامت بتحديدها عن طريقِ نظام إدارة المعلومات المناسب. ويجبُ أن يزودَ نظامُ إدارة المعلومات الخاص بالمؤسسة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة -في الوقتِ المناسب وبطريقةٍ واضحة وموجزة بشأن منظومة المخاطر الكليّة للمؤسسةِ، وكذلك الافتراضات الأساسيّة المستخدمة لتجميع المخاطر. كما يجبُ أن يمتلكَ نظام إدارة المعلومات أيضًا القدرة على رصدِ انتهاكات القيود والإبلاغ الفوري للادارة التنفيذية لتلك الانتهاكات. وعند رصد أي انتهاكات للسياسات أو الإجراءات أو السقوف، يتعينُ على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة دراسة الحاجة لمراجعة هذه السياسات والإجراءات والسقوف.

125 - يجبُ أن تكون لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة نظام شامل للإجراءات اللازمة لإبلاغ التقارير عن جميعِ المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة. ويجب أن تغطي عمليةُ الإبلاغ جميعَ متطلبات الإبلاغ عن المخاطر الداخليّة والخارجيّة، بما في ذلك رصد معلومات موثوقة ومفصلة لكل مستوي من المخاطر لجميع مستويات المستخدمين، بما في ذلك الإدارة التشغيليّة ولجنة إدارة المخاطر أو الهيئة المماثلة لها وهيئة الرقابة الشرعيّة ومجلس الادارة وأي إبلاغ عام أو تنظيميّ مطلوب.

أدواتُ الرقابةِ الداخليّة

126 - يجبُ مراقبة واختبار عمليّات إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشكلٍ متكرر عن طريقِ مراكز مراقبة مستقلة ومدققين داخليين وخارجيين. ويتمثلُ الهدفُ من ذلك في ضمانِ دقة المعلومات التي تعتمدُ عليها القرارات لكي تعكس الإجراءات سياسات الإدارة بالشكل الكامل وكذلك كفاءة عمليّة إبلاغ التقارير، بما في ذلك التقارير الخاصة بانتهاكات السقوف والتقارير الأخرى الخاصة بالاستثناءات. ويجب أن تكون مهمة قِسم إدارة المخاطر في المؤسسة مستقلة عن خطوط الأنشطة التشغيلية من أجل ضمان الفصل الكافي بين الواجبات والحيلولة دون تضارب المصالح[51]

3 -3 -4 -2 إجراءات المراجعة الإشرافيّة الخاصة بإطار عملِ إدارة مخاطر المشروعات في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة

[51] تم الرجوع إلى التعزيزات الخاصة بإطار بازل 2 للجنة بازل للرقابة المصرفية، يوليو 2009.

127 - أصبحت إدارة المخاطر في ضوءِ التطورات الأخيرة، ولاسيما الأزمة الماليَّة، من المجالات الرئيسة التي تحتاج للتوسع. ولقد أدت النماذج المختلفة لنشاط الاعمال في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة والمنتجات التي ظهرت حديثًا ومخففات المخاطر المستخدمة من قِبل المؤسسة إلى خلق مستويات جديدة من المخاطر والتعقيدات التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار الماليّ وعواقب اقتصاديّة أخرى غير مقصودة. ولقد أدت تلك الظاهرة في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة إلى زيادةِ دور السلطات الإشرافيّة في ضمان سلامة النظام المصرفي. وفي هذا الصدد، يتعينُ على تلك السلطاتِ أن تحدد ما إذا كانت المؤسسة لديها إطار عمل سليم لإدارة المشاريع (حسبما هو مبين أعلاه) بما يمكنها من تحديد مستوي قبول المخاطر والإقدام عليها ورصد جميع المخاطر الجوهريَّة، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن التركزات والتصكيك والتعرض للمخاطر خارج قائمة المركز المالي والتعرض للمخاطر الأخرى. وعندما تكون مؤسسة الخدمات الماليَّة الاسلامية جزءًا من مجموعة، يكون تطبيق إدارة مخاطر المشاريع على مستوى المجموعة أمرًا طبيعيًّا ومتوقعًا. إلا أنه قد يكون من المناسب أيضًا امتلاك المؤسسة لإدارة مخاطر المشاريع على المستوى الفرديّ.

128 - من أجلِ ضمان فاعلية إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع والخاص بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن: (أ) تتأكدَ أن إطار العمل كاف ويوفر نظرة شاملة "على نطاقِ الاعمال" للمخاطر ويغطي جميع أنواع المخاطر الجوهريَّة مع الأخذ في الحسبان منظومة المخاطر والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، و (ب) تقييم المخاطر الناتجة عن بيئة الاقتصاد الكلي التي تؤثر على الأسواق التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة مع تضمين تقييمات السلطات الإشرافيّة ذات الصلة في تقييمها لعملية إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة. وحيثما كان ذلك مناسبا، يتعين على السلطات الاشرافية التحقق وإثبات أن هنالك دورا لمجلس الإدارة في مستوى قبول المؤسسة للمخاطر. وعلى سبيل المثال يتم ذلك من خلال مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الادارة او مناقشة أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية للتأكد من أن المجلس لم يقر توصيات الإدارة التنفيذية دون دراسة وتحقق. ويتعين على الجهات الإشرافية البحث عن أدلة في مستندات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة لبيان مستوى قبول المخاطر، والمصفوفات والتقارير والانشطة الأخرى. وإن مجلس الادارة يدرك كيفية فهم الإدارة التنفيذية وتطبيقها لمستوى قبول التعرض للمخاطر وسقوفها. ومن المناسب أن تقوم الجهات الإشرافية بمراجعة جوانب أخرى مثل وثائق الإستراتيجيات والتخطيط وتقارير مجلس الإدارة للتأكد من الاتساق الفعلي لمستوي قبول المخاطر مع ما تم اعتماده من قبل المجلس.

129 - ولمراجعة تنفيذ عملية إدارة مخاطر المشروعات في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يتعين على السلطات الإشرافيّة فهم الهيكل الكلي للمجموعة المصرفية والتعرف على جميع الأنشطة الجوهريَّة (بما في ذلك الأنشطة غير المصرفية) المنفذة من قبل الكيانات كجزء من مجموعة أوسع على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. كما يتعين أيضًا على السلطات الإشرافيّة أن تتفهم

وتقيم كيفية إدارة مخاطر المجموعة مع اتخاذ الاجراءات المناسبة عند احتمال تهديد المخاطر الناتجة عن المجموعة المصرفية والكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع، ولاسيما المخاطر المنقولة ومخاطر السمعة والتي قد تهدد سلامة ومتانة موقف مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة نفسها والنظام المصرفي برمته. كما يتعين على السلطات الإشرافيّة فهم أسس تجميع البيانات والمخاطر عبر المجموعة برسم.

130 - لكي يتم الإشرافُ على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة التي تكون جزءاً من مجموعة موحدة، تحتاج السلطة الإشرافيّة إلى النظر إلى المؤسسة وطبيعة المخاطر الخاصة بها من أكثر من منظور واحد . وهي: (أ) على أساس منفرد (ولكن من منظور جزئيّ وكليّ)، (ب) وعلى أساس موحد (بمعنى الإشراف على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بصفتها وحدة من كيانات أخرى داخل "المجموعة المصرفيّة")، (ج) وعلى أساس قائم على نطاق المجموعة (مع الأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة التي تتعرض لها المؤسسة والمخاطر الناتجة عن مجموعة من الكيانات الأخرى خارج المجموعة المصرفيّة) ترسم.

131 - يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيّة أيضًا التأكد من أن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة قد قامت بتضمين المخاطر المحددة (بما في ذلك آثار أي من أنشطة المؤسسة المتعلقة بسوق رأسِ المال مثل التعرض لأخطار التصكيك أو الكيانات ذات الأغراض الخاصة التي تؤدي إلى التعرض لمخاطر خارج قائمة المركز المالي) في إطار عملِ إدارة مخاطر المشاريع والتحليل الشامل للمخاطر -ليس ضمن كل نوع من أنواع المخاطر *(التحليل فيما بين المخاطر) فحسب*، ولكن أيضًا عبر أنواع المخاطر *(التحليل داخل المخاطر)*. كما يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تطمئن على قدرة إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على تحديد كافة أنواع المخاطر في عمليات المؤسسة ومتابعة تحول المخاطر في كل مرحلة تعاقديّة على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

132 - يجب أن تغطي عملية الإشراف أنظمة نشاط الاعمال وتوحيد العقود، ومخاطر المنتجات، حيث إن لكل منتج من منتجات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر ذات سمات خاصة بها، مما يوجب على السلطات الإشرافية مراعاة بعض القضايا مثل أسلوب تحديد الربح أو الخسارة، والتقييم، وإعادة التمويل ومخاطر عدم الالتزام بالشريعةِ والمخاطر القانونيّة ومخاطر التحول. وعلاوة على ذلك، عندما تستخدم آليات التخفيف من مخاطر عدم الالتزام بالشريعة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإنه ينبغي على السلطات الإشرافية التأكد من فهم المؤسسة الكامل لخصائصها التي من المرجح أن تختلف عن مثيلاتها التقليدية.

---

[52] يعتبر هذا الأمر مهماً على وجه الخصوص في التمويل الإسلامي بسبب احتمالية اعتماد التجميع الكلي على التفسيرات الخاصة على سبيل المثال وضع أصحاب حسابات الاستثمار التي قد تختلف عن تلك التفسيرات السائدة في نطاق دولها.

[53] تم الرجوع إلى المبادئ الأساسية المعدلة للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012.

133 - يتعينُ أيضًا على السلطات الإشرافيَّة أن تتأكدَ من كفاية إطار عمل إدارة المشاريع الخاصة بمخاطر مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وسلامة تنفيذه من حيث ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة (أي آلية الضوابط الشرعيّة). وبالإضافة إلى ذلك، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تطمئن إلى وجود آلية تعاون واتصال مناسبة بين وحدة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة ونظام الضوابط الشرعيّة (أي هيئة الرقابة الشرعيّة والوحدة الداخليّة للتقيد بالشريعة ووحدة المراجعة الشرعيّة الداخليّة) لتعزيز فاعلية إدارة مخاطر المشاريع وتقليل تداخل العمل بين الأطراف إلى الحد الأدنى. ويجوز لعضو الوحدة الداخليّة لمراقبة الالتزام بالشريعة أو وحدة المراجعة الشرعيّة الداخليّة إذا كان ذلك ضرورياً وملائمًا أن يشارك أيضاً في وحدة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بهدف الحد من تكرارِ العمل بين الوحدات.

134 - بالنسبةِ لمخاطرِ عدم الالتزام بالشريعة، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة – فيما يتعلق بعملية المراجعة الإشرافيّة - الاستعانة بدليل إرشاديّ للفحص (أو قسم من دليل إرشاديّ يتكون من قوائم فحص محددة) لتحديد كيفية تقييم تعرض مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة وإدارتها لتلك المخاطر. كما يتعينُ على السلطات الإشرافيّة استخدام الأدوات التصحيحية المتاحة وأدوات التنفيذ عند الضرورة، للتعاملِ مع الإدارةِ غير السليمة لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

135 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة التأكد من امتلاك مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لنظام إدارة معلومات مناسب وكاف (في الظروف العادية وأثناء فترات الضغط) لقياسِ وتقييم وإعداد التقارير عن حجم ومكونات ونوعية المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة كلها، وبالنسبةِ لجميع أنواع المخاطر والمنتجات والأطراف المقابلة. كما يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تتأكدَ من أن تلك التقارير تعكسُ منظومة المخاطر واحتياجات السيولة ورأس المال للمؤسسةِ، مع تقديمِها لمجلسِ إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية في الوقت المناسب وبالشكل الذي يلائم استخدامها. المخاطر المغطاة من خلال نظام ادارة مخاطر المؤسسات، تتضمن بطبيعتها تلك المخاطر التي تم اخذها في الاعتبار ضمن المتطلبات الداخلية لراس المال، وعلى السلطات الاشرافية التاكد من اتساق النظامين.

3 -4 تعاملاتُ الأطراف ذوي العلاقة

136 - يُعرفُ الطرف ذو العلاقة بانه شخص أو كيان ذو صلة بالكيان (مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة) طبقًا لما هو موضح أدناه:

i. فرد أو عضو قريب من عائلة الشخص المرتبط بالكيانِ، في حال كان هذا الشخص:

(أ) يسيطرُ على الكيان (وتشمل السيطرة المشتركة)،

(ب) أو يؤثر تأثيراً واضحاً على الكيان،

(جـ) أو كان عضواً من الموظفينَ الإداريينَ الأساسيينَ في الكيان أو مؤسسا من مؤسسيه.

ii. كيان آخر مرتبط بالكيانِ في حالة توفر أي من الشروط التالية:

أ. إذا كان كل منهما عضوًا في المجموعة نفسِها

ب. إذا كان أحد الكيانين تابعًا للكيانِ الآخر أو شريكا له أو عضوًا في مجموعة يكون الكيان الآخر عضوًا فيها

ج. إذا كان كل من الكيانين شريكا للطرف الثالث نفسِهِ أو كان أحدهما شريكا مع كيان آخر، بينما كان الكيان الثاني تابعًا للكيان الآخر

(د) إذا كان الكيان تحتَ سيطرة أو تحت السيطرة الجزئية للشخص المحدد في البند (1) أعلاه

(هـ) إذا كان للشخصِ المحدد في البند (1،أ) تأثير واضح على الكيان أو كان من الموظفين الإداريين الأساسيين في الكيان أو المؤسسة الأم.

137 - إن أفرادَ الأسرةِ الذين تربطهم صلة قرابة قويّة بالشخصِ هم أفراد الأسرة الذين قد يُتوقع منهم أن يؤثروا في الشخصِ أو أن يتأثروا به في تعاملاتهم مع الكيانِ، ويشمل هؤلاء بلا حصر:

أ. والدي ذلك الشخص أو أولاده أو زوجه

ب. أولاد زوج ذلك الشخص

ج. الأفراد الذين يعولهم ذلك الشخص أو زوجه أو من يعيش معه.

د. أشقاء وشقيقات ذلك الشخص

138 - بناءً عليه تشملُ الأطراف ذات الصلة أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أو الإدارة التنفيذية أو هيئة الرقابة الشرعيّة الخاصة بالمؤسسة، وكذلك مدقق الحسابات الخارجيّ للمؤسسة وحَمَلة الأسهم الرئيسيين للمؤسسةِ وأفراد أسرهم من الدرجةِ القريبة طبقًا لما هو محدد في الفقرة السابقة.

139 - تُعرف تعاملات الطرف ذي العلاقة على أنها انتقال للموارد أو الخدمات والالتزامات بين الكيان (مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة) والطرف ذي العلاقة، بصرفِ النظر عن اشتراط سداد الثمن. وتشتمل تعاملات الطرف ذي العلاقة على التعرضات للمخاطر والمطالبات الائتمانية داخل وخارج المركز المالي ، وكذلك المطلوبات والتعاملات في عقود الخدمات، ومبيعات ومشتريات الموجودات وعقود الإنشاءات وعقود الإيجار (الإجارة) والتمويل والاقتراض (عبر القرض الحسن). كما تتضمن التعاملات المبرمة في مواقف يصبح فيها الطرف الذي ليس له علاقة طرفًا ذا علاقة عندما يوجد لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة تعرض قائم معه[54].

---

[54] تم الرجوع إلى المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الخاصة بلجنة بازل للرقابة المصرفية، تعديل سبتمبر 2012.

140 - بينما تتشابه هذه التعريفات الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة وتعاملاتهم مع التعريفات الواردة في المعايير الدولية للمحاسبة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية[55]، فإنه يمكن للسلطات الإشرافية الأخذ في عين الاعتبار الخصوصيات المحلية في تحديد ما يمثل الطرف ذا العلاقة أو معاملة الطرف ذي العلاقة.

141 - يتعينُ على السلطة الإشرافيّة التأكد من امتلاكِ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لسياسات وعمليات لتحديد التعرضات الفرديّة والتعاملات مع الأطرافِ ذات العلاقة، وكذلك المقدار الإجماليّ للتعرضات والتأكد أيضا من رصدها والإبلاغ عنها من خلال عملية مراجعة ائتمانيّة أو تدقيق مستقلة. كما يتعينُ على السلطة الإشرافيّة الاطمئنان على أن تعاملات الطرف ذي العلاقة التابع للمؤسسة تُجرى على أساس عادل وعلى اتخاذ المؤسسة الخطوات المناسبة للرقابة عليها وتخفيف المخاطر ذات العلاقة. وفي هذا السياق، تحتاج السلطة الإشرافيّة – في إطار عملية المراجعة -إلى التأكد عن طريق مدققي الحسابات أو التفتيش الميداني بالأدلة المحاسبية المناسبة للإفصاح عن أي تعاملات جوهريّة مع الأطراف ذات العلاقة.

3 -5 *مخاطرُ التصكيك والتعرض للمخاطر المرتبطة بالبنود خارج المركز المالي*

3 -5 -1 **إطار عمل إدارة مخاطر التصكيك**

142 - في حالةِ قيام مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بعملياتِ التصكيك أو انخراطها فيها، عندئذ يجبُ أن يكون تقييمها للمخاطر قائمًا على الفَهم الشامل لهيكلِ المعاملة. ويجبُ عليها أن تحدد الأنواع العديدة من المسببات والأحداث الائتمانيّة والأحكام القانونيّة الأخرى التي قد تؤثر على أداء التعرض للمخاطر خارج وداخل قائمة المركز الماليّ وأن تدمج تلك المسببات والأحكام في التمويل/ السيولة والائتمان وإدارة قوائم المركز الماليّ الخاصة بها. ويجبُ التعامل مع جميع المخاطر الناتجة عن التصكيك ولاسيما تلك الواردة في المعيار الخامس عشر في إطار عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة. وتشتمل تلك المخاطر على: (أ) مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والسمعة لكل تعرض، و (ب) الانحرافات والخسائر المحتملة على التعرضات المصككة، و (ج) التعرض للمخاطر نتيجة الحدود الائتمانيّة أو تسهيلات السيولة للكيانات ذات الأغراض الخاصة، و (د) التعرض للمخاطر الناتجة عن الضمانات المتوفرة عن طريق الخطوط الفردية للتمويل وأي طرف ثالث آخر.

---

[55] على سبيل المثال، فإن المعيار الدوليّ للمحاسبة المطبق حاليًا هو المعيار 24 لتعاملات الأطراف ذات العلاقة تعديل ديسمبر 2009.

143 - يتعينُ على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أن يؤدي دورًا مركزيًّا رئيسا في الإشراف على التصكيك ومخاطر البنود خارج قائمة المركز الماليّ وأن يتفهم ويحدد المجال والغرض من مشاركة المؤسسة في تلك الأنشطة، وأن يكون على دراية بالمخاطر والآثار المحتملة الأخرى المصاحِبة لأنشطة التصكيك التي تمارسها المؤسسة.

3 -5 -2 المراجعةُ الإشرافيّة على التصكيك وخصوصيات مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة

144 - يتناولُ كل من المعيار السابع (الخاص *بمتطلبات كِفايَة رأس المال للصكوكِ والتصكيك والاستثمارات العقاريّة*) [56] والمعيار الخامس عشر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بما يلي: (أ) موجودات مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة من الصكوك، و (ب) تعرض المؤسسة للمخاطر عندما تتصرف بصفتها المنشئ أو القائم بالإصدار أو مقدِّم الخدمة أو موفر الدعم الائتمانيّ لإصدار الصكوك. وفي سياق تلك المتطلبات، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن ترصدَ عند الاقتضاء ما إذا كانت مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة قد أخذت في حسبانها الجوهر الاقتصاديّ لتعاملات التصكيك في تحديد متطلبات رأس المال. ويحقُّ للسلطات الإشرافيّة القيام من بين أشياء أخرى بمراجعة التقييم الذي أجرته مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بنفسها على احتياجاتها من رأس المال وكيفيَّة انعكاس ذلك على حساب رأسِ المال، وكذلك مسألة توثيق تعاملات تجاريّة بعينها لتحديدِ ما إذا كانت متطلبات رأس المال متفقة ومتطابقة مع منظومة المخاطر الخاصة بالمؤسسة.

145 - عندما تكونُ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة من حَملة الصكوك، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة التحقق من اتخاذ المؤسسة للخطواتِ الكافية للتأكد من وجودِ الخصائص الاقتصاديّة والقانونيّة الكاملة للصكوك التي استثمر فيها. ويشهد الآن سوق الصكوك الذي بدأ بإصدار صكوك عادية (باستخدام عقد أو هيكل واحد) إصدارات معقدة ومركَّبة في صيغة صكوك قابلة للتحويل ومختلطة (تتكون من أكثر من هيكل / عقد واحد). وستحتاج مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة التي تستثمرُ في تلك الصكوك إلى تقييم المخاطر المرتبطة بتلك الصكوك وطبيعة التعاقدات المندمجة في الهيكل، وكذلك أي مخاطر قانونيّة مرتبطة بهياكل الصكوك في دولها. وعلى وجه الخصوص، تعد المخاطر القانونيّة الناجمة عن التفاعل بين العقد الشرعيّ والقانون المدنيّ من المخاطر ذات الصلة. ومن الأمور الأخرى ذات الصلة ما يلي: (أ) ما إذا كانت الموجودات المرتبطة بتلك الصكوك متماشية مع مبادئ الشريعة، (ب) وحق حملة الصكوك في الرجوع على الموجودات التي تغطي الإصدار أو على المتعهد مثل المصدر أو الضامن المنشئ، (ج) وتحديد القيمة والمخصص المطلوب (عند الضرورة) لشرائح الصكوك المحتفظ بها لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

---

[56] سيتم استبداله بالمعيار الخامس عشر.

146 - وقد يقدمُ التصكيك الذي تتعهد به مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة أحد المزايا التالية: (أ) زيادة السيولة، حيث يتم تحويل الأصل غير السائل نسبيًّا إلى أصل نقديّ مسدد من قبل المستثمرين في الصكوك، و (ب) خفض متطلبات رأس المال شريطة أن يلبي التصكيك الشروط التي بموجبها يمكن استبعاد الأصول لأغراض كفاية رأس المال. ولكي يتم تعويض رأس المال للمؤسسة بموجب الميزة الثانية، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة ضمان أن يكون التعامل مع الموجودات من قِبل المؤسسة يحقق معايير عدم الاعتراف المعمول بها (أي الاعتراف بتحويلِ المخاطر) الموضحة في المعيار الخامس عشر.

147 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة مراعاة أحقية مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في التصرفِ بموجب صلاحيات عديدة في تصكيك الموجودات (حسبما هو موضح أعلاه) وأن تعرضها للمخاطر قد يكون مماثلاً لتعرضها في التصكيك التقليديّ. ولكن قد تضيف أحكام ومبادئ الشريعة بعدًا إضافيًّا للتعرضِ لمخاطر التصكيك، خاصة وأن احتمال الدعم الضمنيّ (أو غير التعاقديّ)[57] على خلاف الدعم الائتمانيّ التعاقديّ (أي: التعزيز الائتمانيّ)، يثيرُ العديد من المخاوف الإشرافيّة والشرعيّة، التي يجبُ أن تأخذها السلطات الإشرافيّة في حسبانها عند القيام بعملياتِ المراجعة.

148 - يمكنُ للسلطاتِ الإشرافيّة أن تصدرَ مبادئ توجيهيّة بشأن كيفية اكتتاب مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في التصكيك المتفق مع الشريعة. ويجبُ أن توفرَ تلك المبادئ إرشادات لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشأن أسلوب ومدى تعرضها للمخاطر في عمليات التصكيك، بالإضافة إلى المسائل الاحترازيّة التي تشمل المخاطر الخاصة التي قد ترتبط بالصكوكِ ونسب التعرض للمخاطر. وعلاوة على ذلك، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة عند الاعتماد على تصنيفات عمليات كفاية رأس المال، الصادرة من قِبل مؤسسات التقييم الائتمانيّ الخارجيّة (المعروفة باسم وكالات التصنيف) الخاصة بالأدوات الماليَّة المطابقة للشريعة، التأكد من أن تلك التصنيفات تغطي خصائص الصكوك بالشكلِ الملائم. وفي هذا الصدد، يمكنُ الرجوع إلى الملاحظات الإرشاديّة الأولى الصادرة عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة التي تلقي الضوء على المعايير المستخدمة من قِبل مؤسسات التقييم الائتمانيّ الخارجيَّة.

[57] على النقيضِ من التعرض للمخاطر الائتمانية التعاقديّة - مثل الضمانات، يعد الدعم الضمني من أكثر الأشكال التي يصعبُ رصدها من بين أشكال التعرض للمخاطر، وينشأ الدعم الضمنيّ عندما تقوم مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة بتوفير دعم ما بعد البيع لمعاملة التصكيك بما يزيد عن الالتزام التعاقديّ، ووفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة - طبقًا لما هو مفهوم على وجه العموم - فليس مسموحًا للمضارب (مدير الاستثمار) أو الشريك أو وكيل الاستثمار بأن يتعهد مقدمًا بإعادة شراء الأصول عند الاستحقاق من حملة الصكوك أو من يحتفظ بالصكوك من أجل قيمتها الإسميَّة أو الاعتباريَّة ، باستثناء ما يكون على أساس صافي قيمة الأصول والقيمة السوقيَّة وقت الشراء.

149 - يتعينُ أيضًا على السلطات الإشرافيّة أن تضمنَ مطابقة الأنشطة التي تقومُ بها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في عمليات التصكيك مع اللوائح الإشرافيّة المعمول بها والشروط الاحترازيّة، بما في ذلك الأحكام التنظيميَّة للأوراق الماليَّة، مثل متطلبات النشرات التمهيديَّة للاكتتاب. كما يتعينُ على السلطات الإشرافيّة التأكد من وجود ترتيبات الضوابط الشرعيّة لوثائق العرض (التي ينبغي أن تكون مكتوبة بوضوح ودقة لاستبعاد أو تقليل مخاطر الغرر (أي الغموض التعاقديّ) بهدف إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة[58]، حيثُ من الممكن أن يكونَ ذلك الأمرُ حاسمًا ومهمًا في حالة الإعسار أو إجراءات تسوية النزاعات. وفي هذا السياق، يتعينُ الرجوع إلى المعيارِ العاشر *الخاص بالضوابط الشرعيّة*.

150 - فيما يتعلقُ بعملية المراجعة الإشرافيّة على أنشطة التصكيك ونسب التعرض للمخاطر، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تضعَ في عين الاعتبار التعاون مع السلطات أو الوكالات الإشرافيّة الأخرى في الدول نفسها فيما يخص متطلبات التصكيك ذات الصلة التي قد تصدرها السلطات أو الوكالات الإشرافيّة الأخرى. فعلى سبيل المثال قد تخضعُ أنشطة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة التي تكون هي المنشئ أو المصدر (الموزع) للصكوكِ والأدوات المرتبطة بها للوائح الصادرة عن سُلطة إشرافيَّة غير السلطة الإشرافية المصرفية مثل لجنة الأوراق الماليَّة أو هيئة سوق رأس المالِ. ومن ثم فإن هذا النوع من المواقف قد يؤدي إلى ظهور مخاوف بخصوصِ الإشراف والتنسيق عبر القطاعات ويجب أخذه في الحسبان خلال عمليّة المراجعة الإشرافيّة.

151 - ومن التطوراتِ الحديثة إصدار صكوك من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة لزيادة رأس المال الذي يكون وفقًا لشروط الصكوك مؤهلاً للإدراج في الموارد الرأسماليّة للوفاء بمعدلات كفاية رأس المال الواردة في المعيار الخامس عشر. وستسري العديد من الاعتبارات الموضحة أعلاه فيما يتعلق بالتصكيك من قِبل المؤسسةِ على تلك الإصدارات، ولكن ستحتاج السلطاتُ الإشرافيّة إلى التركيز بشكلٍ خاص على ما إذا كانت الصكوك تمتلك السمات الضروريَّة لاستيعابِ الخسارة لتعامل معاملة رأس المالِ من المستويين الأول والثاني حسبما يقتضي الحالُ.

3 -5 -3 الكيانات ذات الأغراض الخاصة والاعتبارات الأساسيَّة في عملية المراجعة الإشرافيّة

152 - يعتبرُ استخدام الكيانات ذات الأغراض الخاصة لغرض إصدار الصكوك على وجهِ التحديد أحد الاعتبارات المهمة للسلطاتِ الإشرافيّة فيما يخصُّ التصكيك. ويثير الإجراء العادي لمؤسسة

[58] يجبُ أن تشارك هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في عملية منح الموافقة عندما تعتزم المؤسسة أن تكون راعيًا و/ أو منشئًا للتصكيك لكي تتمكن من إدارة عمليّة التعرض لمخاطر عدم الالتزام بالشريعةِ، ويتعينُ على هيئة الرقابة الشرعيَّة أن تتفهم من حيث المبدأ أهداف نسبة التعرض للمخاطر هذه وأن تكون على دراية بمدى التعقيد واحتمال التعرض للمخاطر الذي ينطوي عليه هذا الأمر.

الخدمات الماليَّة الإسلاميّة في تأسيسِ كيانٍ ذي أغراض خاصة لإصدار أدوات التصكيك، عددًا من المسائل المتعلقة بالرقابة. وبالنسبة لهياكل الصكوك المدعومة بالموجودات، يكون الكيان ذو الأغراض الخاصة مؤسسًا على أنه شركة أو اتحاد شركات إدارة أموال أو كيان مستقل "بمعزل عن إجراءات الإفلاس"، بحيث لا يمكن للمصفي الخاص بالمنشئ استرداد الموجودات في حال تصفيتها[60] عقب "البيع الحقيقيّ "[59] للموجودات المحولة إلى أوراق ماليّة للكيان ذي الأغراض الخاصة. ويجوزُ أيضًا تأسيس الكيانات ذات الأغراض الخاصة لأسباب أخرى حتى عندما تكون تلك الكيانات من حيث المبدأ بمعزل عن إجراءات الإفلاس، فقد تُوجد إما تعهدات لدعمها (مثلاً عن طريق توفير السيولة) أو أسباب أخرى لذلك الدعم غير رسميَّة متعلقة أساسًا بالسمعة.

153 - يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تولي اهتماما بمدى التعقيد والمخاطر الاقتصاديّة الخاصة بالكيانات ذات الأغراض الخاصة، بالإضافةِ إلى هياكل ضوابط الإدارة الخاصة بها لحماية المشاركين في السوق، وفيما يلي بعض الجهود التي يمكن أن تبذلها السلطات الإشرافيّة[61]:

أ. تقديم الإرشادات ونماذج إجراءات الإبلاغ والإشعار الواجب تطبيقها من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة فيما يتعلقُ بتأسيس وتفعيل الكيانات ذات الأغراض الخاصة،

ب. تقييمُ المخاطرِ المصاحبة للتعهدات تجاه الكيانات ذات الأغراض الخاصة خارج قائمة المركز المالي واحتماليّة الحاجة إلى إدراج أصول والتزامات تلك الكيانات في ميزانية مؤسسة الخدمات الماليَّة لأسباب تتعلق بالسمعة[62]، أو لأسباب أخرى،

ج. التأكد من معرفة المتعاملين في السوق وعلمهم بجميع المخاطر الاقتصاديَّة المُعرض لها الكيان ذو الأغراض الخاصة والأغراض التجاريّة له،

د. التأكدُ من أن عملية ضوابط الإدارة للكيان ذي الأغراض الخاصة تتماشى مع درجة التدخل الفاعل وتقدير الأطراف المشاركة في ذلك الكيان،

ه. فحصُ المسائل وأوجه القصورِ المحتملة في إدارةِ المخاطر واستكشاف الطرق التي يمكن من خلالها حدوث مغالاة أو استخفاف في تقديرِ تحول المخاطر من قبل كل من المنشئين والمستثمرين،

---

[59] من وجهة النظر الشرعيّة، حسبما يفسره الفقهاء في دولهم، توجد أربع معايير رئيسة لاعتبار المعاملة التجاريّة موضع الدراسة "بيع حقيقيّ " ينقل حق الملكية القانونيّ إلى الكيان ذي الأغراض الخاصة لصالح مستثمري الصكوك. وللتعرف على خواص "البيع الحقيقيّ " يُرجى الرجوع إلى القسم 5 -2- 4- من المعيار الخامس عشر.

[60] في عمليات التصكيك التقليديَّة، يكون الكيان ذو الأغراض الخاصة عبارة عن شركة أو اتحاد شركات إدارة أموال أو كيان قانوني آخر ليس له أنشطة تجاريّة أخرى. وعلى النقيض من ذلك، ففي عملية تصكيك الصكوك، يمكن تأسيس الكيان ذي الأغراض الخاصة على أساس المشاركة أو المضاربة أو الوكالة.

[61] تمَّ الرجوع إلى تقريرِ المنتدى المشترك للمنظمة الدوليَّة لهيئات الأوراق الماليَّة ولجنة بازل للرقابة المصرفيَّة والجمعية الدوليَّة لهيئات الإشراف على التأمين بشأن الكيانات ذات الأغراض الخاصة، سبتمبر 2009.

[62] يمكن لهذه المراجعة أن تراعي وتأخذ في الحسبان تقييم حجم وسلامة الكيان ذي الأغراض الخاصة بالنظرِ إلى أوضاعه الماليَّة والسيولة ورأس المال التنظيميّ، ويمكن أن تتضمنَ هذه المراجعة أيضًا أمورًا هيكليَّة وأمورا تتعلق بالملاءة الماليَّة والسيولة وقضايا المخاطرالأخرى، بما في ذلك شروط التعهدات والمسببات.

و. المراقبةُ والرصدُ المنتظمان لاستخدامِ جميع أنشطة الكيان ذي الأغراض الخاصة وتقييم تبعات تلك الأنشطة على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الخاضعة للرقابة من أجلِ تحديد التطورات التي يُمكن أن تؤدي إلى ضعف نظاميّ والتأثيرات المنقولة أو التي يُمكن أن تؤدي إلى تفاقم التقلبات الدورية الاقتصاديّة.

154 - بالإضافةِ إلى الجوانبِ المذكورة أعلاه، يمكن للسلطاتِ الإشرافيّة أن تراجعَ الجوانب الإضافيّة المرتبطة بعمليات الكيان ذي الأغراض الخاصة مثل تدفق المعلومات وإنشاء عمليات ضوابط الإدارة ودرجة استيعاب رأس المال والخسائر والإفصاحات الرئيسة. وإذا كان هناك أية شكوك تحت أي ظرف بأن الكيان ذا الغرض الخاص منفصل عن المؤسسة فيفترض تضمينه في الحسابات المجمعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأغراض كفاية رأس المال.

3 -6 *الشفافيةُ وانضباطُ السوقِ*

155 - فيما يتعلقُ بالشفافيةِ[63]، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة أن تتأكدَ من قيامِ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلامية والمجموعات المصرفيَّة بنشرِ المعلومات النوعية والكميّة بانتظام اعتمادًا على أساس موحد، وإن لزم الأمر، فرديّ يمكنُ الوصول إليها بسهولة وتعكسُ بصورة عادلة وضعها الماليّ وأداءها ونسب التعرض للمخاطر وإستراتيجيّات إدارة المخاطرة وعمليات وسياسات ضوابط الإدارة المؤسسيّة[64].

156 - في هذا الصدد، قد تحتاجُ السلطة الإشرافيّة إلى التأكدِ من قيامِ مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بالإفصاح عن المعلوماتِ المحاسبيّة الرئيسة والاحترازيّة طبقًا لما هو مقترح في المعيارِ الرابع في الجزء الخاص الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وأن يكون لديها ضوابط إدارة مناسبة لسياسات الإفصاح والعمليات. ومن المهم التمييز بين نطاقِ ونوع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مع الأخذِ في الحسبان الفئات المختلفة للمستخدمينَ، بما في ذلك الجهات الإشرافيّة، وحَمَلَة الأسهمِ الحاليينَ والمحتملينَ، وأصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف الأخرى التي تتعاملُ مع مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة.

157 - بالإضافةِ إلى الإفصاحات المقترحة في المعيارِ الرابع الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد ترى السلطات الإشرافيّة توسيعِ نطاق تلك الإفصاحات لتعزيزِ نظام الإفصاحِ وفقاً للتطورات الأخيرة. وبشكلٍ خاص، ومن منظور إطار العمل الخاص برأسِ المالِ، يناقشُ المعيارُ الخامس عشر أمورًا إضافيَّة (مثل تعريف رأس المال والتصكيك وغيرها) التي لم تكن جزءًا من متطلباتِ الإفصاح الواردة في المعيار الرابع.

[63] المعيارُ الرابع، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل، ديسمبر 2007.

[64] تم الرجوع إلى المبدأ رقم 28 من المبادئ الأساسيّة للرقابة المصرفيّة للجنة بازل للرقابة المصرفيّة، المعدل في سبتمبر 2012.

158 - تعملُ الإفصاحات على تعزيزِ (أ) الانضباط، و (ب) الواجبات الاستئمانية تجاه أصحاب المصالح على اختلافِهم، ولاسيما أصحاب حسابات الاستثمار، فيما يتعلقُ بأمور تشتمل على سبيل المثال لا الحصر التزام مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بأحكام ومبادئ الشريعة. وبقدر تحمل أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر الخاصة بهم، فمن المهم أن تشتمل التقارير الماليَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على معلومات بشأنِ أدائها الاستثماريّ بصفتها مديراً لصناديق أصحاب حسابات الاستثمار بصيغة تسهل على أصحاب حسابات الاستثمار فهمها. وتعتبر تلك المعلومات، في حالة تقديمها بدقة وموثوقية وفي الوقت المناسب -في غاية الأهمية ليس فقط لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن أيضًا من أجل تعزيزِ الاستقرار النظاميّ. ومن المرجح أن تؤدي تلك المعلومات إلى زيادةِ تحفيز مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بوصفها مضاربا أو وكيلا للعمل بشكلٍ احترازيّ للحفاظ على ثقة أصحاب حسابات الاستثمار.

159 - ليس لدى معظم أصحاب حسابات الاستثمار القدرة في الوقت الحاليّ عموما على مراقبة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بشكلٍ منتظمٍ، إضافة إلى ذلك، لا يمتلك أصحاب حسابات الاستثمار الصلاحية لفرض أية شروط عليها أو المطالبة باتخاذ أي إجراء تصحيحيّ، إلا عن طريق سحب استثماراتهم من المؤسسة. ومن ثم، فإن من الأدوار المهمة للسلطات الإشرافية التأكد من وجود العمليات المناسبة والأنظمة الكافية لحمايةِ مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

160 - علاوة على ذلك، يُمكن للسلطةِ الإشرافيّة أن تتعاونَ مع صناعة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وجمعيات المستهلكينَ للدفاعِ عن وضع ونشر أفضل الممارسات فيما يخصُّ أنظمة مراقبة إدارة المخاطر. وبينما قد ينصب اهتمام كل مجموعة على تحقيقِ مصالح أعضائها في المقام الأول، فإن الميزة التي يقدمها هذا الاقتراح تتمثلُ في إيجاد منهج يشجعُ على الالتزام من خِلال" الضغط المعنويّ".

161 - إلى الحد الذي يتحملُ فيه أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر الخاصة بهم، يتعينُ على السلطة الإشرافيّة أن تتأكدَ في هذا الصدد من ملاءمة وحسن توقيت الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر والعوائد، وعند الإقتضاء إصدار تقارير دورية من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة بما يوفر من بين أمور أخرى إنذارات مبكرة عندَ الضرورةِ.

162 - يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيّة أيضًا أن تتأكدَ من معرفة وفهم مجلس إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وإدارتها التنفيذية للهيكلِ التشغيليّ للمؤسسةِ والمجموعة المصرفيّة والمخاطر المُعرضة لها، بما في ذلك تلك الناجمة عن استخدامِ الهياكل التي تعيقُ الشفافية (مثل الكيانات ذات الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة).

163 - إن المبدأ المعمول به ولمدة طويلة[65] أن جميع المجموعات المصرفية الدولية والمصارف الدولية يجب أن تشرف عليها السلطات في الدول الأم والتي تنفذ باقتدار عمليات الإشراف الموحدة، وينبغي على المشرفين في الدول الأم توقع إمكانية الوصول إلى المعلومات فيما يخص كل المؤسسات المنشأة من قبل المصارف التي يشرفون عليها. وينبغي على السلطات الإشرافية على وجه العموم ألا تسمح بإنشاء مؤسسات مصرفية لا يمكن الإشراف عليها بشكل صحيح تحت هذه المبادئ. إن أفضل الممارسات الدوليَّة حديثا لا تزال تؤكد على الترتيبات الخاصة بتحسين تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات الإشرافية من أجلِ تطوير الإشرافِ الاحترازيّ وإدارة الأزمات. إن الإطار الذي من خلاله يقوم هذا التناسق، من بين أمورٍ أخرى، يمكن أن يشمل تطبيقِ مختلفِ متطلبات السِّريَّة، والتعهدات المتبادلة فيما يتعلقُ بتبادلِ المعلوماتِ والاتصالات المناسبة والأشخاص المؤهلين والمساعدة فيما يخصُّ اللغةَ وتفسيرَ المصطلحات.

164 - في سياقِ العلاقات بين الدولة الأم والمضيفة لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، يُتوقعُ من السلطاتِ الإشرافيّة أن تأخذَ في الاعتبارِ الآثار المتعلقة بالضغوطِ التنافسيّة داخل القطاعات الماليَّة، وتحقيق أقصى منفعة للدولِ التي تنتمي إليها السلطة الإشرافيَّة، والتفسيرات الشرعيّة الصادرة عن الهيئات الشرعيّة الوطنيَّة، والأنظمة القانونيَّة والضريبيَّة، وإدارة الأزمات، ومنافع التعاون الدوليّ. فمن ناحية، يتعينُ على السلطات الإشرافيّة توفير البيئة الرقابيّة التي تُمَكِّن مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة من العملِ بشكلٍ متناسقٍ عبر النظم القانونيَّة المختلفة، ومن ناحيةِ أخرى، يُمكن الاضطلاع بمهمةِ إدارة الأزمات على المستوى الوطنيّ لتشمل التعامل مع فئات الموجودات بطريقةٍ منفصلة. ونظرا إلى أن برامج تأمين الودائعِ ليست مُتاحة في جميع الدول (لاسيما البرامج المتّفقة مع الشريعة)، لذا يلزم أن تدرسَ السلطاتُ الإشرافيّةُ قدرة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على القيامِ بأنشطة تنطوي على مخاطر أعلى وذلك اعتمادا على ما يتاح لأصحابِ حسابات الاستثمار من حمايةٍ كاملةٍ أو كبيرة ضد المخاطر.

3 -7 -1 الإشرافُ الموحدُ والإشرافُ بين القطاعات

165 - تكونُ حالات التعرّض بين القطاعات داخل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة وثيقة الصلة على وجه الخصوص وبالتالي تثير مخاوف لدى السلطاتِ الإشرافيّة التي تُشرفُ على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة على أساسِ "منفرد". وفي هذا الصدد، قد تمارسُ مؤسسات الخدمات

[65] انظر المعايير الدنيا للإشراف على مجموعات المصارف العالمية وإنشاء مؤسساتها عبر الحدود، يوليو 1992 لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الماليَّة الإسلاميّة عددًا من الأنشطة التي تتجاوزُ الحدود الإشرافيّة. وتحتاجُ السلطةُ الإشرافيّة إلى تقييمِ المخاطرِ على أساسٍ موحّدٍ. فحسابات الاستثمار المقيدة على سبيلِ المثال مشابهة لإدارة صناديق الاستثمار، التي يتم الإشرافُ عليها عادة بواسطةِ الجهة المشرفة على سوقِ الأوراقِ الماليَّة. ومن الأمثلةِ الأخرى ما يتعلقُ بالتكافلِ بصفته خط نشاط منفصل ضمن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة كأن يكون شركة تابعة لها. وفي الدول التي تكون فيها هذه الأنشطة خاضعة لإشراف هيئة رقابيَّة منفصلة، يكونُ من الضروريّ وجود تعاون وثيق مع السلطاتِ الإشرافيّة الأخرى. ولتسهيل التنسيقِ بين السلطات الإشرافيّة، قد تكونُ هناك حاجة (انظر الفقرة 172) لإجراءِ حوارات دوريَّة ومتكررة وتوقيع مذكرات تفاهم بغرض التحديدِ الواضح لأدوار ومسؤوليات كل سلطة إشرافيَّة، ولإنشاء نقطة اتصالٍ مركزيَّة.

166 - تعتبرُ نقطة الاتصال المركزيَّة هذه أساسية لتحقيق هدف الإشرافِ الذي يركّز على المخاطر. ويجب أن تكون نقطة الاتصال المركزيَّة على دراية بأنشطة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، وأن تبقى على اطلاع على أحدث المستجدات، وأن تتبادل المعلوماتِ المتعلقةَ بمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة مع أي سلطةٍ إشرافيّةٍ ذات مصلحة في ذلك إن لزم الأمر.

167 - فيما يتعلقُ بالكيانات غير الخاضعة للرقابة والإشراف و/أو الكيانات غير الماليَّة التي تكونُ تابعة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، قد تقومُ السلطة المشْرفة على مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميّة الأم بتقييم ما إذا كانت المخاطر منقولة من الكيانات الخاضعة للرقابةِ إلى الكيانات غير الخاضعة للرقابة، أو العكس. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسة الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة الخاضعة للرقابةِ ذات نفوذٍ كبيرٍ على تلك الكيانات التابعة وتكون عرضة لمخاطر تلك الكيانات، يُمكنُ أن تطبقَ السلطةُ الإشرافيّة على الاستثمارات في الكيانات التابعة، مثل ما هو مسجل في قائمة المركز الماليّ الموحّد، الأساليب نفسها فيما يتعلق بكفايةِ رأس المال والإفصاح التي تسري على الأنشطة المشابهة التي تقومُ بها أيّ منشأة خاضِعة للرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن تحتاج السلطة الإشرافيّة إلى الاطمئنانِ على اعتمادِ الأنظمةِ المناسبةِ للالتزامِ بأحكام ومبادئ الشريعةِ الإسلاميَّة في جميعِ أجزاء المجموعة.

168 - في عمليةِ المراجعةِ الإشرافيّة الخاصة بها، من حيث الالتزام بالشريعة على المستوى الموّحد[66]، وعلى وجهِ الخصوصِ، في الحالات التي يتم فيها تفسيرُ الشريعةَ بشكلٍ مختلفٍ عبر الدول، يجبُ على السلطات الإشرافيّة تعزيز ما يلي: (أ) الانسجام بين أطر الالتزام القانونيّة والشرعيّة؛ (ب) تعزيز التعاونِ بين الهيئاتِ الرقابيّة الشرعيّة في مختلفِ الدولِ؛ (ج) تبادل الأحكامِ وأسس الأحكام الشرعيّة.

[66] يُعرّف الإشراف الموحد عمومًا بأنه نهج شامل للرقابة المصرفيّة يسعى لتقييم متانة المجموعة بأكملها، مع الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر التي قد تؤثر على المصرف، بغض النظر عما إذا كانت تلك المخاطر مضمنة في دفاتر المصرف أو الكيانات ذات العلاقة.

169 - عادةً ما يستندُ الإشراف الموحّد، على الأقل جزئيًّا، على التوحيدِ المحاسبيّ الكليّ أو الجزئيّ على مستوى المجموعة. وهذا قد يثيرُ مشاكل خاصة فيما يتعلقُ بالإشرافِ على مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، حيث قد تتفاوتُ معالجةُ الموجودات والمطلوبات المختلفة والمعاملات بين الدول. ومن الأمثلة ما إذا كانت حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح تُعامل بصفتها ودائع، وبالتالي تدرج بالكامل في المركز المالي الموحد للمجموعةِ، أو تعامل بطريقةٍ أخرى. ويجبُ على السلطاتِ الإشرافيّة التأكد من فهمها للطريقةِ المتَّبعة وآثارها على المؤسساتِ التي تُشرفُ عليها، سواءً أكانت تلك السلطات أم لم تكن هي نفسها المشرف الموحّد. اعتمادًا على هياكل التعاونِ المطبقة، قد تحتاجُ تلك السلطاتُ أن تثير مع السلطاتِ الأخرى المسائل التي تحدث.

3 -7 -2 التعاونُ بين السلطةِ الإشرافيّةِ للدولةِ الأم والمضيفةِ

170 - هناك طرقٌ متنوعةٌ تتعلقُ بالرقابةِ والإشرافِ على المسائلِ الشرعيّةِ في الدولِ المختلفةِ. وفي بعضِ الحالات، يمكنُ أن تكون هناك هيئة شرعيَّة مركزية في الدولة، بينما تشترط دولةٌ أخرى بشكل رئيس وضع نظامٍ شرعيٍّ والعمل بموجبه. وفي بعض الترتيبات، يمكن أن تشكل الموافقة المسبقة للسلطة الإشرافيّة للدولة الأم جزءا لا يتجزأُ من إجراءات السماح بالمنتجاتِ والخدماتِ. وفي حالات أخرى، يُمكن أن يشترطَ مجرد تقديم إشعارٍ أو ألا يشترط الحصول على تصريحٍ رسميٍّ أو موافقة. ولكن مهما كانت الطرق المتبعة، تتولى السلطةُ الإشرافيّة في الدولةِ المضيفةِ الخاضعة لإشرافِها المسئوليةَ الأساسيةَ للتأكدِ من التزامِ مؤسسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة بقوانينها وأنظمتِها الوطنيَّة المعمول بها في الدولةِ المضيفةِ بما في ذلك المسائِل الشرعيّة.

171 - فيما يتعلقُ بالإشرافِ الموحدِ، يُتوقع من السلطة الإشرافيّة الأم الحاجة إلى الحصولِ على معلوماتٍ معينةٍ تتعلقُ بالفروعِ الأجنبيَّة والشركات التابعة لمؤسسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة الخاضعة لإشرافِها. وتحتاج السلطةُ الإشرافيّة الأم إلى تقييمِ تأثير أي تطور على هيكلة مجموعة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميّة، كما تحتاجُ إلى إدخالِ التعديلات المناسبة على طريقةِ إشرافها. ولتسهيلِ عملية الرقابة، يجبُ على السلطةِ الإشرافيّة الأم أن تطلبَ المعلوماتِ من مجموعات مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة الخاضعة لإشرافِها حول أهدافِها وأنشطة عملِها، وممارسات إدارة المخاطر التي تنطبقُ على فروعها الأجنبيَّة والشركات التابعة، وكذلك القضايا الأخرى ذات الأهميَّة الإشرافيّة [67].

[67] توجد ترتيبات كثيرة تتعلق بتبادل المعلومات. ولا يُقصد بهذا المقترح الوارد في هذه الوثيقة أن يحل محل تلك الترتيبات الموجودة.

172 - يجبُ أن يعكسَ هيكل التعاون المختار مثل التعاون الإشرافي، سواءً الثنائيّ أو متعدد الأطراف من خلال مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات، كُلاً من هيكل المجموعة والمتطلبات الإشرافية. إن الحصولَ على /أو تبادل معلومات محددة بين السلطةِ الإشرافيّة الأم والمضيفة تتعلقُ بمجموعاتِ مؤسسات خدمات ماليَّة تمارسُ نشاطها في أكثرٍ من دولةٍ وفي أكثر من قطاع، يمكنُ أن تشملَ من بين أمورٍ أخرى وحيثُما ينطبقُ، شروط الترخيص بحيث يتم تبادل المعلومات حول خلفيّة المؤسسات الأجنبيّة والمعلومات "المطابقة والملاءمة"، والمسائل ذات الأهميَّة الإشرافيّة، مثل التحقُّق من صحةِ مناهج إدارة المخاطر وإدارة مخاطر الائتمان للطرف المقابل، والتعرضات الرئيسة له ومدى صحة الالتزام بالشريعةِ وأيّ نتيجة تترتبُ على عدم الالتزام بالشريعة.

3 -7 -3 التعاون الإشرافي والمسائل الخاصة بمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة

نظرةٌ شاملةٌ على التعاون الإشرافي

173 - يشيرُ مصطلح "التعاون الإشرافي " إلى تعاون مجموعةٍ من السلطات الإشرافيّة مجتمعة من أجل تحقيق هدفٍ مشترك لتبادل المعلومات ولتنسيق الأنشطة التي تتم في أكثر من دولةٍ. ولقد أصدرت لجنةُ بازل للرقابةِ المصرفيَّة دليلا مفصلا عن التعاون الإشرافي تحتَ عنوان *مبادئ الممارسات الجيِّدة حول التعاون الإشرافي (أكتوبر 2010).*[68] وطبقًا للجنةِ بازل للرقابة المصرفيَّة فإن الهدفَ الرئيس من التعاون الإشرافي هو مساعدة أعضائها على تطويرِ فهم أفضل لطبيعةِ المخاطرِ التي تتعرضُ لها المجموعة المصرفيَّة وتعزيز الرقابة على العناصر الفرديَّة للمجموعة المصرفيَّة عبر تبادلِ المعلومات والتعاون بين المشرفين.

174 - على مستوى التعاون الإشرافي، تعتبرُ شفافية وتحمل المسئولية المشرفينَ تجاه الغير عناصر هامة، وذلك لتعزيزِ التنسيق بين السلطاتِ الإشرافيّة وتقديمِ معلومات إلى الجهات الخاضعة للإشراف عن هيكلةِ ومتطلبات الإشراف بين الدولِ والقطاعات.[69]ويجبُ على السلطاتِ الإشرافيّة تبادل المعلوماتِ حولَ العواقب المحتملة والمخاطر التي قد تتعرضُ لها المؤسساتُ التي تقومُ بالإشرافِ عليها، لاسيما المخاطر التي قد يكون لها تأثير نظاميّ. ومن ناحيةٍ أخرى، وبالنسبة لتبادلِ هذه المعلومات، يجبُ أن تكونَ للسريَّة الاعتبار الرئيس.

[68] من المهم التنويه إلى أن مبادرة التعاون الإشرافي تتلقى الدعم أيضًا من المنتدى المشترك ومجلس الاستقرار الماليّ ولجنةِ بازل للإشرافِ المصرفيّ والمنظمة الدوليّة لهيئات الأوراق الماليّة والجمعيّة الدوليّة لهيئات الإشراف على التأمين حيث أقرت تلك الكيانات أن التعاون الإشرافي يعتبر أداة مهمة لتعزيز التنسيق والتعاون الإشرافي.

[69] على سبيل المثال، يجب على مشرف الدولة الأم إخطار المشرفين والمشاركين بأي تطورات في الهياكل الإشرافية وأنشطتها، بما في ذلك متغيرات وخصائص الهياكل الفرعية التي يمكن أن تستخدم لأغراض محددة.

175 - . يعتبرُ الحوارُ الإشرافي عنصرا هاما لتعزيزِ الشفافيةِ والمسئوليةِ تجاه الغير في هيكل التعاون الإشرافي بالإضافة إلى التعاونِ بين السلطات الإشرافيّةِ للدولةِ الأم والمضيفةِ. ويجبُ تنظيمُ الحوار على أساسٍ دوريٍّ يشملُ جميعَ جوانب مخاطرِ الأعمالِ والضوابط الداخليّة بما فيها الرقابة على المخاطرِ والالتزام والتدقيق الداخليّ.[70] يجبُ على جميعِ السلطاتِ الإشرافيّةِ أن تكفلَ مسؤوليةَ وشفافيةَ واتساقَ الحوارِ وأن تدعمَ زملاءها الآخرينَ غير المدرجينَ في الهيكلةِ بالفرصِ للمشاركةِ في هذا الحوارِ لتقديمِ معلوماتٍ بشكلٍ مناسبٍ. ويجبُ أيضًا أن يعملَ هذا الحوارُ على تعزيزِ تقارب الممارساتِ الإشرافيّة.

176 - بالإضافةِ إلى الحوارِ الإشرافي، يعدُّ الإفصاحُ الإشرافي عاملاً هامًا في هيكلِ التعاون الإشرافي وفي الإشرافِ الموحدِ بين السلطات الإشرافيّة للدولةِ الأم والمضيفةِ. ويُنصحُ بالإفصاحِ الإشرافي المتبادل المناسب من قِبل السلطاتِ الإشرافيّة لضمانِ التحمل المناسب للمسئوليةِ، وهذا بدوره يساعدُ على تعزيزِ ممارسات ضوابط صحيحة من جانبِ المشرفين أنفسهم.

177 - في ضوءِ التوسعِ في المجموعات الماليَّة المحليَّة عبر الدول، بالإضافة إلى تزايدِ وجود المؤسساتِ الماليَّة الأجنبيَّة (لاسيما مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة) العاملة في بعضِ الدول، يشيرُ مجلسُ الخدمات الماليَّة الاسلامية إلى أن بعض السلطاتِ الإشرافيّة قد شرعت في تبني مناهجَ أكثر تنظيما للتعاونِ مع السلطاتِ الإشرافيّة الأخرى. وعلى وجهِ الخصوصِ، اعتمدت تلك السلطاتُ على دورِ التعاون الإشرافي في التوعيةِ بالتقييماتِ الإشرافيّةِ، وتنسيق الأنشطةِ الإشرافيّةِ، وتعزيزِ الأطرِ الإشرافيّةِ لعملياتِ المؤسساتِ الماليَّةِ بين الدولِ بشكلٍ عام ومترابطٍ بطريقةٍ منطقية. وقد مكنت المناقشاتُ داخل التعاون الإشرافي السلطاتِ الإشرافيّة من تشكيلِ وجهةِ نظرٍ أكثرَ شمولًا عن المجموعاتِ الماليَّة، ومكنت أيضًا تلك السلطات من التحقُّقِ من صحة تقييمها للمدى الذي يشكلُ فيه تعرض المؤسسات الأم لمشاكل الشركاتِ التابعة (أو في الواقع العكس بالعكس) ومركزيّة المهام الرئيسة التي تمثل مخاطر حالية على المؤسسات الخاضعة للتنظيمِ في تلك الدول.

178 - وبينما يعد التعاون الإشرافي من المسائل المهمة بالنسبةِ للصناعةِ المصرفيّة التقليديّة إلا أن أهميتَه قد تكون أقل إلحاحا بالنسبةِ لصناعةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، لأن فوائد التعاون الإشرافي تتصلُ بشكلٍ خاص بالمجموعاتِ المصرفيَّة النشطة دوليًّا. وفي هذا الصددِ، يشيرُ مجلسُ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة إلى أن مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة قد لا تكون مُعرضَّة لذلك النوع من أحجامِ المخاطرِ الذي يستلزمُ إرشادات مفصلة عن التعاون الإشرافي فيما يتعلقُ بخصوصياته.[71] لذا لا يغطي هذا المعيار جميعَ الجوانبِ المتعلقة بالتعاون الإشرافي. وتُغطى تلك

---

[70] تم عمل هذا المرجع وفق الخطوط الإرشاديّة الخاصة باللجنة الأوربيّة للمشرفين المصرفيينَ حول إجراءات الرقابة الإشرافيّة، يناير 2006.

[71] وبينما يهدفُ التعاون الإشرافي إلى تعزيزِ التعاون بين السلطاتِ الإشرافيّة من أجل الإشرافِ الدوليّ على المجموعات المصرفيّة التي تعمل في دول مختلفة، فمن المعلوم أن بعضَ أعضاء تلك المجموعات قد لا تكون من مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

الجوانب بشكل وافٍ في *مبادئ الممارسات الجيدة* للتعاون الإشرافي الصادرة عن لجنة بازل للرقابةِ المصرفيّة التي ينبغي الرجوع إليها من قِبل السلطاتِ الإشرافيّةِ لمزيد من المعلومات.

179 - بشكلٍ عام، سوفَ يمكنُ الاسترشاد بمبادئ *الممارساتِ الجيِّدة للتعاون الإشرافي* الصادرة عن لجنةِ بازل للرقابة المصرفيَّة فيما يتعلقُ بنطاقِ المشاركةِ والهيكلةِ المناسبةِ للتعاون الإشرافيّ ، ولكن، وعلى وجه الخصوص، ينبغي إدراج المسائل المتعلقة بنطاقِ التعاون الإشرافيّ في ما يلي: (أ) الإطارُ التنظيميّ والقانونيّ لمؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة، (ب) التباينُ في الممارساتِ التي تتوافقُ مع الشريعةِ و تكامل الهيئات الشرعبة الإشرافيّة المركزية، (ج) الإفصاحاتُ الرئيسة عن عملياتِ مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة وفقاً لشروطِ سِريَّة المعلوماتِ في المعيارِ الرابعِ (د) الإعسارُ المنتقل عبر الحدود بين مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميّة التي تكونُ جزءا من مجموعاتٍ تعملُ في أكثر من دولة.

180 - بينما يعتبر التعاون الإشرافي الفعَّال والناجح ذا أهمية، ليسَ فقط لغرضِ الإشرافِ الموحد على المستوى الاحترازيّ الجزئيّ بل أيضا، لتعزيز الاستقرار الماليّ على المستوى الاحترازيّ الكليّ. فلا يعني ذلك أن يحل ذلك التعاون محل التعاون الثنائيّ والمتعدد الجوانب بين المشرفينَ، أو تقويض الترتيبات الوطنيّة أو الثنائيّة أو المتعددة الجوانب القائمة. وفي هذا الصدد لا ينبغي النظر إلى التعاون الإشرافيّ بديلا عن الإشراف الوطنيّ الفعّال أو مقللا من المسئوليات القانونيَّة والاحترازيَّة للمشرفينَ المختصينَ.

إعسارُ مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة عبرَ الحدودِ في سياقِ التعاون الإشرافيّ

181 - يعتبرُ التعاونُ الوثيقُ بين السُّلطات الإشرافيَّة وفقَ المبادئ الدوليَّة والممارسات الجيدة من أكثر الأدواتِ كفاءةً في التعاملِ مع إعسارِ مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عبرَ الحدودِ باعتبارها جزءا من مجموعةٍ تعملُ في أكثر من دولة. وبالرغمِ من ذلكَ، فإن جزءا من التعاون الإشرافيِّ، فيما يتعلقُ بالتنسيقِ الإشرافي في حالةِ إعسارِ مؤسساتِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة عبرَ الحدودِ، يستدعي قيام السُّلطات الإشرافيَّة المتأثرة بتشكيلِ فرق عمل إدارة أزمات لاتخاذِ الإجراءاتِ التالية: (أ) تحديدُ جميع الروابطِ والاعتمادات المتبادلة بين مؤسسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة أعضاء المجموعة في الدول الأخرى؛ (ب) تحديدُ الموانع القانونيَّة فيما يتعلق بإعسارِ مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة عبرَ الحدودِ ؛ (د) تفهُّم أطر الحلول الوطنيّة المتنوعة المتعلقة بالإعسار والإجراءات ذات الصلة، وكذلك الترتيبات القانونيَّة المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، يجبُ استكمال الإجراءاتِ أعلاه من خلالِ التبادُل المستمر للمعلوماتِ بين السُّلطات الإشرافيَّة.

182 - لتطبيقِ الإجراءات المذكورة أعلاه المتعلقة بالتنسيقِ الإشرافي في حالةِ إعسارِ مؤسسات الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة عبرَ الحدودِ، يجبُ مراعاة التوصيات التالية: (أ) يجبُ توقيع مذكرة

تفاهمٍ بين السُّلطات الإشرافيَّة تتضمنَ تلك المذكرةُ فصلاً عن الإجراءات التي سيتمُّ اتخاذها من قِبل كل طرف في حالةِ إعسارِ مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة عبر الحدودِ؛ (ب) الرجوعُ إلى الإجراءاتِ المعتمدة مسبقًا في حالةِ إعسارِ المصرفِ الأم.

183 - وعلى وجهِ الخصوصِ، يُمكن رؤية التدابير المتخذة فيما يتعلقُ بإعسارِ مؤسسات خدمات ماليَّة إسلاميَّة عبر الحدودِ من منظوريْن: (أ) التدابير التي يجبُ اتخاذها من قِبل الهيئة الإشرافيَّة والسُّلطات الأخرى (بما فيها تطوير خطط القرارات. أما بالنسبةِ لتبادلِ المعلومات والتنسيق مع السُّلطات الأخرى محليًّا وبين الدولِ فيجبُ تنسيق إعادة الهيكلةِ أو حلِّ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة المتعسرة على نحوٍ نظاميّ)؛ (ب) التدابير التي يجبُ أن تتخذها مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة (بما في ذلك خطط التمويل في حالات الطوارئ وخطط التعافي) التي يجبُ أن تخضعَ إلى التقييمِ الدقيق من قِبل المشرفينَ باعتبارها جزءا من العمليَّة الإشرافيَّة المستمرة. ويتطلبُ ذلك أن تغطي إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة المتخذة من قِبل السُّلطات الإشرافيَّة وجود إطارِ عملٍ مؤسسيّ سليم لإدارة الأزمة وحل مؤسسةِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة، ووضوح أدوار ومهام الوكالات ذات الصلة والتفويضات الممنوحة لها.

3 -8 *عملياتُ النافذةِ الإسلاميَّة ("نوافذ")*

3 -8 -1 نظرة شاملة على عملياتِ النوافذِ الإسلاميَّة

184 - تُوجدُ النوافذُ الإسلاميَّة في معظمِ الدولِ الأعضاء في مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة[72] التي يُمارس فيها التمويل الإسلاميّ. إلا أن الممارسات الإشرافيَّة لتنظيم تلك النوافذ تختلف بشكل كبير من دولة لأخرى خاصة فيما يتعلقُ بمتطلباتِ رأسِ المال. ويطرحُ هذا التنوع في عملياتِ النوافذِ عددا من المسائل المتعلقة بالإشرافِ والتي تشبه إلى حدٍ كبير المسائل التي تطرحها مؤسسات تقتصرُ خدماتها على عمليات ماليَّة إسلاميَّة.[73] ولذلك ينبغي مراجعة عملياتِ النوافذِ من قِبل السُّلطات الإشرافيَّة ضِمن إجراءات الرَّقابة العادية لتلك السُّلطات، وباستخدام أدوات الإشراف المتاحة حاليًا التي تمَّت مناقشاتها في القِسم 2 -4.

[72] تبيّن من خلال المعاينة التي أجرتها مجموعة عمل إجراءات المراجعة الإشرافيَّة المعدلة أن هناك 160 نافذة إسلاميَّة (منها 50 نافذة في دولة واحدة و24 في دولة أخرى). معظم تلك النوافذ الإسلاميَّة تعمل على مدى الخمس عشرة سنة الماضية في الدول المعنية.

[73] في بعضِ الحالات، يسبب غياب الإدارة المناسبة للمخاطر وآلية التوافق مع الشريعة إغلاق بعض عمليات النافذة. وقد يثيرُ هذا الموقف أو أي موقف مشابه تداعيات تتعلق بسمعة المؤسسة الأم بشكلٍ خاص وعواقب نظاميَّة محتملة لصناعة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عمومًا. ويدل ذلك على الحاجة لجدار فاصل واضح يفصل بين عملية النافذة وأنشطة المؤسسة الأم بالإضافة إلى ترتيبات مقبولة تتعلق بالضوابط الشرعية للنافذة.

185 - لأغراضِ هذا المعيار، تُعرَّف عملياتُ النوافذِ الإسلاميَّة على أنها جزء من مؤسسة الخدماتِ الماليَّة التقليديَّة (والتي قد تكون فرعًا لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها وليست كيانا قانونيّا مستقلا عنها) والتي توفرُ كلا من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتَّفقة مع أحكامِ ومبادئ الشَّريعة. ومن حيث المبدأ، تكونُ تلك النوافذ مستقلة بذاتها (أو نوافذ كاملة) من حيث الوساطة الماليَّة المتَّفقة مع أحكامِ ومبادئ الشَّريعة بحيث أن الأموال المدارة ستستثمر في موجودات متفقة مع الشريعة، وتفصل الموجودات (في حساب منفصل للأرباح والخسائر)، ومدار بطريقة مناسبة بين النافذة الإسلامية والصندوق الأم. وبالتالي تطرح هذه النوافذ عددا من المسائلِ المتعلقة بالإشرافِ والتي تشبهُ إلى حدٍ كبير المسائل التي تطرحها مؤسساتٌ تقتصر خدماتها على العملياتِ الماليَّة الإسلامية.

186 - يُمكنُ أيضًا استخدام مصطلح "نافذة" على أيّ عملية تقومُ فيها مؤسسة ما باستثمارِ أموالٍ في موجودات متَّفقة مع أحكامِ الشَّريعة (مثل خطط شراء عقار بناء على الإجارة المنتهية بالتمليكِ والمشاركة المتناقصة أو المرابَحة) دونَ أن يتم جمع تلك الأموال على أسسٍ متفقة مع الشَّريعة أو خصيصًا لأغراض الاستثمار المتَّفق مع أحكامِ الشَّريعة. وفي هذه الحالةِ، لا تتناسبُ تلك العمليات مع تعريفِ النافذة الوارد في فقرة 185 أعلاه، ولكن يُشار إليها في هذا المعيار بوصفها " نوافذ ذات جانب مقتصر على الموجودات فقط". ويُمكنُ تنفيذ هذه العمليات من خلال الفروع التي تقدم تسهيلات الحسابات الجارية أو من خلالِ وحدات أخرى. وتختلف المسائل الإشرافيَّة الناشئة عن تلكَ العمليات كثيرًا عن المسائل الإشرافيَّة التي تطرحها مؤسساتٌ تقتصر خدماتها على عمليات ماليَّة إسلاميَّة، ولكنها تشملُ مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتَّفقة مع أحكام الشَّريعة ومبادئها، وتطبيق أوزان المخاطر الترجيحيَّة الملائمة على تلكَ الموجودات لأغراضِ كفاية رأس المال. ويجب على السُّلطات الإشرافيَّة أن تسترشدَ بمعايير مجلس الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة الأول الخاص بإدارة المخاطر والخامس عشر الخاص بكفاية رأس المال في إشرافِها على تلك العملياتِ.

187 - يجبُ أن يكون لدى المؤسسة نظام يسمحُ بالشفافيةِ في الفصلِ بين الموجودات ومصادر التمويل الإسلاميَّة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتّفقة مع أحكامِ الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها من جهة أخرى.[74] وينبغي على النظام العمل على منع النافذة ليس فقط من الاستثمار في الموجودات غير الملتزمة بمبادئ الشريعة، ولكن أيضا من تحويل أموال المستثمرين إلى الكيان التقليدي الأم.[75] إلا أن نسب أرباح هذه النوافذ من إدارة هذه الأموال يمكن أن توجه إلى الشركة الأم. وبالتالي يجبُ أن يتم تمييز النوافذ عن كلّ من (أ) صناديق الاستثمار المتّفقة مع أحكام الشَّريعة

[74] يجب على السلطةُ الإشرافيَّة أن تطلب من المؤسسةِ نشر مجموعة كاملة منفصلة من القوائم الماليَّة الإضافيَّة لعمليات نوافذها في قوائمها الماليَّة (انظر معيار مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الرابع الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق).

[75] إلا إذا كان لدى هذا الكيان أنظمة يمكن التحقق بواسطتها من فصل تلك الموجودات وتطويرها فقط في الطرق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الإسلاميَّة ومبادئها التي لها كيانات قانونيّة منفصلة؛ (ب) مقدمي المنتجات التمويليّة المتّفقة مع أحكامِ الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها (على سبيل المثال لشراء منزل) التي لا تؤدي إلى جمع الأموالِ مع التأكيدِ على استثماراتها في موجودات متّفقة مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها.

188 - تحتاجُ السُّلطات الإشرافيَّة في الدول التي تتواجد فيها النوافذ إلى التأكد من أن المؤسسات التي تقدم عمليات النوافذ تمتلكُ أنظمة داخليَّة وإجراءات ووسائل رَقابيَّة تُوفر ضماناتٍ مقبولةً، حول: (أ) توافق معاملات وصفقات النوافذ معَ أحكامِ الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها؛ و (ب) اتباع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارةِ المخاطر.[76]

189 - في إطارِ إشرافها على عمليات النافذة، يجبُ على السلطة الإشرافيَّة أن تأخذَ في عينِ الاعتبار الخصائص المحددة للتوافق مع أحكامِ الشَّريعة ومبادئها بالإضافة إلى أن النافذة هي في الواقع جزء من مؤسسة تقليدية. وينطبق ذلك أيضا على كفاية رأس المال وضوابط إدارة المؤسسات وإدارة المخاطر والإفصاح. ويجبُ أن تتمَّ معاملة عملياتِ النافذة في المقامِ الأولِ بشكلٍ منفصلٍ بصفتها فرعا للكيانِ الذي تشكل جزءا منه، ثم معاملة هذا الأخير "الكيان" على أساسٍ موّحد.

3 -8 -2 المراقبةُ الداخليَّة

190 - يجبُ على النوافذ أن تطبقَ المعيار العاشر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص بالضوابطِ الشرعيَّة. وفي حالة عدم حدوث ذلك، يتعينُ على السلطة الإشرافيَّة أن تطلبَ مبررات لأسبابِ عدم قيامِ المؤسسةِ بذلك. في مثل هذه الحالات، يجبُ على السلطة الإشرافيَّة أن تتأكدَ من التزام إدارة المؤسسة الماليَّة بالفتاوى والقرارات الشرعيَّة ذات الصلة، في إطارِ تنفيذها للخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تقدمها.

3 -8 -3 متطلباتُ رأسِ المال الرقابي

191 - تحتاجُ السلطةُ الإشرافيَّة في تقييمها لكفايةِ رأسِ مال المؤسسة الماليَّة التقليديَّة المعنية إلى أن تأخذَ في عين الاعتبار الموجودات المتّفقة مع أحكامِ ومبادئ الشَّريعة التي تقدمها "النافذة" وأيضًا طبيعة المخاطرِ التي تتحملها الأموالُ المتّفقة معَ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة التي يتم استثمارها في تلك الموجودات. ويبينُ *المعيارُ المعدَّل الخاص بكفايةِ رأس المال* الصادر عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة طريقة القياس التي يُمكنُ استخدامها لهذا الغرض، مع العلمِ، وبشكلٍ عام، فإن المتطلبات الرقابيّة لرأسِ المال على المستوى الكليّ يتجسد في المتطلبات الرَّقابيّة على المستوى

[76] يُرجى الرجوع إلى الإفصاحات الخاصة بالمستثمرين الأفراد الواردة في المعيار الرابع.

المؤسسي الرئيس (المستوى[77] الموّحد أو المؤسسة الأم)، وبصرفِ النظر عما إذا كانت المؤسسة الأم في نفس الدولةِ أو في دولةٍ أخرى. وفي بعضِ الدول، يتم التحديد الواضح لرأسِ المال النظاميّ المتعلق بالكيان والمطلوب لتوفيرِ كفاية رأس المال لعمليات النافذة، ويتم فصله عن رأسِ المالِ النظاميّ المتاح للعملياتِ التقليديَّة. ويخضع استخدامُ هذه الطريقةِ في عمليةِ النافذةِ لاعتبارات جوهريَّة.

192 - فيما يتعلق بتعريفِ عمليةِ النافذة في الفقرةِ 185، يمكن أن يتمَّ حساب متطلبات رأسمالها أولاً بحساب معدل مقام نسبة كفاية رأس المال (وفقًا للشرحِ الوارد في الملحق (أ) من المعيار الخامس عشر)، ثم بعد ذلك بحسابِ مبلغ رأس المالِ المطلوب في بسطِ نسبة كفاية رأس المالِ من أجلِ استيفاء متطلبات رأس المالِ النظاميّ. ويمكن بعد ذلك أن يتمَّ خصم ذلك المقدار من رأس المال الأساسيّ للمؤسسة الأم في بسطِ نسبة كفاية رأس مالها[78]. إلا أنه يمكن للسلطةِ الإشرافيَّة بناءً على تقديرها اعتماد طريقة مختلفة يكون لها نفس التأثير الاقتصاديّ. بالإضافة إلى ذلك، واعتمادًا على كيفيّة التعامل مع أصحابِ حسابات الاستثمار في الدولة (انظر القسم 3 -1 -4)، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقديم دليل إرشاديّ للنافذة يخضعُ لكفاية رأس المال أو موجوداته حسبما يتطلب أي تعديلٍ في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال وذلك للأخذِ في الحسبان أي خصائص لتفادي المخاطر لحسابات الاستثمار غير المقيدة على أساسِ المشاركة في الأرباحِ إذا تم تقديمها من خلالِ النوافذ.

193 - بالنسبةِ لتعريفِ " النوافذ التي تتعامل في الموجودات فقط " الوارد في الفقرة 186، فكل ما هو مطلوب هو حساب أوزان المخاطر المناسبة لموجوداتها المتّفقة مع أحكام ومبادئ الشَّريعة استنادا إلى الإرشاداتِ الواردة في المعيارِ الخامس عشر.

194 - في الحالاتِ التي لا تطالب فيها السُّلطات الإشرافيَّة النوافذ "الكاملة" بالاحتفاظِ برأس مال نظاميّ منفصل (بغض النظرِ عما إذا كانت المؤسسة الأم في نفسِ الدولة أو في دولة أخرى) يمكنُ للسلطاتِ الإشرافيَّة أن تأخذَ في اعتبارها تطبيق متطلبات منفصلة للحد الأدنى لرأسِ المال وفقاً للمعاييرِ الواردة في القسم 3 -8 -5، وبالتالي يمكنُ للمشرفِ أن يطلبَ من النافذة الحفاظ على الحد الأدنى من التوازنِ في " حسابِ خاص بالمركز الرئيس"، أو أي حساب يمثل الاستثمار الصافي للمركز الأم في الفرع. يُعد هذا المطلب على وجه الخصوصِ وثيق الصلة بالموضوع عندما يكون الكيانُ الأم في دولةٍ أخرى، أو بديلا عن ذلك، عندما تكون النافذة فرعا أجنبياً (أي عندما يكون فرعها الأم في دولة أخرى)، يمكن للسلطة الإشرافيَّة المضيفة أن تطلب ضمانا من الكيان

[77] فيما يتعلقُ بالغرض من هذا القسم الفرعيّ حول النوافذ الإسلاميّة، المصطلح "موحد" يشيرُ إلى توحد النافذةِ مع المصرف التقليديّ الأم والذي تعد النافذة فرعا أو قسما تابعا له. يجبُ عدم خلط هذا المصطلح مع توّحد مجموعة الشركة الأم والشركات التابعة لها على مستوى المجموعة المصرفيّة.

[78] للمزيد من التفاصيل انظر المعيار الخامس عشر الخاص بمتطلبات رأس المال الخاصة بالنافذة.

الأم، بدلًا من اشتراط الحد الأدنى لرأس المال النظاميّ للفرع للتأكد من أن عمليات الفرع تتلقى دعما رأسماليّا مناسبا من الكيانِ الأم في جميعِ الأوقات. من ناحيةٍ أخرى، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة ملاحظة أن ذلك يطرح المسألة المتعلقة بمدى إمكانية الاعتماد على هذا الضمان في حالات الضغط.

195 - بالتطابقِ مع المعايير الواردة في القِسم 3 -8 -5 يمكنُ للسلطات الإشرافيَّة أيضًا أن تفرضَ متطلبات أخرى بناءً على تقديرها (مثل إدارة رأس المالِ والمخاطر) على هذه النوافذ، أو يمكنُ لها أن تطالبَ بتحويلها إلى مؤسسة تقتصر على خدمات ماليَّة إسلاميَّة، إذا لم تقتنع بشكل كامل بطبيعةِ المخاطر والأنظمة الداخليَّة وإجراءات ووسائل الرَّقابة على هذه النوافذ. وفي بعضِ الدولِ، تطلب السُّلطات الإشرافيَّة تحويل النوافذ الإسلاميَّة إلى شركات مصرفيّة إسلاميّة تابعة وذلك عند تضخم حجمها بعد سنوات عديدة من العمليات. ويمكن للسلطةِ الإشرافيَّة أن تضعَ بعض المعايير (على سبيل المثال من ناحية حجم موجودات النوافذ الإسلاميَّة بضوابط معينة أو بنسبة مئوية من المركز المالي للكيانِ الأم) لهذا التحويل القائم على أساس قانونيّ شامل ونظاميّ في الدولة، بالإضافة إلى الخطة الإستراتيجية المحليّة الشاملة للصناعة المصرفيّة الإسلاميَّة، إن وجدت.

3 -8 -4 متطلباتُ الإفصاحِ

196 - بالإضافةِ إلى بعضِ متطلبات الإفصاح المقترحة المشار إليها في الفقرة 156، يمكن للسلطةِ الإشرافيَّة أن تطلبَ من المؤسسةِ الإفصاح للجمهورِ عن أمور من بينها:

أ. مصادر الأموال الموجهة لتغطيةِ العجزِ في سيولةِ النوافذ، إن وجدت؛

ب. الإفصاحات المتعلقة بكفاية رأس المال؛

ج. إدارة المخاطر وضوابط الإدارة؛

د. تعيين مستشار شرعيّ مختص أو هيئة رقابة شرعية؛ و

ه. تقرير الالتزام بالشَّريعة يغطي من بين أمور أخرى آلية مناسبة للمراقبةِ الشرعيَّة لأنشطة النافذة الإسلاميَّة.

197 - يجبُ أن تتناسب منهجيّة الإفصاح، فيما يتعلقُ بالإفصاحات المقترحة أعلاه، مع المعيارِ الرابع لمجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ويجبُ أن يقدم الإفصاح من خلال وسائل ملائمة معتمدة من السلطة الإشرافيَّة (على سبيل المثال عبر شبكة الإنترنت) أو تقدم إلى السُّلطات الإشرافيَّة للإفصاح عنها لاحقا من قِبل تلك السُّلطات. ومن الطبيعيّ أن تشكل هذه الإفصاحات جزءا من متطلبات الإفصاح المرتبطة بإصدارِ التقارير الماليَّة بشكلٍ دوريّ (مثل المجموعة الكاملة من القوائم الماليَّة الخاصة بالنافذة الإسلاميَّة وذلك باعتبارها جزءا من الإيضاحات الخاصة بالقوائم الماليَّة للمؤسسة الماليَّة التقليديَّة التي تكون النافذة جزءا منها).

3 -8 -5 العواملُ الإرشاديَّة لتطبيقِ معايير مجلسِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة على النوافذ الإسلاميَّة

198 - أغلبُ المعايير والملاحظات الإرشاديَّة الصادرة عن مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لا تنطبق بشكلٍ خاص على عمليات النوافذ الإسلاميَّة، وتنص تلك المعايير والملاحظات الإرشاديَّة بشكلٍ عام على أنه يمكن للسلطةِ الإشرافيَّة بناءً على تقديرها أن تتوسعَ في تطبيقِ تلك المعايير لتشمل عمليات النافذة التي تعد مستقلة بذاتها (نوافذ "كاملة"). وفي هذا الصددِ عبّرت بعضُ السُّلطات الإشرافيَّة عن رغبتها في الحصول على توجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة. وسوف يتنوع تطبيق المعايير على النوافذ بناءً على موضوع المعيار. على سبيلِ المثال يمكنُ تطبيق معايير إدارة السوق بسهولة على جميع النوافذ تقريبًا، بينما سيحتاج تطبيق معايير ضوابط الإدارة إلى مراعاة أن النافذةَ ليست كيانا قانونيّا مستقلا يمكن أن يكون لديه، على سبيل المثال، مجلس إدارة خاص به. وبالرغم من ذلك، فإن المقاييس الواردة أدناه تعطي بعض المؤشرات عن الظروف التي قد يكون في ظِلها تطبيق معايير مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على عملياتِ النوافذ الإسلاميَّة مناسبًا:

أ. إذا تزايد الحجمُ الإجماليّ للموجوداتِ (أي التمويل والاستثمارات) الخاص بالنوافذِ الإسلاميَّة التابعة للكيان الأصلي، وبصرفِ النظرِ عن العددِ الإجماليّ للنوافذ، بصورة كبيرةٍ ضمنَ عمليات الكيان الأم؛

ب. احتماليّة تسبب النوافذ الإسلاميَّة في مخاطر منهجيّة على الصناعة؛

ج. عندما تكتسبُ النافذةُ الإسلاميَّة حصة سوقيّة كبيرة من إجمالي الموجودات المصرفيّة الإسلاميَّة في الدولة[79]؛

د. عندما يكون وجود الكيانِ الأصلي للنافذةِ في دولة أجنبيّة.

القسم الرابع: مسائل محددة إضافية يجب معالجتها في إطار إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

199 - يناقشُ هذا القسم بعضَ المسائل المحددة الإضافية التي تتعلق بالمخاطر المصرفية، التي يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تركزَ عليها بشكلٍ خاص عند تنفيذ إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة، بما في ذلك تركز المخاطر (كذلك تغطية تركز الاستثمار العقاريّ) وتقييم مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي، وإدارة مخاطر السيولة والإشراف، وممارسات اختبارات الضغطِ لمؤسساتِ

[79] أظهرَت الاستبانة أنه في بعضِ الدول يوجد عدد قليل من النوافذ الإسلاميّة أكبر من بعض المؤسسات التي تقتصر على الخدمات الماليّة الإسلاميّة من حيث إجمالي الموجودات. وفي بعضِ الحالات الأخرى، تجاوزت حصة الموجودات التمويليّة المملوكة للنوافذ الإسلاميّة ثلث إجمالي الموجودات في قائمة المركز المالي للمؤسسة الأم.

الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، والسُّلطات الإشرافيَّة، ومخاطر السُّمعة، وأساليب التحوط المتوافقة مع الشَّريعة، وممارسات التقييم، وشفافية الإشراف، والمسئولية تجاه الغير.

4 -1 تركزُ المخاطر

200 - يُعرفُ تركزُ المخاطرِ على أنه " أي تعرض واحد للمخاطر أو مجموعة من التعرضات المتشابهة (أي التعرض إلى العميل نفسه أو الطرف المتعامل معه بما في ذلك مقدمي الحماية والمنطقة الجغرافيّة والصناعة وعوامل المخاطر الأخرى) الذي قد يؤدي إلى(1) خسائر كبيرة (بالمقارنة بإيرادات ورأس المال وإجمالي الموجودات والمستوى الإجماليّ للمخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة) تشكل تهديدًا للأهلية الائتمانيَّة لمؤسسة الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة أو قدرتها على المحافظة على عملياتها الأساسيّة أو (2) أي تغيير جوهريّ في طبيعة مخاطر مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة."

201 - تشيرُ الإرشادات الثانية الصادرة عن مجلسِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة *(الإرشادات المتعلقةُ بإدارةِ المخاطر ومعيارِ كفايةِ رأسِ المال: معاملاتُ المرابحةُ في السلعِ)* إلى وجودِ تركزات عالية في مختلف مَحافظ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وتعتبر التعرّضات المُركزة في معاملات المرابَحة في السلع وفي الأنشطة العقاريَّة (انظر القسم 4.1.2 و4.1.3 عن الاستثمار العقاريّ) من الأمور الشائعة في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، ويمكنُ أن تعرضَ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لمخاطر احترازيَّة ومسائل إشرافيَّة مختلفة تحتاج إلى تغطيةٍ في إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة، خصوصًا عندما يكونُ التحوط المتفق مع الشَّريعة الإسلاميَّة غير متاح وتكون هناك صعوبة في إنجاز تحويل المخاطر من خلالِ التصكيك المتفق مع أحكام ومبادئ الشَّريعة. لذا يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقييم مدى تركزات مخاطر الطرف الآخر ومخاطر الائتمان الخاصة بمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلامية وكيفيّة إدارتها وإلى أي مدى يُمكن أن تقومَ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بدراستِها في التقييم الداخليّ لكفايةِ رأس المال وفقًا للمحورِ الثاني. يجبُ أن تتضمنَ هذه التقييمات مراجعة نتائج اختبارات الضغط لمؤسسة الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة. (بالنسبةِ لاختبارات الضغط المتعلقة بمخاطر التركز، يتعينُ على كل من مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والسُّلطات الإشرافيَّة الاسترشاد بالمعيار الثالث عشر).

202 - يجبُ أن تمتلكَ مؤسساتُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة سياسات وأنظمة ووسائل رقابة داخليَّة فعّالة للتحديد والقياس والمتابعة والتحكم في تركزاتِ المخاطر الائتمانيَّة الخاصة بها في الوقت المناسبِ. ولتقليلِ مخاطر التركز، يجبُ على مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وضع سقوف لأحجامِ المخاطر التي تتعرض لها. وفي العديد من الدول، توفر وتحدد السُّلطات الإشرافيَّة حدًّا معينًا

لأي طرف واحد متعامل معه أو أي مجموعة من الأطراف المتعامل معهم والمرتبطة ببعضها. ويُشار إلى هذا الحد عادةً بوصف "الحد الأقصى للتعرّض".[80] وبالإضافة إلى هذا الحد، يُمكن لمؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة أن ترسي حدًّا مجمعًا لإدارة ومراقبةِ جميع أحجام التعرّض الكبيرة كمجموعة؛ ومع ذلك يجب تحديد تلك السقوف بالتناسب مع رأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وإجمالي الموجودات أو في حالة وجود إجراءات كافية مع المستوى الإجماليّ للمخاطر.

203 - يجبُ على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تأخذَ في اعتبارها بشكلٍ واضحٍ مدى تركز مخاطر الائتمان في تقييمها لكفاية رأس المال بموجبِ المحور الثاني. ومن المهم أيضًا لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تحدد تهديدات المخاطر متعددة الأبعاد الموجهة للمؤسسة برمتها. وبناءً عليه، يجبُ قياس التركزات التي تم تحديدها بعدةِ طرق (على سبيل المثال المقارنة بين التعرّضات الإجماليّة والصافية واستخدام القيم الاسميّة) من خلال توظيفِ عدد من الأساليب (مثل اختبارات الضغط فيما يتعلق بالصدمات التي تنطوي على عوامل المخاطر المختلفة؛ استخدام مستوى الأعمال والحالات المؤثرة في المؤسسة كلها؛ واستخدام اختبارات الضغط المجمعة والنماذج الاقتصاديَّة لرأس المال) حسب الاقتضاء لقياس الأثر المحتمل لتركزات المخاطر[81].

4 -1 -1 الرَّقابة الإشرافيَّة على مخاطر تركزات الائتمان

204 - يمكنُ للسلطات الإشرافيَّة أخذ الجوانب التالية في عين الاعتبار فيما يتعلق بإجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة على تركز المخاطر في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة: (أ) تحليل تركزات المخاطر على مستوى الكيان القانونيّ لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة و/أو على أساس موّحد؛ (ب) النظر إلى تركزات المخاطر في سياق متصل واحد أو كمجموعة من المتغيرات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا يمكن أن يكونَ لها تأثيرات مختلفة على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة؛ (ج) التزام مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بالسقوفِ المحددة لحالات التعرّض الفرديّة الكبيرة والتعرضات للمخاطر إجمالاً؛ (د) إطار عمل لإدارة تركزات المخاطر الائتمانيَّة يوثق بوضوح ويتضمن تعريفًا لتركزات المخاطر الائتمانيَّة المتصلة بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة؛ و (هـ) الأشكال المختلفة من تركزات مخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة مثل:

أ. التعرض لطرف واحد متعامل معه؛

ب. التعرّض لمجموعة مترابطة من الأطرافِ المتعامل معهم أو العملاء؛

---

[80] تشيرُ الدراسةُ التي أُجريت سنة 2012 لصالحِ مجموعة عمل إجراءات المراجعة الإشرافيّة المعدلة إلى الاختلافات في تعريف السلطات الإشرافيّة لحدود التعرض لعميل واحد و/أو التعرض الكبير الواحد. وفي معظم الحالات فان نطاق الحد المحدد يتراوح بين 10٪ و 35٪ من قاعدة رأس المال الأساسي لمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

[81] لا يجبُ فقط أخذ ظروف السوق العادية في عين الاعتبار بل أيضًا دراسة احتمال تراكم التركزات في ظل ظروف السوق غير المواتية والركود الاقتصاديّ وفترات شح السيولة العامة في السوق.

ج. قدر كبير من التعرض الكليّ لعددٍ قليل من الأطراف المتعامل معهم أو العملاء؛

د. التعرضات الخاصة بالصناعة أو القطاعات الاقتصاديَّة، بما في ذلك التعرض للمؤسسات الماليَّة الخاضعة وغير الخاضعة للاشراف مثل شركات الأسهم الخاصة؛

ه. الأقاليم الجغرافيّة؛

و. التعرّض الناشئ عن أساليب تخفيف المخاطر الائتمانيَّة؛

ز. التعرّض إلى الأطرافِ المقابلة من خلال تنفيذ أو إجراء المعاملات مثل معاملات المرابَحة في السلع؛

ح. الموجودات المحتفظ بها في السجل المصرفي أو الدفاتر التجاريَّة، مثل التمويل وصكوك التحوط المتفقة مع الشَّريعة ومبادئها والمنتجات المهيكلة (مثل معاملات المرابحة في السلع)؛

ط. والتعرّض خارج قائمة المركز المالي، بما في ذلك خطابات الضمان وخطوط السيولة وغيرها من الالتزامات.

205 - في إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة، يجب مراجعة إدارة مخاطر التركزات الائتمانيَّة من قِبل السُّلطات الإشرافيَّة. ويجب أن تغطي هذه المراجعة على الأقل السياسات والعمليات والإجراءات الداخليَّة لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة المتعلقة بالتحديد والقياس والمراقبة والتحكم في (أو تخفيف) مخاطر التركز الائتمانيّ. في ظروف معينة، قد يتطلب تحديد تركزات المخاطر فحص هياكل المعاملات لتحديد الموجودات الأساسية وتقييم أي " تركزات خفية" قد تظهر. وفي هذا الصدد، يمكن للسلطات الإشرافيَّة أن تنظرَ إلى النماذج، وبطاقات الأداء، وغير ذلك مما يستخدم في التقييم الداخليّ لكفايةِ رأس المال فيما يتعلق برأس المال المضاف، وكذلك كيفيّة عمل نماذج الأداء بوصفها أدوات للتنبؤ بالإخفاقات. ولتسهيل عملية الرَّقابة الإشرافيَّة الخاصة بالتقييمِ الداخليّ لكفايةِ رأس المال لمؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تبني منهجيّة لرأس المال الداخليّ المضاف فيما يخصُّ مخاطر تركز الائتمانِ لاستخدامها لغرض اختبار معقوليّة حساب رأس المال للمخاطر.

206 - في حالةِ وجود مؤشرات أو نتائج تشير إلى وجود تركزات مخاطر كبيرة أو عدم التزام بالحدود/ السقوف في قطاع / منطقة معينة، عندئذ يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة اتخاذ الإجراءات الرَّقابيّة المناسبة مثل (أ) تحذير مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة للحد من التركيز في ذلك القطاع /المنطقة المعنية وتنويع استثماراتها في مختلف القطاعات /المناطق؛ (ب) تخصيص مستوى مناسب من رأس المال الإضافي لتركزات المخاطر في تقييم رأس المال الداخليّ لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (انظر القسم الفرعي 3 -2 -1)؛ و (ج) خصم المبلغ الزائد من قاعدة رأس المال الأساسي لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.

207 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أيضًا تقييم تركزات المخاطر لمؤسسات رأس المالِ في سياق المجموعات المصرفيّة المحليّة والدوليَّة. ولهذا الغرض، يجب أن تكون هناك مناقشات مناسبة بين المشرفينَ في الدولة الأم والمضيفة للتأكدِ من تنسيق الأنشطة الإشرافيَّة فيما يتعلق بمخاطر التركز. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أيضًا أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لديها رأس المال الكافي وهوامش السيولة الكافية فيما يتعلقُ بتركزات المخاطر التي تتعرض لها تلكَ المؤسسات.

4 -1 -2 حدودُ التركزاتِ للاستثمارِ العقاريّ

208 - الاستثمارُ العقاريّ (في مقابل صيغة التمويل العقاريّ) يشير إلى استثمار مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أموالها و/أو أموال عملائها مباشرةً في الموجودات العقاريَّة أو في المشاريع العقاريَّة (أو في المشاركات في القطاع العقاريّ أو مشاريع عقاريَّة) لأغراض تجاريَّة لتحقيقِ أرباح من التطوير العقاريّ أو للاستفادة من ارتفاع أسعار الموجودات العقاريَّة[82]. وقد شهدت الاستثمارات العقاريَّة من قبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تزايدًا في العديد من الدول. وتتصرف مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بصفتها مطورة عقارات و/أو بعد ذلك مالكة عقارات وهو الدور الذي يقوم به عادة المتخصصونَ العقاريونَ. وتطرح هذه الاستثمارات مسائل إشرافيّة خصوصًا فيما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال. يحددُ المعيار الخامس عشر ثلاث فئات رئيسة للاستثمار العقاريّ ومعالجة رأس المال النظاميّ المتصلة به يتعينُ على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الرجوع إليها.[83]

209 - يجبُ أن تتم الموافقة على السياسات الداخليَّة للاستثمار العقاريّ من قبل مجلس الإدارة، وعلى الأقل يجبُ أن تتناول تلك السياسات ما يلي: (أ) مجموعة من المعايير تحدد نسب التعرّض المسموح بها (أي حدود المخاطر) في قطاع العقارات بناء على الاستراتيجيّات التجاريَّة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة؛ (ب) ضمان أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لن تنخرطَ في أنشطة المضاربات على الممتلكات العقاريَّة؛ (ج) حدود داخليَّة لأي مطور فردي وحدود الاستثمار المسموح بها وأنواع العقارات والتعرض القطاعي الشامل؛ (د) التوجيه الكافي لعمليات صنع القرار، والرَّقابة والتقييم لضمان توافق الأنشطة العقاريَّة مع أحكام ومبادئ الشَّريعة. كما يجب على السياسات

[82] إن المعيارَ الرئيسي في التمييز بين الاستثمار العقاريّ والتمويل هو وجود تدفق نقدي منتظم عبارة عن مستحقات على العميل فيما يتعلق بالأصل العقاري. ويشير وجود مثل هذا التدفق النقدي الى أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم تمويلا للعميلِ لهذا الأصل بينما يشيرُ عدم وجود ذلك التدفق النقديّ إلى أن مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة قد استثمرت في الموجودات على حسابها الخاص (أو بنفسها وبأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة). (يُرجى الرجوع إلى المعيار الخامس عشر لمزيد من التفاصيل عن الأنشطة العقاريّة).

[83] يُرجى العلم أن التمويل العقاريّ سوف يعرض مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة أيضًا للمخاطر التي تنشأ من السوق العقاريّ في الدولة، ويجب أخذ هذه المخاطر في الاعتبار كجزء من التقييم العام لتركزات المخاطر الموضحة أعلاه؛ ولا يعفي التقييم المنفصل للاستثمار المباشر المشار إليه هنا مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة والسلطات الإشرافيّة من التزاماتها لتقييم المخاطر الأكثر عموميّة.

أيضًا وضع الإجراءات المناسبة للتعامل مع احتمالات عدم الالتزام لمتطلبات الشَّريعة؛ و(ه) تحديد مسؤولية التدقيق الداخليّ بوضوح فيما يتصل بتقييم فعاليّة نظم الرَّقابة الداخليَّة التي وضعت للسيطرة على المخاطر.

210 - في الدولِ التي تسمحُ بالاستثمارِ العقاريّ، تتبنى بعضُ السُّلطات الإشرافيَّة نهجًا مشتركًا في الحد من المخاطر التي تتعرضُ لها مؤسسات الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّة أو أصحاب حسابات الاستثمار التابعونَ لها من خلال وضع قيود على أحجام المخاطر في القطاع العقاريّ، وتقييد استخدام حسابات الاستثمار المطلقة أو تحديد أوزان مخاطر معينة لهذا الاستثمار.

211 - وبشكلٍ رئيس، يجبُ على السلطة الإشرافيَّة أن تتأكدَ من أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تلبي المتطلبات الاحترازيَّة التي تتيحُ لها المشاركة في أنشطةِ الاستثمار العقاريّ في قائمة المركز المالي الخاصة بها أو بطريقة غير مباشرة من خلالِ شركة تابعة لها كليًا أو تمتلك فيها حصة غالبة. ويمكن للسلطة، من بين أمور أخرى، أن تحددَ نوع النشاط ومستوى الاستثمار العقاريّ المناسب لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ومستوى تركز المخاطر. كما يمكن لتلك السُّلطات أن تحدد الشروط الماليَّة والموارد الإدارية الخاصة بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لضمان قدرة تلك المؤسسات على دعم أنشطة الاستثمار العقاريّ، وتقرير ما إذا كانت مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة محمية بشكلٍ كافٍ من مخاطر التقاضي، وإرساء عمليات إدارة مخاطر واختبارات ضغط وتقييم قوية وممارسات ملائمة فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تخلط بين أموالها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

212 - في هذا السياق وبالتطابق مع الفقرة 204، على السلطة الإشرافيَّة أن تتبنى قيودا أو حدودا احترازيَّة من بينها القيود والحدود التالية:

أ. وضع حد على أحجام مخاطر الاستثمارات العقاريّ الإجمالية فيما يخص رأس المال النظاميّ، مع وضع حد أدنى بكثير على مخاطر الاستثمار العقاريّ المفرد. إذا تجاوزت مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الحد المقرر من قِبل المشرف، يجبُ عليها إبلاغ السلطة الإشرافيَّة وتقديم الإجراءات التصحيحيّة للحد من التعرّض الكليّ للمخاطر ليصل إلى مقدار ضمن هذا الحد.

بديلا للحد الفرديّ القائم على رأس المال النظاميّ المبين في الفقرة (أ) أعلاه، يمكن للسلطة الإشرافيَّة بناءً على تقديرها أن تطبقَ حدودا منفصلة لاستثمار أموال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وحساباتها الجارية من ناحية وأموال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة من ناحية أخرى.

ب. يجبُ أن يكون الحد السابق (الحد الكلي) نسبة مئوية من رأس المال النظاميّ الذي هو أقل بكثير من الحد الكليّ المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، بينما في الحد الأخير ستكون النسبة

المئوية من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أكبر من الحد المحدد ضمنيًّا بالسقف الإجماليّ باعتباره نسبة مئوية من رأس المال النظاميّ المذكور في الفقرة (أ) أعلاه لكنه أقل بشكلٍ كافٍ ليحد من تعرض أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بشكل مناسب إلى مخاطر العقارات (على سبيل المثال 15 ٪ من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة).

ج. في حالةِ حسابات الاستثمار المقيدة، والمخصصة بشكل واضح لغرض الاستثمار العقاريّ، لا يوجد حد مقترح عن النسبةِ المئوية لتلك الأموال التي يُمكن استثمارها في العقارات. من ناحية أخرى، يمكن للسلطاتِ الإشرافيَّة تطبيق حد لحالات التعرض الفرديّة للمخاطر بناءً على تقديرها.[84]

213 - وبغض النظر عن التوصية أعلاه حول الحدود الاحترازيَّة، وبما أن بعض الدول قد يكون لها أهداف احترازيَّة واقتصادية اجتماعية واقتصادية كليّة، يمكن للسلطة الإشرافيَّة بناءً على تقديرها أن تضع حدودًا احترازيَّة مناسبة ومتطلبات رأس مال جزائية (مثل الخصم من رأس المالِ) على التركز المفرط في الاستثمار والتمويل العقاريّ.

4 -1 -3 إجراءاتُ الرَّقابة الإشرافيَّة لحدودِ تركزاتِ الاستثمار العقاريّ

214 - بصورة عامة، فإن إجراءات المراجعة الإشرافيَّة لمخاطر تركز الائتمان التي تمَّ مناقشتها في القسم 4 -1 -1 أعلاه تنطبق أيضًا على حدودِ التركزات الخاصة بالاستثمار العقاريّ. بناءً على المتطلبات الموضحة في الفقرة 209 أعلاه، يجب على السلطة الإشرافيَّة أن تتأكد من (أ) قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالرَّقابة الفعّالة على أحجام مخاطر الأنشطة العقاريَّة التي يتعرض لها البنك (ب) امتلاك مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لسياسات وإجراءات داخليَّة واضحة لمواجهة أحجام مخاطر الأعمال العقاريَّة التي تتناسب مع استراتيجيات أعمال المؤسسة، ومستوى خبراتها وإمكانيات إدارة المخاطر لديها.

215 - يجب على السُّلطات الإشرافيَّة مراجعة عمليات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة للتأكدِ أن لديها الإمكانات والموارد الكافية للقيام بأنشطة الاستثمار العقاريّ. كما يجبُ عليها أن تتأكدَ من المقاييس المستخدمة من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لاختيارِ مشروعات مشتركة بغرضِ القيام بأنشطة الاستثمار العقاريّ. بالإضافةِ إلى ذلك، يجبُ عليها أن تتأكدَ من كفاية أطر عمل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالاستثمار العقاريّ والتمويل.

[84] في حالةِ حسابات الاستثمار المقيَّدة، يتم إبلاغ المستثمرين بشأنِ تخصيص الموجودات من أموالهم.

216 - لتقييم الاستثمارات العقاريَّة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة النشطة داخل دولها تقَيم استثماراتها العقاريَّة وفقًا لأساس ثابت. كما يجبُ على السلطة الإشرافيَّة أن تتأكدَ من ملاءمة التقديرات المستخدمة لتحديد القيمة الدفتريّة للأصلِ العقاريّ التي يتم وفقًا لها نقل وتحويل الموجودات من استثمار إلى تمويل والعكس بالعكس. (في حالة موجودات المرابحة للأمر بالشراء أو معاملات الإجارة).

217 - فيما يتعلق بالإفصاح، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تطالبَ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بالإفصاحِ عن جميع المعلومات الأساسيَّة بشكل وافٍ فيما يتعلقُ بأحجام مخاطر الاستثمارات العقاريّة وأن تشتمل على الآتي: (أ) إجمالي أحجام المخاطر وأي تغييرات جوهريَّة في طبيعة المخاطر؛ (ب) أساس القياس المستخدم في تحديد تقييم الممتلكات؛ (ج) أساس منهجيات الاستهلاك وسياسة إدراك ضعف قيمة الممتلكات.

4 -2 *تقييمُ مخاطر معدل العائد في السِّجل المصرفي*

218 - بالنسبةِ لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، فإن مخاطر معدل العائد في السِّجل المصرفي (المناظرة لمخاطر معدل الفائدة في السِّجل المصرفي في البنوكِ التقليديَّة وفقًا لتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفيَّة) تنشأ عن التأثير المحتمل لصافي دخل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الناتجة عن التغيرات في معدلات السوق ومؤشرات معدلات سعر السوق ذات الصلة على عائد الموجودات وعلى العوائد المستحقة على مصادر الأموال. وتختلف تلك عن مخاطر معدل الفائدة من حيث إن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تهتم بالعوائد على أنشطتها الاستثماريَّة في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمارِ وبالتأثير على صافي الدخل بعد المشاركة في العوائد مع أصحاب حسابات الاستثمار. وتؤدي مخاطر معدل العائد إلى مخاطر تجاريَّة منقولة إذا استوعبت مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة كل أو جزءا من أي انخفاض في العوائد المستحقة لأصحابِ حسابات الاستثمار من خلالِ تقليل أرباح المضارب أو التبرع من أرباح حملة أسهم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

219 - من الجديرِ بالذكر أيضًا أن مخاطر معدل العائد تنشأ بسببِ معدل العائد الثابت على بعض فئات الموجودات القائمة على عقودِ البيع مثل المرابَحة (بموجب أحكام ومبادئ الشَّريعة)، بينما مقياس معدل العائد بالسوق يرتفع وينخفض. وبالتالي إذا زادت مصادر أموال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح أو من خلالِ الودائع القائمة على أساسِ المرابَحة في السلع ذات الاستحقاقات الأقصر أجلا من آجال عمليات التمويل بالمرابحة في الموجودات، فستكون معرّضة لمخاطر معدل العائد (بالإضافة إلى مخاطر

السُّيولة الناتجة عن تباين آجال الاستحقاق عند استخدام الودائع القائمة على معاملات المرابَحة ﴾ السلع).

220 - مخاطر معدل العائد هي من بين العناصر المهمة ﴾ إدارة المخاطر المصرفيَّة وتمَّ التعامل معها ﴾ المحور الثاني بدلا من المحور الأول. يُمكن أن تشكلَ مخاطر معدل العائد تهديدًا كبيرًا لأرباح وأساس رأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وبالتالي عملية إدارة المخاطر الفعَّالة تغطي منظور الأرباح ومنظور القيمة الاقتصاديَّة التي تحافظُ على معدلات مقياس المخاطر ضمن المستويات الاحترازيَّة وهو الذي يعد أمرا أساسيًّا لأمنِ وسلامة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. يركز منظور الأرباح على تأثير مقياس التغيرات ﴾ مخاطر معدل أرباح مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على المدى القريب، بينما منظور القيمة الاقتصاديَّة يأخذ ﴾ اعتباره التأثير المحتمل لمقياسِ التغيرات ﴾ مخاطر معدل الربح على القيمة الحاليَّة لجميع التدفقات النقديَّة المستقبليَّة ويقدم وجهة نظر أكثر شمولاً عن التأثيرات المحتملة طويلة الأجل للتغيرات ﴾ مقياس المعدلات مما تم تقديمه من خلال منظور الأرباح.

221 - فيما يتعلقُ بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، فإن المقياس الصحيح لإدارة مخاطر معدلات العائد يتضمن تطبيق أربعة عناصر أساسية ﴾ إدارة الموجودات والمطلوبات: (أ) إشراف مناسب من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ (ب) سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر؛ (ج) قياس ورصد ووظائف تحكم مناسبة للمخاطر؛ و (د) وسائل رقابة داخليَّة شاملة وتدقيق مستقل. وسوف تعتمدُ الطريقة المحددة التي تطبقُ فيها مؤسسةُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة هذه العناصر ﴾ إدارة مخاطر مقياس معدل العائد على مدى الصعوبة وطبيعة أنشطتها، بالإضافة إلى مستوى التعرّض لمخاطر مقياس معدل العائد. .

222 - من الضروريّ أن يكون لدى مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أنظمة لقياس مخاطر معدل العائد. وهنالك مجموعة من الأساليب متاحة (مثل تحليل الفجوة[85] وتحليل فجوات المدة[86] وأساليب صوريّة ثابتة ومتحركة[87]) ومقبولة بشكل عام لقياس التعرض لمخاطر معدلات العائد ﴾ كل من

[85] يمكنُ استخدام جداول الاستحقاق البسيطة لإنشاء مؤشرات بسيطة لقياس حساسية مخاطر المعدلات القياسية الاسترشادية ﴾ كل من الأرباح والقيمة الاقتصاديّة لتغيير المعدلات القياسية الاسترشادية. وعندما تستخدم هذه الطريقة لتقييم معدلات الأرباح الحاليّة المعدلات القياسية الاسترشادية، فإنه يشار عادة إلى تحليل الفجوة.

[86] يمكنُ أن يستخدم جدول الاستحقاق أيضًا لتقييم تأثيرات تغير مخاطر المعدلات القياسية الاسترشادية على القيمة الاقتصاديّة لمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة من خلال تطبيق أوزان الحساسية لكل معدل زمنيّ. وتستند عادة هذه الأوزان على تقديرات مدة الموجودات والمطلوبات التي تدخل ﴾ كل معدل زمني.وتعرف المدة بانها مقياس تغير النسبة المئويّة ﴾ القيمة الاقتصاديّة للحالة التي يحدث فيها تغير بسيط ﴾ مستوى المعدلات القياسية الاسترشادية

[87] ﴾ نماذج المحاكاة الثابتة، تنشأ التدفقات النقدية فقط داخل وخارج قائمة المركز الماليّ الحاليّ المقيّمة لمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة. ولتقييم التعرّض لتقلبات الأرباحِ وتقدير محاكاة التدفقات النقديّة وتدفقات الأرباح الناتجة عن فترة معينة تجرى بناءً على

الأرباح والقيمة الاقتصاديَّة. القياس، يجب على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بصرفِ النظر عن نظام القياس ملاحظة الاستفادة من كل أسلوب يعتمدُ على صحة الافتراضات الضمنيّة ودقة المنهجيَّات الأساسيَّة المستخدمة في نموذج التعرض لمخاطر معدل الفائدة.

223 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تحصلَ على معلومات كافية وفي الوقت المناسب من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وذلك لتقييم مستوى مؤشر معدل العائد الخاص بها. يجبُ أن تأخذَ هذه المعلومات في عين الاعتبار نطاق الاستحقاقات والعملات في كل محفظة من محافظ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بما في ذلك بنود خارج المركز الماليّ، بالإضافة إلى العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل التمييز بين المعدل الثابت والمعدل المتغير المتّفق مع الشَّريعة. ويمكن للسُّلطات الإشرافيَّة جمع معلومات إضافية من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عن تلك المراكز الماليَّة التي يختلف فيها الاستحقاق الفعلي عن الاستحقاق التعاقديّ.

224 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تقيّم على وجه الخصوص: (أ) ما إذا كانت أنظمة القياس الداخليَّة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تغطي بشكل كاف مخاطر قياس معدلات العائد في سجلهم المصرفي. وعلى وجه الخصوص، يجبُ أن تكون النظم الداخليَّة قادرة على قياس المخاطر باستخدامِ كل من طريقة الأرباح والقيمة الاقتصاديَّة؛ (ب) معدلات المقياس المعياريَّة المفاجئة (ويعبّر عنها بنسبة مئوية تعكس بيئة معدل الضغط) على النحو الذي تحدده[88] السُّلطة الإشرافيَّة المعنية التي أدرجته بشكل مناسب في الأنظمة.

225 - لا ينوي مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة حاليًا فرض أعباء رأسمالية خصوصًا على مخاطر مقياس معدل العائد (أو مخاطر معدل العائد) في السجل المصرفي؛ على الرغم من أن جميعَ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ينبغي أن يكون لديها رأس مال كاف لدعم المخاطر التي تتكبدها، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن مخاطر مقياس معدل العائد وفقًا لمتطلبات التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال. وإذا قررت السُّلطات الإشرافيَّة أن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ليس لديها رأس مال كاف لدعم مخاطر معدل العائد الخاصة بها، فيجبُ عليها أن تأخذ في اعتبارها اتخاذ إجراءات تصحيحيَّة مما يتطلب من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة إما أن تتخذ إجراء ما للتقليل من المخاطر أو أن تحتفظ بكمية إضافيَّة من رأس المال أو الاثنين معًا. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تكون منتبهة لكفاية رأس المال لدى مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة

واحد أو أكثر من حدث للمعدلات القياسية الاسترشادية. بينما في طريقة المحاكاة الديناميكيّة، تنشأ المحاكاة في أكثر من افتراضات مفصلة عن الدورة المستقبليّة للمعدلات القياسية الاسترشادية والتغيرات المتوقعة في نشاط عمل البنك خلال تلك الفترة.

[88] على الرغمِ من ان لجنة بازل للرقابة المصرفيّة توصي بـ 200 نقطة كأساس موازي لمعدل الصدمة ، يمكن للسلطات الإشرافيّة تحديد أو إجراء تعديلات في الصدمة مع الأخذ في الاعتبار الحالة الماليّة المحليّة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة والبنوك التقليديّة.

الخارجة عن الممارسات المألوفة التي تؤدي مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي لديها إلى انخفاض القيمة الاقتصاديَّة لأكثر من 20٪ من مجموع رأس المال من المستوى الاول والمستوى الثاني التابع لمعدل المقياس المعياريّ المفاجئ أو ما يعادله.

4 -3- مخاطرُ ائتمانِ الطرف المقابل

226 - مخاطرُ ائتمان الطرف المقابل، هي مخاطر تنشأ من عدمِ تمكن طرف مقابل من إجراء معاملة ما قبل التسوية النهائيَّة للتدفقات النقديَّة لتلك المعاملة، وتشكل عنصرًا مهمًا في سياقِ إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة تحت المحور الثاني. وفي هذا الصدد، يجبُ أن يكون لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة سياسات لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل وعمليات ونظم سليمة تنفذ بنزاهة متناسبة مع تطور وتعقيد التعرضات للمخاطر التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تنشأ من مخاطر ائتمان الطرف المقابل.

227 - فيما يتعلقُ بإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة ملاحظة ما يلي: (أ) المعالجات الإشرافيَّة لمخاطر ائتمان الطرف المقابل لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تقومُ بحساب كفاية رأس مالها باستخدام طريقة معياريّة وطرق متقدمة مختلفة (مثل أسلوب التصنيف الداخليّ الأساسيّ)، (انظر القسم 3.1.5 لمزيد من التفاصيل عن الطرق المتقدمة)؛ (ب) ليست كل المسائل تتعلق بمخاطر ائتمان الطرف المقابل التي تبدو ذات صلة بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة نظرًا لاستخدامها المحدود لأدوات التحوط المتّفقة مع الشَّريعة الإسلاميَّة واستخدامها المحدود للطرق المتقدمة لكفاية رأس المال. ومع ذلك قد تكون الممارسات الحالية لمعاملات المرابَحة في السلع من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عمليات خارج السوق المنظمة أو من خلال الأسواق المنظمة، وقد تكون لها آثار مهمة للسُّلطات الإشرافيَّة لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل ويجبُ أن تؤخذ في إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة.

228 - ناقشت الوثيقة الإرشاديَّة الثانية مخاطر ائتمان الطرف المقابل من وجهة نظر مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار معاملات المرابَحة في السلعِ التي تنطوي على حالات تعرض كبيرة لمخاطر ائتمان الطرف المقابل، سواء المتعلقة بالمشتري النهائيّ في المعاملات في جانب الموجودات، أو المتعلقة بالوسيط التجاريّ في معاملات المرابحة في جانبي الموجودات والمطلوبات. وسوف تكون مخاطر ائتمان الطرف المقابل ذات صلة بالمرابحة في السلع للأموال السائلة[89] وتمويل

[89] تقوم معاملات المرابَحة في السلع لعمليات ما بين البنوك لإدارة فائض أو عجز السيولة قصيرة الأجل (أي بيع وشراء السلع المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة من خلال معاملات المرابَحة، أو إذا كان الطرف المقابل هو البنك المركزيّ أو سلطة النقد قد قدمت دعم السيولة المتفق مع أحكام الشريعة و/أو منشأة دائمة لإدارة السيولة الفعّالة والمشار إليها باسم "المرابَحة في السلع للأموال السائلة).

المرابَحة في السلع[90] على جانبِ الموجودات.و في كل من حالات المرابحة في السلع للأموال السائلة وتمويل المرابَحة في السلع على جانب المطلوبات، فإن مدى مخاطر ائتمان الطرف المقابل يعتمدُ على حجم المركز الماليّ ونوع الطرف المقابل وعوامل المخاطر المتاحة.

229 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن أطر إدارة مخاطر ائتمان الطرفِ المقابل لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تتضمنُ تحديدا وقياسا وإدارة واعتمادا وتقريرا داخليّا عن مخاطر ائتمان الطرف المقابل مع الأخذِ في الاعتبار مخاطر السوق والسيولة والمخاطر التشغيليّة ومن ضمنها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والمخاطر القانونيَّة التي قد يكون لها علاقة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل وأدائه والعلاقات المتبادلة بين تلك المخاطر. كما يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن هذه المخاطر لها علاقة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل إذا كانت المعاملات التي تتم خارج السوق تقيّم وتدار بشكلٍ صحيح من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تتأكد من أن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لديها برنامج صارم لاختبار الضغط في وضع مناسب ومكتمل لتحليل مخاطر ائتمان الطرف المقابل استنادًا إلى الناتج اليومي من نموذج قياس المخاطر في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. بالإضافة إلى ذلك، يجبُ عليها أيضًا أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تدير مخاطر ائتمان الطرف المقابل من خلال وضع سياسات ائتمانيّة مناسبة وتغطية مخاطرها عبر التكافل وتأمين الضمانات اللازمة ووضع حدود مرخص بها قبل البدء في معاملات المرابَحة في السلع.

4 -4 إدارةُ مخاطر السيولة والإشراف عليها

230 - مخاطرُ السيولة هي الخسارة المحتملة التي يُمكن أن تتعرّض لها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو بتمويلِ الزيادة في موجوداتها عند استحقاقها دون أن تترتب عليها تكاليف أو خسائر غير مقبولة. وقد أكدت الأزمة الماليَّة والاقتصاديَّة في عام 2008 على أهمية تقييم التأثير المحتمل لمخاطر السيولة حول كفاية رأس المال في التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ويُمكن أن تؤثر مخاطر السيولة على كفاية رأس المال على سبيل المثال من خلال التخلص الإجباريّ من الموجودات بأسعار أقل من قيمتها الدفتريّة، وبالتالي ينخفضُ رأس مال البنك.

231 - يجبُ على مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تدير باستمرار مخاطر السيولة الخاصة بها وأن تحافظ أيضا على سيولة كافية لتحمل مجموعة من أحداث الضغط. وثمّة عنصر رئيس في إدارة مخاطر السيولة هو الحاجة إلى ضوابط قوية لمخاطر السيولة، بما في ذلك تحديد مستوى معتمد

---

[90] معاملات المرابَحة في السلع لتوفير التمويل للطرف المقابل من خلال المرابَحة في السلع طويلة الأجل، حيث يبيعُ الطرف المقابل على الفور السلع في السوق ويشار إليها باسم " تمويل المرابَحة في السلع".

لتحمل مخاطر السيولة من قِبل مجلس الإدارة. ومن المتوقع أن تكون مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة قادرة على تحديد هيكل عملية إدارة مخاطر السيولة بدقة والقياس والرصد والمراقبة والتخفيف والإبلاغ عن مخاطر السيولة وفق أحكام الشَّريعة ومبادئها وضمن سياق متاح لأسواق وأدوات متفقة مع الشَّريعة. ويجبُ أن تشملَ هذه العملية القدرة على تقدير التدفقاتِ النقديّة الناشئة عن الموجودات والبنود خارج المركز المالي على مدى آفاق زمنية مختلفة، كما يجب أن تتضمن التنويع في كل من مدة السريان ومصادر التمويل.

232 - في مارس 2012، نشرَ مجلسُ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة المعيار الثاني عشر الخاص المبادئ الإرشاديَّةُ لإدارةِ مخاطر السيولة للمؤَسَّساتِ (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية التي توضحُ مجموعة من المبادئ الإرشاديَّة عن الإدارة الصارمة لمخاطر السيولة من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والإشراف والرقابة عليها من قِبل السُّلطات الإشرافيَّة آخذةً في الاعتبار مواصفات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، وفي الوقت نفسه تنفذ المعايير الدوليَّة ذات الصلة وأفضل الممارسات. بصرفِ النظر عن إرشادِ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة في عدد من القضايا المهمة في مجال إدارتهم لمخاطر السيولة، فان المعيار يؤكد على اهمية ان تقوم السلطات الاشرافية بتقييم كفاية اطارعمل لادارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، واقتراح الخطوات المناسبة في حالة عدم كفاية هذا الاطار.

233 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة وبما يتفق معَ المبادئ الإرشاديَّة الثانية عشرة لإدارة مخاطر السيولة، التأكد من أن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وضعت إطار عمل شاملا وسليما لإدارة مخاطر السيولة (منها، عمل ضوابط مناسبة، تشملُ مراقبة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) يكون متكاملا مع مخاطر المؤسسة من أجل الحفاظِ على سيولةٍ كافية تلبي احتياجاتها اليوميَّة وتغطي كلا من الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة من العمليات العادية في وقت معقول. وفي هذا الصدد، يجبُ أن يكون لدى السُّلطات الإشرافيَّة إجراءات صارمة لتقييم مراكز السيولة بشكلٍ كامل وإطار عمل لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلقُ بالتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كاف للسيولةِ في جميعِ الأوقات، ويمكنها أن تصمدَ في اوقات ضغط السيولة في ظل أحداث معينة.

234 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن توضحَ أيضًا عناصر مهمة عن الإطار الإشرافي المتعلق بمراقبة مراكز السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، من ضمنها مبادرات عن تطوير بنية تحتية صلبة للسيولة الوطنية، وخطة المشرفين الطارئة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، وإجراءات تصحيحية في وقت مناسب ودور المشرفين بصفتهم مزودي دعم السيولة المتفقة مع أحكام الشَّريعة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.

235 - قدم إطار السيولة الكميّة في لجنة بازل 3 مفهومين جديدين هما نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر. وتؤكد نسبة تغطية السيولة ما إذا كان لدى البنوك موارد سيولة عالية الجودة كافية لصمود المؤسسة تحت الضغط الحاد لمدة شهر. هذا المفهوم قصير الأجل يكمله مفهوم نسبة صافي التمويل المستقر وهي نسبة هيكلية مصممة لمعالجة فجوات الاستحقاق خلال مدى زمني طويل مع تعزيز القدرة على الصمود في الآجال الطويلة المدى من خلال إيجاد حوافز للبنوك لتمويل أنشطتها بالاعتماد على مصادر تمويل أكثر استقرارًا بشكل مستمر. كما يعمل مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على إعداد دليل توجيهات تكميلية للمبادئ الإرشاديَّة عن إدارة مخاطر السيولة حول العناصر الكميّة من لجنة بازل 3، أي نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر في شكل مذكرة إرشادية منفصلة[91] وفي هذا الصدد، يوجه الانتباه إلى شرط وجود الإشراف على عملية مراجعة السيولة بالتزامن مع عملية التقييم الداخلي لكفاية السيولة التي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيام بها.

4 -5 الممارسات السليمة لاختبار الضغط

236 - اختبار الضغط هو أداة أساسية لإدارة المخاطر داخل المؤسسات الماليَّة ويعد جزءًا مهماً في التقييم الإشرافي تحت المحور الثاني. في مارس 2012 أصدر مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة مبادئ إرشادية حول اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة التي تقدم إطارا شاملا لاختبار الضغط لكل من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والسُّلطات الإشرافيَّة. وتهدف المبادئ الإرشاديَّة إلى تقديم مجموعة من الإرشادات التي تهدف إلى استكمال الإطار الدولي الحالي لاختبارات الضغط [92] مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والدروس المستفادة من الأزمة الماليَّة وذلك للمساهمة في سلامة واستقرار مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى صناعة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة كلها.

237 - تخلُص وثيقة المبادئ الإرشاديَّة الثالثة عشرة الخاصة باختبار الضغط لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة إلى أن اختبار الضغط يجب أن يشكل جزءًا لا يتجزأ من الضوابط العامة لمؤسسات

---

[91] يعتبر كل من تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر من الأدوات الصعبة التطبيق بالنسبة للبنوك التقليدية. وتتمثل لمشكلة نسبة تغطية السيولة في تعريف الموجودات السائلة عالية الجودة التي تشكل بسط النسبة: حيث إنها حاليا ضيقة للغاية، وتفتقد للمرونة المطلوبة في معايير الأهلية المطبقة على الأصول للحصول على مركز عالي الجودة، سوف يتم مراجعة هذا المعيار في يناير 2013. أما مشكلة نسبة صافي التمويل المستقر فتتمثل فيما تفرضه من قيود على البنوك التقليدية ' حيث تشير إلى القدرة على كسب الفارق بين انخفاض العوائد على الخصوم قصيرة الاجل، وعائدات مرتفعة على الموجودات طويلة الاجل.

[92] على وجهِ الخصوص، نُشرت وثيقتان للتعامل مع اختبار الضغط استجابة للأزمة الماليّة التي بدأت في عام 2007. في مايو 2009 نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفيّة مبادئها فيما يتعلق بممارسات اختبارات الضغط السليم والإشراف، وفي أغسطس 2010 أصدرت لجنة المصارف المركزية الأوربية للرقابة المصرفيّة مبادئها الإرشاديَّة حول اختبار الضغط. اوضحت وثيقة لجنة بازل للرقابة المصرفيَّة 15 "مبدأ" للبنوك و6 للمشرفينَ، بينما تحتوي وثيقة لجنة المصارف المركزية الاوربية للرقابة المصرفيَّة على 17 "مبدأ إرشادي" للبنوك و5 للمشرفين.

الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وعلى وجه الخصوص، توفر المبادئ الإرشاديَّة إطار عمل لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بهدفِ إرشادهم في التقييم ورصد نقاط الضعف في إطار مختلف أحداث اختبار الضغط بما في ذلك الصدمات الحادة المتوقعة من أجل تحقيق عدة امور من بينها:

أ. تحديد كيفيّة اختلاف المحافظ في استجابتها للتغيّرات في المتقلبات الاقتصاديَّة الرئيسة (على سبيل المثال معدلات مؤشر العائد وأسعار الصرف الأجنبيّ وجودة الائتمان)؛

ب. تقييم جودة الموجودات لتحديد التعرّض للخسارة القائمة والمحتملة؛

ج. تقييم التهديدات المحتملة لقدرة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على الوفاء بالتزاماتها الماليَّة في أي وقت والتهديدات الناجمة إما عن التمويل أو حالات التعرّض لمخاطر السيولة في السوق؛

د. تقدير تأثير أحداث الضغط على الأرباح الأساسيَّة (الأرباح تشكل خط الدفاع الأول الطبيعيّ قبل أن ينخفض رأس المال)؛ و

ه. تحليل قدرة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على تلبية متطلبات رأس المال بشكل معقول في جميع الأوقات طوال فترة الركود الاقتصاديّ الحادة.

238 - يؤكدُ المعيارُ أيضًا على أهمية اختبارات الضغط للسُّلطات الإشرافيَّة، حيث إنه: (أ) أداة مراقبة لاختبار سلامة وصحة النظام الماليّ بشكل دوريّ (بما في ذلك صناعة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة)؛ (ب) يحدد من وجهة نظر الاستقرار الماليّ "نقاط ضعف" النظام الماليّ وجوانب الضعف الهيكليّة "النظاميّة" الناشئة عن طبيعة المخاطر المحددة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بشكل فرديّ وجماعيّ؛ و (ج) أداة إشرافيَّة لوضع سياسات احترازيَّة كليّة.

239 - تعتبرُ المراجعة الإشرافيَّة المنتظمة والتقييم الشامل لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة حاسمة. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقييم التزام مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بالممارسات السليمة لاختبار الضغط، ولاسيما الجوانب الموضحة في البند 3.1. إلى 3.22 من المبادئ الإرشاديَّة الثالثة عشرة الخاصة باختبار الضغط في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، مع الأخذِ في الاعتبارِ مبادئ "النسبيَّة" والعلاقة الوثيقة. عند البدء في التقييم المنتظم، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقييم مدى اختبار الضغط المتمثل في إطار إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (أي التحقق من أن اختبار الضغط يشكل جزءًا لا يتجزأ من إطار إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة). كما يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن اختبار الضغط يدار من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وفقا لخصائص معينة، خصوصًا فيما يتعلقُ بخصوصية المخاطر وكفاية رأس المال والمركز الماليّ لأصحاب حسابات الاستثمار كمخفف لمتطلبات رأس المال.

240 - إن المسئولية النهائية للاشراف على كافة برامج اختبارات الضغط لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية تقع على عاتق مجلس الادارة. ان مشاركة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في برامج

اختبارات الضغط ضرورية لفعالية العمليات. يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تأخذَ في اعتبارها ان مشاركة مجلس الادارة والادارة التنفيذية في برنامج اختبار الضغط يتفق مع التوقعات المنصوص عليها في المعيار الثالث عشرالصادر عن مجلس الخدمات الاسلاميةي. كما يجبُ عليها التحقق من أدوار لجنة ضوابط الإدارة (أو لجنة معادلة لها) ومن تشكيل هيئة الرَّقابة الشرعيَّة بشكل فعَّال لكي يُشاركوا في برنامج اختبار الضغط أو على الأقل ليكونوا على علم بنتائج اختبار الضغط و/أو الالتزام بالإجراءات الوقائيَّة المتّفقة مع أحكام الشَّريعة استنادًا إلى نتائج اختبار الضغط.

241 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تشتركَ في الاتصالات المنتظمة (أي الحوارات الجارية) مع الإدارة التنفيذية لمناقشة آرائهم حولَ نقاط ضعف الاقتصاد الكليّ الرئيس والسوق الماليَّة، بالإضافة إلى التهديدات المحددة لعمليات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة ونموذج العمل الجاري. وسوف تعالج هذه المناقشات أيضًا مدى انعكاس اختبار الضغط المستخدم باعتباره أداة لإدارة المخاطر. وعند مراجعتهم، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تأخذَ في الاعتبار جميع مصادر المعلومات عن برامج ومنهجيَّات اختبار الضغط بما في ذلك التقييمات الداخليَّة لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وإثبات هذه المعلومات بالإضافة إلى المراجعات التي أُجريت من خلال وظائف الرَّقابة المستقلة.

242 - عند إجراء الرَّقابة الإشرافيَّة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة فحص نتائج اختبار الضغط لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بصفتها جزءا من إجراءات الإشراف لكل من إجراءات التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال[93] وإدارة مخاطر السيولة الخاصة بها[94]. وعلى وجه الخصوص، يجبُ عليهم الأخذ في الاعتبار مراجعة مخرجات اختبار الضغط من أجل تقييم قدرة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الفرديَّة على الصمود في الظروف الاقتصاديَّة المعاكسة وما إذا كانت قادرة على الحفاظ على رأس المال والسيولة الكافية. ويتطلب هذا التقييم أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تقديم نتائج اختبار ضغط شاملة على أساس منتظم، وأن تساعدهم لتقييم مدى تكامل مخرجات اختبار الضغط في عمليةِ صنعِ القرار في جميع أنحاء

[93] يجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دليل لإجراءات اختبارات الضغط وأنها تأخذ في الاعتبار تأثير سيناريوهات الضغط الشاملة على خطط رأس المال ومجموع رأس المال واحتياجات رأس المال. و ينبغي للسلطات الرقابية أن توفر إمكانية الوصول إلى تفاصيل من الافتراضات الرئيسة والعوامل المحركة لاحتياجات رأس المال. كما ينبغي التأكد من أن رأس المال متوفر لتغطية الخسائر عند زيادة متطلبات رأس المال الرقابي.

[94] ينبغي للسلطات الرقابية الوصول إلى المعلومات التي تسمح بدراسة احتياجات السيولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في ظل السيناريوهات السلبية والنظر في مدى كفاية هوامش السيولة في ظل ظروف الضغط الشديد. وأنها ينبغي أن تكون في وضع يمكنها من النظر في استخدام نتائج اختبار الضغط لضمان أن التأثير المحتمل على السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو موقع نظر بشكل كامل وتمت مناقشته على مستوى الإدارة العليا. أما إذا لوحظ أي قصور فينبغي على السلطات الرقابية التأكد من أن الإدارة العليا تتخذ الإجراءات المناسبة، من حيث زيادة هوامش السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز خطط التمويل الطارئ.

مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، بما في ذلك القرارات التجاريَّة الاستراتيجية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقييم رأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة واحتياجات السيولة.

243 - بصرفِ النظر عن مراجعة منهجيَّات اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أيضًا التأكيد على تقييم المدخلات على الاختبارات التي أجريت ضمن هذه المنهجيات. فعلى سبيلِ المثال، يمكن تقييم الفترة الزمنية بعدَ أخذ عينة البيانات (في الوضع العادي مقابل أوضاع الأزمات) وحجم العينة والبيانات ذات الدلالة (أمام حجم العينة الكبيرة المتراكمة للمنتج الجديد) ومحاكاة البيانات والمؤشرات المستخدمة للمحاكاة، إلخ. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة السؤال عن منهجيّة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة عندما يبدو تأثير اختبارات الضغط منخفضا بشكلٍ غير واقعيّ أو عندما تكون إجراءات التخفيف غير واقعيّة. وفي هذه الحالة، يعتبر التقييمُ الإشرافي لمدى شدة منهجيَّة اختبار الضغط أمرا بالغ الأهمية بصفته جزءا من التخطيط الرأسماليّ، حيث إنه من المتوقع أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تقيّم مدى ملاءمة الأهداف الرأسمالية بموجب إجراءات التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال.

244 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أيضًا مراجعة ما إذا كانت مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تستخدم النتائج المتحصل عليها من اختبار الضغط (المتحصل عليها من خلال منهجيَّات اختبار الضغط مثل الحساسية وتحليل الأحداث) بشكل مناسب، ومشاركة النتائج داخل المؤسسة (على سبيل المثال مع مديري المخاطر والإدارة التنفيذية) والتعامل معها بشكل مناسب (على سبيل المثال من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحيَّة إذا أظهرت اختبارات الحساسية نتائج سلبية كبيرة أو كشفت عن نقاط ضعف نموذجيَّة).

245 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تقييم جدوى الإجراءات المقترحة لإدارة الحالات الصعبة والاعتراض على مصداقيتها إذا لزم الأمر، وتتطلب اختبارات الضغط إعادة تشغيلها بمجموعة من الإجراءات المختلفة لتخفيف المخاطر. وفي الحالاتِ التي يتم فيها تحديد أوجه القصورِ الماديَّة في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلق بمعالجة مخرجات اختبارات الضغط، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تطالبَ مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة باتخاذِ مزيدٍ من الإجراءات التصحيحيَّة للتأكد من استيفائها أثناء فترة الضغط. وفيما يتعلقُ بمراجعة الإجراءات الوقائيَّة المقترحة من قِبل مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة استجابةً لنتائج اختبار الضغط، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة توخي الحذر واتخاذ وجهة نظر أكثر شموليَّة لجميع الإجراءات الوقائيَّة وتأثيرها على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، حيثُ إن الإجراءات التصحيحيَّة على أساس غير مخطط له يمكن أن تؤدي إلى انحراف المراجعة الشاملة لأمن وسلامة مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.

4 -6 مخاطرُ السُّمعة

246 - مخاطر السُّمعة هي مخاطر تنشأ عن النظرة السلبيَّة من جانب العملاء أو الأطراف المقابلة أو المساهمينَ أو المستثمرينَ أو المنظمينَ بما يؤثر سلبًا على قدرةِ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة للحفاظِ على بقائها أو إنشاء علاقات تجاريَّة جديدة واستمرار الحصول على مصادر التمويل (على سبيل المثال من خلال ما بين البنوك أو أسواق التصكيك). قد تنشأ مخاطرُ السُّمعة من عدم الالتزام بخدمة الصناعة والمعايير التنظيميَّة وعدم الوفاء بالالتزامات ونقص ممارسات السوق السائدة (مثل التكاليف العالية بشكل غير معقول، وهو أسلوب خدمة لا يتناسبُ مع مقاييس السوق أو توقعات العملاء)، والسلوك التجاريّ غير الملائم (انظر المعيار التاسع والخاص بسلوك العمل لمزيد من التفاصيل) وإخفاقات كبيرة في التوافق مع أحكام ومبادئ الشَّريعة، وتعد مخاطر السُّمعة مخاطر متعددة الأبعاد وموجودة في كل مكان داخل نشاطات المؤسسة.

247 - يجبُ على السلطات الإشرافية أن تتوقع من مؤسسةِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة تحديد المصادر المحتملة لمخاطر السُّمعة التي تتعرض لها ووضع سياسات مناسبة للتحكم في هذه المخاطر. تتضمنُ هذه المصادر خطوط عمل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة والمطلوبات والعمليات التابعة وعدم تطبيق إجراءات صارمة لقبول العملاء (مثلا، خلل في عمليات الاستعلام عن العملاء وقبول عملاء ذوي مخاطر عالية والتوثيقات غير الكاملة)، والعمليات خارج قائمة المركز المالي (على وجه الخصوص، إعادة شراء تعهدات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بقيم أخرى غير القيمة السوقية لأصول الصكوك في وقت الشراء، انظر الهامش 57)، والأسواق التي تباشر فيها العمل. اما فيما يتعلقُ بالمصادر المحتملة، فيُمكن أن تنشأ مخاطر السُّمعة أيضًا من خلال حالات التعرّض بين القطاعاتسم□ ,على سبيل المثال عندما ترعى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أنشطة مثل الصناديق الإسلاميَّة المشتركة أو برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي وفي الأموال المودعة وشركات الاستثمار العقاريَّة. وفي هذه الحالات، يمكن لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أن تقررَ دعم قيمة الأسهم/الوحدات المملوكة للمستثمرين على الرغمِ من أنه غير مطلوب تعاقديًّا تقديم الدعم. وفي مثل هذه الحالات سوف تُترجم مخاطر السُّمعة إلى تأثير ماليّ مباشر.

248 - بمجرد أن تحددَ مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة حالات التعرض المحتملة الناجمة عن مخاوف السُّمعة، يجبُ عليها قياس الخسائر التي تتكبدها في ظل ظروف السوق السلبيَّة. وبالإضافةِ إلى التأثيرات الماليَّة المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن أن تؤدي مخاطر السُّمعة إلى خسائر لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بالطرقِ التالية: (أ) خسارة قاعدة العملاء الحاليّة أو

[95] كما هو مشار إليه في القسم 1.7.3 فإن حالات التعرّض فيما بين القطاعات هي سمة خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، مما يثير مخاوف السلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية على أساس "منعزل". وينبغي إيلاء الاعتبار المناسب في الإشراف الفعال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأن فشل مؤسسة خدمات مالية إسلامية يمكن أن يكون له آثار نظامية.

المستقبليّة مما يؤدي إلى انخفاض في الإيرادات المستقبليّة المتوقعة؛ (ب) خسارة الموظفينَ داخل المنظمة وزيادة في تكاليف التوظيف؛ و (ج) زيادة تكاليف (1) التمويل المالي من خلال الأسواق الائتمانيَّة أو الأسهم؛ (2) القيود الإشرافيَّة أو الغرامات أو العقوبات الأخرى؛ (3) الإجراءات القضائية؛ و (4) التعويض أو دفع تعويضات للعملاء.

249 - يجبُ على السلطات الإشرافية إدراج مخاطر السمعة التي تنشأ في عمليات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، وتعالج بشكل مناسب في إجراءات التقييم الداخليّ لكفايةِ رأس المال الخاص بها وفي خطط السيولة الطارئة. وعلى وجه الخصوصِ، يجبُ على مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وضع منهجيَّات لقياس تأثير مخاطر السُّمعة من حيث أنواع المخاطر الأخرى، (على سبيلِ المثال مخاطر الائتمان أو السيولة[96] أو الأسواق أو المخاطر التشغيليَّة) التي قد تكون مُعرضة لها. ويُمكن القيام بذلك من خلال تضمين أحداث مخاطر السُّمعة في اختبارات الضغط العادية على سبيل المثال، بما في ذلك حالات التعرّض من البنود خارج قائمة المركز المالي في اختبارات الضغط لتحديد التأثير على طبيعة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة.

250 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة ملاحظة بعض المخالفات السابقة التي مورست على بعضِ العقود المتوافقة مع الشَّريعة الإسلاميَّة، حيث إن العقود غير المتوافقة مع أحكام الشَّريعة تؤدي إلى مخاطر قانونية ومخاطر متعلقة بالسُّمعة. وهذا يظهر مدى الخطورة المتزايدة من مخاطر السُّمعة لعمليات مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة". ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة التأكد من أن مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وضعت سياسات مناسبة لتحديد المصادر المحتملة لمخاطر السُّمعة التي قد تتعرّض لها وسياسات مناسبة ومنهجيَّات للتحكمِ في هذه المخاطر. ويمكن للسُّلطات الإشرافيَّة التحقق من العوامل المؤثرة في التعرضلمخاطر السُّمعة، بأن تدرج المؤشرات التالية في إجراءات الرَّقابة الإشرافيَّة: (أ) التصنيف الائتمانيّ من خلال مؤسسة تصنيف ائتمان خارجيَّة مؤهلة ومعترف بها من قِبل السلطة الإشرافيَّة المعنيّة، لا سيما العوامل التي أدت إلى ذلك التصنيف؛ (ب) ثبوت عمليات الاحتيال الداخليّ في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الفرديّة؛ (ج) وجود دليل على عدم الالتزام النظاميّ، وعدم الوفاء بالالتزامات والعقوبات والرأي العام السلبيّ عن أداء مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وقضايا قانونية مرفوعة من قبل أطراف خارجيَّة.

4 -7 أساليبُ التحوّط المتوافقة مع الشَّريعة الإسلاميَّة

[96] على مؤسسات الخدمات المالية إيلاء اهتمام خاص لآثار مخاطر السمعة على الوضع العام للسيولة، مع مراعاة كل الزيادات المحتملة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي والقيود المحتملة على التمويل، لأن من المحتمل أن تؤدي خسارة السمعة إلى خسارة الثقة من قبل الأطراف المقابلة.

251 - بشكلٍ عام، استخدام أدوات التحوّط المتوافقة مع الشَّريعة الإسلاميَّة المسماة بالبدائل الشرعيَّة عن العقود الثانويَّة لا تشكل ممارسة شائعة بين مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، بسبب المحظورات الشرعيَّة الصارمة؛ ولكن هناك أدلة على أن بعض مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة توظف بعض أدوات التحوط على أساس كونها متوافقة مع الشَّريعة خارج السوق[97] في عملياتهم لإدارة المخاطر.

252 - تقدمُ المبادئ الإرشاديَّة الخامسة عشرة إرشادات حول متطلبات رأس المال النظاميّ لأدوات التحوط، ويجبُ الإشارة إليها من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وفي هذه الحالة، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تلزم مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بإجراء تحليل للمخاطر الإجماليَّة وإدارة المخاطر (مثل مخاطر ائتمان الطرف المقابل من خلال العمليات التي تُجرى خارج السوق)[98] من خلال استخدام هذه الأدوات في عملياتها والتأكد من أنها تلتزم بمتطلبات رأس المال النظاميّ على النحو المنصوص في المبادئ الإرشاديَّة الخامسة عشرة. ويجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة رصد التعرض وتركزات المخاطر من خلال استخدام أدوات التحوط المتوافقة مع الشَّريعة والتأكد من أن مؤسسات الخدمات الإسلاميَّة تطبق ترتيبات قويَّة لإدارة المخاطر الائتمانيَّة، بما في ذلك متطلبات جميع الأطراف المقابلة المهمة لوضع ضمانات مؤهلة لتأمين التزاماتهم.

253 - يمكنُ للسلطاتِ الإشرافيَّة عرض التقارير المختلفة ومتطلبات الإفصاح لاستخدام أدوات التحوط المتفقة مع الشَّريعة من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لتحديدِ مصادر المخاطر الحاليّة أو المحتملة. وسوف يشجع هذا على مزيد من الشفافية فيما يتعلق بأدوات التحوط المتفقة مع الشَّريعة لأن هذه المسألة قد تدخل ضِمن الإشراف فيما بين عدد من الجهات الاشرافية (على سبيل المثال، الأدوات التي قد تصدر من قِبل صناديق التحوط التي لا يتم الإشراف عليها من قِبل مراقبي البنوك)، لتعزيز التعاون وتشجيع تبادل المعلومات بين كافة الجهات الرقابية والدول. وبهذه الطريقة، فإن مصدري ومستخدمي أدوات التحوط المتفقة مع الشَّريعة (أي مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة) سيطالبون بتقديم تقارير دوريّة في الوقت المناسب للسلطات الإشرافيَّة وهذا من شأنه أن يتيح لتلك السُّلطات الرقابة على متطلبات رأس المال المناسب وآثار إدارة المخاطر ذات الصلة على أساس مستمر.

[97] أجريت دراسة في 2012 لمجموعة عمل الإجراءات الإشرافية المعدلة وأظهرت أن أدوات التحوط المتوافقة مع الشريعة (مثل مبادلات معدلات الأرباح، مبادلات العملات) قد استخدمت على نطاق واسع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول.

[98] يجب ملاحظة أن العقود التي تقوم عليها هذه الأدوات تتنوع من مؤسسة خدمات مالية إلى أخرى حيث تتنوع من معاملات المرابحة في السلع وعد الشراء أو أي مزيج من العقودات الاخرى.

254 - تشكل سياسات وإجراءات التقييم الاحترازيَّة الأساس الذي يجبُ أن يبنى عليه أي تقييم قويّ لمخاطر السوق الخاصة بكفاية رأسمال سوقي لمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ومن المتوقع أن يكون لدى مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة هياكل ضوابط الإدارة وإجراءات رقابة كافية لحالات التعرض لمخاطر القيمةِ العادلة (بما في ذلك الصكوك و/أو الأدوات الأخرى المتوافقة مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة) لأغراض إدارةِ المخاطر وإعداد التقارير الماليَّة. ويجبُ أن تكون هذه الإجراءات جزءًا لا يتجزأ من هيكلة ضوابط الإدارة العامة للبنوكِ التي تتناول دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. كما يجبُ على مجلس الإدارة استلام تقارير من الإدارة التنفيذية حول مراقبة التقييم ومسائل الأداء النموذجيّ للتقييم الذي يقدم إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ القرار، بالإضافةِ إلى جميع التغيرات المهمة لسياسات التقييم.

255 - يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تتأكد أيضًا من أن مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة لديها وسائل مراقبة وأنظمة كافية بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات الموثقة لعملية التقييم، ولتنفيذ تقييم المراكز الماليَّة في سجل المتاجرة، يجب دمج هذه الأنظمة ووسائل المراقبة مع إجراءات إدارة تقييم مخاطر مشروع مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (انظر القسم 3.3.4) ويجبُ أن يكون لديها القدرة على كسب ثقة السلطات الإشرافيَّة والإدارة العليا فيما يتعلق بدقة التقييمات. كما يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تتأكد من أن اعتماد جميع منهجيات التقييم موثقة حسب الأصول من مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (مُرفق طيه البيانات الخاصة بها[99]).

256 - يقدمُ المعيارُ الخامس عشر إرشادات حولَ طرق التقييم المختلفة مثل تحديد قيمة المراكز بسعرِ السوق وتحديد السعر النموذجي للأدوات التي تتعرض إلى المخاطر السوقيّة، والتي يجبُ أن يتم الرجوع اليها من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. ويتطلب تقييم تحديد قيمة المراكز بسعر السوق تقييم المراكز يوميًّا على أساس أسعار السوق الحالية بشكلٍ مستقل من مصدرها. ويتم استخدام تحديد سعر النموذج في الحالة التي تكون فيها مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة غير قادرة على تحديدِ قيمة المراكز بسعرِ السوق نتيجة لبعضِ القيود على مصداقيّة تقديرات الأسعار بسببِ انخفاض حجم وعدد المعاملات أو بسبب ظروف السوق المتغيّرة. ويمكن أن تكون هذه مسألة خاصة بالنسبة لأدوات مالية مثل الصكوك التي يتم تداولها بشكل غير منتظم نسبيًّا وغالبًا

[99] في حالة عدم وجود شفافية في أسعار السيولة و / أو السوق غير السائلة، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سوف تلجأ إلى الاعتماد على نماذج تسعير الوكيل أو المنهجيات، وكذلك على آراء الخبراء. وينبغي للسلطات الإشرافية ملاحظة النتائج المستخرجة من هذا المنهج وأن هذه النماذج حساسة للغاية للمدخلات ومعامل القياس الافتراضي المعتمد، وقد تكون عرضة للخطأ التقديري وقضية عدم اليقين التي تم تناولها في مجلس معايير المحاسبة الدولية (معيار المحاسبة الدولية رقم 13) الخاص بقياس القيمة العادلة، الذي يحتوي على "التسلسل الهرمي للقيمة العادلة" من تقنيات تقدير القيمة العادلة حسب الموثوقية.

خارج السوق. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي تحديد سعر النموذج إلى تقييمات غير موثوق فيها (انظر الهامش 99). وعلى أي حال، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة أن تُدرج هذه الأساليب والممارسات في تقييم عملية المراجعة الإشرافيَّة الخاصة بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تقييم التعرّض من قِبل مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة باستخدام تحديد قيمة النموذج، يجبُ أن تخضعَ القيم الناتجة إلى اختبار ضغط لأغراض إدارة المخاطر.

4 -9 شفافيةُ الإشرافِ والمسئولية تجاه الغير

257 - تعتبرُ الشفافيةُ الإشرافيَّة والمسئولية تجاه الغير عناصر مهمة لتعزيز العلاقات القويّة بين السلطات الإشرافية للبنوك وأصحاب المصالح، وتعزز من إمكانيَّة تنبؤ السلطة الإشرافيَّة، وهو أمر مفيد في تعزيز التزام مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بالأنظمة القائمة. ويجبُ أن يوضع في الاعتبار أن العناصر التقديريَّة في الإشراف على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة أمر حتميّ. وفي هذا الصدد، يجبُ على السُّلطات الإشرافيَّة تنفيذ التزاماتها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. ويجبُ عليها أن تعرض للجمهور المقاييس المستخدمة في مراجعة التقييم الداخلي لرأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (أي عملية التقييم الداخليّ لكفاية رأس المال) والقرارات المتعلقة بمعالجة الأمور الإشرافية على مؤسساتِ الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.

258 - إذا اختارت السلطةُ الإشرافيَّة أن تضعَ وفقا للمسببات نسبا مستهدفة أو أن تضع فئات من حدود رأس المال تزيد عن الحد الأدنى الرقابي، فينبغي أن تفصح عن العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير هذه الأمور للجمهور بعد دراستها، وعندما تفرض السلطة الإشرافية على إحدى المؤسسات المالية الإسلامية متطلبات رأس مال أعلى من تلك المقررة كحد أدنى، ينبغي على السلطة الإشرافيَّة أن تشرح للمؤسسة المالية خصائص المخاطر المحددة التي أدت إلى ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء (بما في ذلك الخلفيّة والمعايير الأساسيّة).

259 - من وجهة نظر تشغيليّة، هناك عدد من الأدوات التي يمكن استخدامها من قِبل السُّلطات الإشرافيَّة لتعزيز الشفافية والمساءلة. ومن أمثلة هذه المبادرات مراجعة الاستقرار الماليّ، وهي المبادرة التي باشرتها السلطات الإشرافية للمصارف في دول مختلفة. كما يُمكن للسلطات الإشرافيَّة أيضًا إصدار المنشورات الدوريّة والإفصاحات من خلال آليات مناسبة (مثل الموقع الإلكتروني للسلطة الإشرافية أو النشرات الإخباريّة، إلخ) لتوفير المعلومات حول الإجراءات الإشرافيَّة ذات الصلة.

تعريفات:

إنّ الغرضَ من قائمة التعريفات التالية هو مساعدة القرّاء على فَهم المصطلحات الواردة في هذا المعيار، وهي لا تشكل بأيّ حال من الأحوال قائمة كاملة.

عامِل ألفا	عامل ألفا مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم – وهي مخاطر تجاريَّة منقولة. يعتمد مؤشر "ألفا" على توجيهات السُّلطة الإشرافيَّة في الدولة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. تتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر الوثيقة الإرشاديَّة الرابعة منهجيَّة لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافيَّة في حساب كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.
المرابَحة في السلع	مصطلح "معاملات المرابَحة في السلع" كأداة لإدارة السيولة" يعني مرابَحة قائمة على معاملة بيع وشراء السلع وفق أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة سواء أكانت نقدًا بشروط الدفع الآجل.
المخاطر التجاريَّة المنقولة	المؤسسات التي تعمل بصفتها مضارب لاموال أصحاب الاستثمار قد تتبرع ببعض حصتها من الأرباح إلى أصحاب الاستثمار، وحينما تأخذ في حسبانها إمكانية هذا التبرع فإن ذلك يعبر عنه بالمخاطر التجارية المنقولة لأنها كانت في الأصل مخاطر أرباب الأموال، ولكنها نقلت إلى المساهمين لقيامهم بالتبرع تطوعاً.
لجنة ضوابط الإدارة	لجنةُ ضوابط الإدارة هي لجنة مجلس إدارة أخرى على النحو الموصى به في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الثالث تنشأ من قِبل مجلس الإدارة وتكفل بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.
هامش الجديَّة	هامش الجديَّة يتيحُ حق رجوع محدود على مدى الأضرار التي تكبدتها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة إذا لم يتمكن الآمر بالشراء من الوفاء بالتزام الشراء أو الإيجار. يجبُ على مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة الرجوع إلى العملاء في الالتزام بالشراء/الإيجار إذا كان هامش الجديَّة غير كاف لتغطية الأضرار. وإذا كان أكثر من الضرر فيعاد الفرق للعميل. وإذا لم يكن هنالك ضرر فيرجع إلى العميل.
احتياطي مخاطر الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبليَّة التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمةِ برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وفق النسبة المئويّة المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك

المصطلح	التعريف
	الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. وتنظم منتجات إيداع (الاستثمار) باستخدام هذا المفهوم.
المشاركة	عقد تتفق فيه الأطراف (الشركاء مفرد شريك) على المساهمة برأس المال لتلك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكيّة أو موجود على أساس مؤقت أو دائم. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو الموجود وفق النسبة المئويّة المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبةِ كل مساهم في رأس المال. ويمكن تنظيم المنتجات المختلفة مثل الصادرات والواردات التمويليَّة ورأس المال العامل وتمويل المشروع باستخدام هذا المفهوم.
احتياطي معدل الأرباح	احتياطي معدل الأرباح هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معيّن من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار.
الصكوك	تمثل شهادات حق ملكية نسبية غير مقسمة في الموجودات المادية أو مجموعة من الموجودات المتّفقة مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها.
توريق الصكوك وفق أحكام التصكيك في الشَّريعة الإسلاميَّة	إصدار صكوك أو شهادات تمثل حصة شائعة في ملك موجودات قد تصدرها جهة مالكة تبيعها إلى حملة الصكوك، أو جهة أمينة تمثلها شركة ذات غرض خاص.
المجلس الإشرافي الشرعيّ	هيئة معنية بالتأسيس أو بالمشاركة من قِبل مؤسسة تقدم خدمات ماليَّة إسلاميَّة لتطبيق وتنفيذ نظام الضوابط الشَّريعة الخاص بها.
التكافل	عقد تقوم بموجبه مجموعة من المشاركين (المشتركين) الاتفاق على دعم بعضهم البعض عن طريق المساهمة بمبلغ من المال في صندوقٍ مشترك يتم استخدامه للحصول على المساعدة المتبادلة للأعضاء ضد الخسارة أو ضرر محدد.
العربون	مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعتبر جزءا من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضا إذا فسخ العقد.